

مجلة الأداء على القيمة المضافة والقانون المتعلق بالمعلوم على الإستهلاك ونصوصهما التطبيقية ونصوص مختلفة ذات الصلة

الفهرس

1.....	مجلة الأداء على القيمة المضافة
7.....	الجزء الأول قانون إصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة والنصوص التطبيقية
8.....	قانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة
11.....	أمر عدد 1109 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك
12.....	أمر عدد 1222 لسنة 1989 مؤرخ في 25 أوت 1989 يتعلق بضبط رزنامة الأداء على القيمة المضافة
14.....	الباب الأول: ميدان التطبيق
14.....	القسم الأول: العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة
15.....	القسم الثاني: التعريف بالخاضعين
17.....	القسم الثالث: مكان التوظيف
18.....	القسم الرابع: الإعفاءات
18.....	الباب الثاني: ضبط القاعدة
18.....	القسم الأول: حدث الإنشاء
19.....	القسم الثاني: تحديد قاعدة الأداء
22.....	الباب الثالث: النسب
23.....	الباب الرابع: عمليات الطرح
31.....	الباب الخامس: نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
35.....	زيت البترول
35.....	الكحول
36.....	الفصل 13 مكرر:
37.....	الفصل 13 ثالثا:
37.....	الفصل 13 رابعا:
37.....	الفصل 13 خامسا:
38.....	الفصل 13 سادسا:
38.....	الفصل 13 سابعا:
38.....	الفصل 13 ثامنا:
39.....	الخمور
40.....	الباب السادس: إرجاع الأداء على القيمة المضافة
40.....	الفصل 15
42.....	الباب السابع: الأنظمة التقديرية
43.....	الباب الثامن: واجبات الخاضعين للأداء

43	الفصل 18
47	الفصل 19
48	الفصل 19 مكرر
49	الفصل 19 ثالثا
49	الفصل 19 رابعا
49	الفصل 19 خامسا
50	الباب التاسع: أحكام مختلفة
50	القسم الأول: النزاعات والعقوبات
50	القسم الثاني: سقوط الحق بمرور الزمن
53	الجدول " أ " جديد: قائمة المواد والتجهيزات والخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة
66	الجدول " ب " جديد: قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%
75	الجزء الثالث المعلوم على الإستهلاك
75	قانون عدد 62 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك
79	النصوص المنقحة لقائمة المواد والمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك
83	المنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك
88	جباية الخمور والجعة والكحول والمشروبات الكحولية
88	أمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 يتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية
105	الجزء الرابع أحكام غير مدرجة بمجلة الأداء على القيمة المضافة
105	النظام الجبائي لسيارات الأجرة "تاكسي" و"لواج" والعربات المستعملة في النقل الريفي
107	أمر عدد 5 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي
111	تنظيم بعض القطاعات والأنشطة وضبط الأداء المتعلق بها
112	عكس التخفيضات الجبائية على مستوى أسعار البيع
113	نظام البيع لغير المقيمين مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة
113	أمر عدد 133 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة
117	تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا
120	تعديل جباية السيارات السياحية المصنوعة محليا أو الموردة من قبل وكلاء البيع
121	قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية
123	أمر عدد 1114 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية
126	تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض
127	إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجباية
128	إحكام إستخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة

129.....	السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترفيه خلال سنة 2022 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية
129.....	السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كليا بالترفيه خلال سنة 2023 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية
130.....	التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ
131.....	إجراءات لمساندة الصيدلية المركزية التونسية
132.....	تخفيف جباية منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها
132.....	للتوقي من إنتشار فيروس كورونا
134.....	التشجيع على إستعمال الطاقات البديلة
134.....	تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم
135.....	تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك حراري وبمحرك كهربائي قابل للشحن وأجهزة شحن السيارات
136.....	توسيع مجال الامتياز الممنوح للتجهيزات الطبية الموردة من قبل المستشفيات والمصحات ليشمل الهياكل الصحية العسكرية
136.....	(الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2026)
136.....	دعم مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء
137.....	التخفيف من جباية القهوة والشاي
138.....	إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة
139.....	دعم تعليب زيت الزيتون
139.....	تعزيز الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة
140.....	التخفيض في جباية المنتجات الموجهة للتغذية الحيوانية
141.....	أحكام جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة تتعلق ببعض المؤسسات العمومية
142.....	الوكالة العقارية الصناعية
142.....	الوكالة الوطنية لحماية المحيط
142.....	شركة النهوض بالرياضة
142.....	الديوان الوطني للتطهير
143.....	الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة
143.....	وكالة التهذيب والتجديد العمراني
143.....	البنك المركزي التونسي
144.....	المراكز الفنية في القطاعات الصناعية
144.....	المراكز الفنية في القطاع الفلاحي
144.....	الوكالة الفنية للنقل البري
145.....	الديوان الوطني للحماية المدنية
145.....	وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري
145.....	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات
146.....	دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة
146.....	تدعيم المجال الصحي
146.....	دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة
146.....	دعم شركة فسفاط قفصة

- 147..... تخفيف جباية المدخلات الضرورية للشركة الوطنية لعجين الحلفاء وإعفاء الورق المدعم
- 149..... الجزء الخامس: نصوص صادرة تطبيقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة
- أمر عدد 532 لسنة 2023 مؤرخ في 20 جويلية 2023 يتعلق بضبط قائمتي معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المنتفعة بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% عند التوريد وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بهذه الامتيازات. 149.....
- أمر رئاسي عدد 677 لسنة 2022 مؤرخ في 3 أوت 2022 يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوايح والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة. 155.....
- أمر حكومي عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 2 جانفي 2019 يتعلق بضبط قائمة الغروس والبذور المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة. 164.....
- أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. 168.....
- أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا. 173.....
- أمر حكومي عدد 824 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات. 177.....
- أمر حكومي عدد 88 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% وشروط الانتفاع بهذه الامتيازات. 185.....
- أمر حكومي عدد 144 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بضبط قائمة المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% وشروط منح هذه الامتيازات. 210.....
- أمر حكومي عدد 191 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بتحديد قائمات المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. 221... 221.....
- أمر حكومي عدد 913 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقنتاة محليا من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% وشروط إسناد هذه الامتيازات. 237.....
- أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها. 242.....
- أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة. 245.....
- أمر عدد 71 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والإجتماعي المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات. 247.....
- أمر عدد 1603 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإعفاء الإتحاد القومي للمكفوفين والتعاضدية الصناعية للمكفوفين بالبلاد التونسية من الأداء على القيمة المضافة. 266.....

267	قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 ماي 2026 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم.....
	قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط أنواع المحروقات ومبلغ وشروط إسناد المنحة لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثّة بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.....
267	قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.....
271	الجزء السادس: ملازمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور.....
274	(العدد 1 من الفصل 75 والفصل 76 من قانون المالية لسنة 2016).....
	إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم ولدعم ومساعدة المعوقين جسديا ومرضى القصور الحركي الدماغى والقصور الكلوي.....
274	(الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2016).....
278	ملحق عدد 4 لقانون المالية لسنة 2016: قائمة المنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.....
	أمر حكومي عدد 2605 لسنة 2015 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016..285

الجزء الأول
قانون إصدار مجلة الأداء
على القيمة المضافة والنصوص التطبيقية

قانون عدد 61 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل 1 : جمعت النصوص المصاحبة لهذا القانون والمتعلقة بتوظيف الأداء على رقم المعاملات في تأليف واحد تحت عنوان " مجلة الأداء على القيمة المضافة " .

الفصل 2 : تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التطبيق كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة منها الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بإحداث أداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك وأداء على إسداء الخدمات وكذلك النصوص التي تمته أو نقحته أو التي أتخذت لتطبيقه.

الفصل 3 : يطرح من الأداء على القيمة المضافة:

- فائض الأداء على رقم المعاملات القابل للطرح لدى المنتجين والذي يبرز في تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

- فائض الأداء على رقم المعاملات الموظف على المخزون من الأملاك غير البناءات الموجودة بحوزة الخاضعين للأداء على إسداء الخدمات الذين يثبتون مسك الحسابات وذلك حسب قائمة حصر يقع إيداعها بمركز مراقبة الأداءات المختص في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

الفصل 4 : تبقى الأشغال العقارية المحققة في نطاق صفقات أبرمت نهائيا قبل غرة جويلية 1988 وكذلك الصفقات المتفرعة عنها خاضعة لنسبة 13.63 % بدون إحتساب الأداء على القيمة المضافة، بعنوان الأداء على الإنتاج، شريطة أن يثبت تسجيل هذه الصفقات وعلى المطالبين بالأداء المعنيين بهذه الأحكام أن يقدموا لمركز أو مكتب مراقبة الأداءات التابع لدائرتهم قبل 30 سبتمبر 1988 قائمة إسمية لمتعاقديهم الأصليين والفرعيين مصحوبة بنسخ مسجلة من صفقاتهم وتتم هذه القائمة كلما وقعت صفقة فرعية جديدة.

وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 17% كل خدمات تتصل بصفة أصلية أو فرعية وقع التغافل عنها.

الفصل 5 : تعوّض عبارتاً: أداء على الإنتاج وأداء على الإستهلاك من ناحية وعبرة أداء على إسداء الخدمات من ناحية أخرى الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة : الأداء على القيمة المضافة . يطبق هذا الأداء طبقاً لأحكام النصوص المشار إليها.

الفصل 6 : تطبق مجلة الأداء على القيمة المضافة المصاحبة لهذا القانون حسب رزنامة تضبط بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1988

زين العابدين بن علي

النصوص التطبيقية لمجلة الأداء على القيمة المضافة

ضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك

أمر عدد 1109 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جوان 1988 يتعلق بضبط رزنامة تطبيق الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك

إن رئيس الجمهورية،

بعد إطلاعه على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وخاصة الفصل الثامن منه.

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 : طبقا لأحكام الفصل السادس من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة إبتداء من غرة جويلية 1988 تطبق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة بإستثناء الأحكام المنصوص عليها بالفصل الأول الفقرة 1-11 والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 الفقرتين I، II-1 من هاته المجلة.

الفصل 2 : تطبق أحكام القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك إبتداء من غرة جويلية 1988 طبقا لأحكام الفصل الثامن منه.

الفصل 3 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 1988

زين العابدين بن علي

رئانمة تطبق الأداء على القيمة المضافة في قطاع تجارة الجملة

أمر عدد 1222 لسنة 1989 مؤرخ في 25 أوت 1989 يتعلق بضبط رئانمة الأداء
على القيمة المضافة.

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق
بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الملحقة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 61 لسنة
1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل الأول الفقرة 3-II.

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تطبق أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة بداية من غرة أكتوبر 1989 على
العمليات المنصوص عليها بالفصل الأول الفقرة 3-II من المجلة المذكورة بإستثناء الأحكام
المتعلقة بتجار الجملة في مواد التغذية العامة.

الفصل 2 : وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أوت 1989

زين العابدين بن علي

الجزء الثاني

مجلة الأداء على القيمة المضافة

الباب الأول: ميدان التطبيق

القسم الأول: العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

الفصل I-1 : تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بالمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

وينطبق هذا الأداء مهما كانت:

الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى.
صبغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

II. تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة :

(1) الواردات.

(2) أ- بيع التجهيزات الصناعية ومعدات الأشغال العمومية على حالتها من طرف الوكلاء.

ب- بيع مواد البناء على حالتها من طرف تجار الجملة.

(3) بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار الجملة المزودين لتجار آخرين والمباشرين لقطاعات أخرى باستثناء بيع الأدوية والمواد الصيدلانية (نقح بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2021).

(4) العرض التجاري للمنتوجات غير الفلاحية أو للصيد البحري.

(5) بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين.

5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين. (أضيف بالفصل 20 من قانون المالية لسنة 2017)

(6) الأشغال العقارية.

(7) بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها.

(8) عمليات الإستهلاك على عين المكان.

(9) تسليم الأصول الثابتة المادية واللا مادية لأنفسهم من طرف الخاضعين. (نقحت بالفصل 83 قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وبالفصل 21 من قانون المالية لسنة 2017)

(10) تسليم البضائع بإستثناء الأصول الثابتة المادية من طرف الخاضعين للأداء لأنفسهم سواء لتسديد حاجياتهم الشخصية أو حاجيات مختلف مستغلاتهم وذلك في صورة عدم إستعمال هذه البضائع في تحقيق عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وعدم إنتفاعها بحق الطرح. (نقحت بالفصل 83 قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

(11) بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً.

ويشمل هذا الحدّ كل البيوعات مهما كان نظامها الجبائي لغاية إحتساب هذا الحدّ بالنسبة للتجار الذين يمارسون نشاطهم قبل غرة جانفي 1996 يقع إعتداد رقم المعاملات المحقق خلال سنة 1995.

وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية باستثناء المشروبات الكحولية والخمور والجعة والمنتجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والأدوية والمواد الصيدلانية¹. (أضيف بالفصل 43 قانون المالية عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ونقح بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 والفصل 25 من قانون المالية لسنة 2021 والفصل 33 من قانون المالية لسنة 2022).

القسم الثاني: التعريف بالخاضعين

الفصل 2: يعتبر خاضعين للأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان ويوظف عليهم هذا الأداء:

I - الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين :

(1) ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه.

1 طبقاً لأحكام الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2021 يتم التخلي نهائياً على الأداء على القيمة المضافة أصلاً وخطاباً بعنوان بيع الأدوية والمواد الصيدلانية بالجملة والتفصيل المستوجب قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ وتسقط بموجبه كل التبعات. ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2) ينصّون على الأداء على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم أو غيرها من الوثائق التي تحل محلها وذلك بمجرد ذكر الأداء على الفاتورة. غير أنّ هؤلاء الأشخاص ليسوا مطالبين إلا بالأداء الذي وقع ذكره أو التنصيص عليه بفواتيرهم.

3) يختارون صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة لكافة أنشطتهم. يقوم بالإختيار كل شخص طبيعي أو معنوي يكون نشاطه خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وكذلك الأشخاص المشار إليهم بالفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 37 قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/17).

ولا ينتفع بحق الإختيار الأشخاص المنجزون لعمليات معفاة من الأداء على القيمة الضافة. غير أنّه يمكن اختيار صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة كلياً أو جزئياً من قبل الأشخاص الذين:

- ينجزون عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة موجهة للتصدير.

- يقومون بتزويد أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة بمنتجات أو خدمات معفاة من هذا الأداء. (نقحت بالفصل 104 من قانون المالية عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وألغيت وعوضت بأحكام الفصل 57 قانون المالية عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998)

ويمكن طلب الإختيار في أي فترة من السنة شريطة أن يقوم المعني بالأمر بإكتتاب تصريح إختيار لدى مركز أو مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له النشاط بالنظر.

ويدخل الإختيار حيز التنفيذ ابتداء من أول يوم للشهر الموالي للذي وقع فيه قبول الإختيار، وتمتد إجبارياً حالة الإختيار إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التي تلي سنة دخول الإختيار حيز التنفيذ.

ويتجدد الإختيار بصفة ضمنية لفترات مساوية كل منها لأربع سنوات. ويمكن التخلي عن الإختيار في أجل ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة. وفي هذه الصورة يكون العدول عن صفة خاضع لهذا الأداء مرتبطاً:

أ - بالنسبة للمشتريات المحلية لدى أشخاص لهم صفة الخاضع، بدفع الأداء على قيمة شراء البضاعة المدخرة بما في ذلك كل المعاليم والأداءات بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

ب - بالنسبة للواردات، بدفع الأداء على قيمة البضاعة المدخرة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة II- 2 من الفصل السادس الموالي.

ج - بالنسبة للتجهيزات والبناءات، بإرجاع الأداء على القيمة المضافة طبق الشروط المشار إليها بالفقرتين III و IV من الفصل التاسع الموالي.

II- المؤسسات التابعة لمؤسسات خاضعة للأداء مهما كانت حالتها القانونية.

تعتبر مؤسسة تابعة لمؤسسة أخرى أو مسيرة فعلا من طرفها كل مؤسسة تمارس فيها هذه المؤسسة الأخرى سلطة القرار سواء بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء.

وتعتبر كذلك كل مؤسسة تمارس فيها مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء وظائف تشتمل على سلطة القرار أو تملك إما نصيبا هاما من رأس المال أو الأغلبية الساحقة من الأصوات في جلسات الشركاء أو المساهمين.

كما تعتبر كذلك إذا كان مقر المؤسسة المسيرة موجودا خارج البلاد التونسية أو إذا كانت هذه الأخيرة لا تضطلع إلا بدور التصرف ولا تستغل شخصا أي منشآت صناعية أو تجارية.

يعتبر أشخاصا وسطاء بمفهوم ما سبق ذكره كل من المالك والوكلاء والمتصرفين والمديرين والموظفين لدى المؤسسة المسيرة، وكذلك الأب والأم والأطفال وأعقاب وقرين المالك والوكلاء والمتصرفين أو مديري هذه المؤسسة التابعة.

III - أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة وتجار التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من العدد 11 من الفصل الأول من هذه المجلة. (نقحت بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2022).

القسم الثالث: مكان التوظيف

الفصل 3-I : تعتبر عملية منجزة بالبلاد التونسية :

- فيما يخص البيع: كل عملية تم إنجازها وفق شروط تسليم البضاعة بالبلاد التونسية.
- فيما يخص أي عملية أخرى: كلما وقع استعمال أو إستغلال الخدمات المسداة أو الحق المباع أو الشيء المستأجر بالبلاد التونسية.

II - تعتبر البضاعة المعدة للتصدير مسلمة بالبلاد التونسية بالنسبة لبائع ما إذا لم يودع هذا الأخير الإعلام بالتصدير بإسمه.

III - تعتبر البضاعة الموردة مسلمة بالبلاد التونسية إذا وقع تسليمها لشخص آخر غير الشخص الذي إستعمل رقم التعريف الديوانية للقيام بالإجراءات الديوانية.

القسم الرابع: الإعفاءات

الفصل 4 - تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق¹.

الباب الثاني: ضبط القاعدة

القسم الأول: حدث الإنشاء

الفصل 5- يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند:

- (1) إخراج البضاعة من الديوانة بالنسبة للواردات.
- (2) تسليم البضاعة بالنسبة للبيوعات غير أنه بالنسبة لبيوعات الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل الأول II-7 أعلاه وكذلك بالنسبة للمبادلات فإن حدث الإنشاء يتكون من الوثيقة التي تثبت وقوع العملية وفي صورة عدم توفرها فبتحويل الملكية.
- (3) إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز بالنسبة لإسداء الخدمات.
- (4) الإستعمال الأول للأشياء التي يسلمها المطالبون بالأداء لأنفسهم.
- (5) التنفيذ الجزئي أو الكلي للأشغال بالنسبة للأشغال العقارية، غير أن:
 - أ- معاينة حدث الإنشاء لا تكون لاحقة للفاتورة الجمالية، فتحرير مبالغ وقتية أو بيانات أو فواتير جزئية تنجر عنه المطالبة بالأداء على القيمة المضافة.
 - ب- مؤسسات الأشغال العامة والبناء التي تقوم بأشغال لفائدة الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية تدفع الأداء على القيمة المضافة على المقايض المتأتية من تلك الأشغال وفي هذه الحالة يحدد حدث الإنشاء كما هو مبين بالفقرة 3 أعلاه نسبة الأداء الموظف.
- (6) قبض المبالغ بعنوان العمليات التي يشملها الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و 19 مكرر من هذه المجلة وفي هذه الحالة يحدد حدث الإنشاء كما هو مبين بالفقرتين 2 و 3 أعلاه نسبة الأداء الموظف (أضيف بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 1998 ونقحت بالفصل 73 قانون المالية لسنة 2004).

1 تمّ بمقتضى الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الجدول "أ" وتعويضه بالجدول "أ" جديد.

القسم الثاني: تحديد قاعدة الأداء

الفصل 6-I : بالنسبة للنظام الداخلي، يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة، سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة ومنحة الإستغلال وكذلك الإقتطاعات الظرفية والتعويضية.

ولا تشمل قاعدة الأداء على المبالغ المقبوضة بعنوان الإيداع وعدم إرجاع وسائل اللف المودعة.

غير أنه بالنسبة للعمليات الآتية تضبط قاعدة الأداء حسب الشروط التالية:

(1) بالنسبة لبيع تذاكر نقل الأشخاص إلى الخارج، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس قسط يساوي 6% من المبلغ الجملي لثمن تذكرة النقل سواء بيعت هذه التذكرة من طرف الناقل لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

غير أنه وفي صورة فوترة خدمات تتعلق بترويج تذاكر النقل الجوي الدولي للأشخاص يتم احتساب الأداء على أساس المبالغ المتعلقة بهذه الخدمات وذلك مع إضافة مبلغ العمولات التي يتقاضاها مروجو التذاكر لحساب الناقل عند الاقتضاء. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي التي تروج التذاكر بصفة مباشرة إعتداد نفس قاعدة التوظيف المطبقة من قبل مروجي التذاكر. (أضيفت بالفصل 20 قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

(2) بالنسبة للعقارات أو الأصول التجارية المشار إليها بالفصل الأول II-7 أعلاه يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفرق الحاصل بين ثمن البيع و ثمن الشراء مع إعتبار كل المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

(3) بالنسبة لتسليم الأشياء للنفس المشار إليه بالفصل الأول II - 9 و 10 يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن البيع المطبق على الأشياء المماثلة وفي صورة إنعدام ذلك فبثمن التكلفة المضبوطة عند المطالبة بالأداء.

(4) عند حصول فقدان غير مبرر لأشياء أو لبضائع يحتسب الأداء على القيمة المضافة على ثمن التكلفة.

(5) بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو الأشياء الخاضعة للأداء غير العقارات التي تخضع هي الأخرى للتعديل حسب الشروط المضبوطة بالفصل 9 التالي على قيمة الأشياء أو البضائع المتحصل عليها كمقابل لمثيلاتها المسلمة يضاف إليها عند الإقتضاء فارق القيمة وذلك بين أيدي كل من المتبادلين.

6 أ. عندما تكون مؤسسة تابعة لمؤسسة يوجد مقرها خارج البلاد التونسية تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة مثلما هو الشأن في النظام الداخلي.

ب. عندما تكون مؤسسة بائعة ومؤسسة مشترية غير خاضعة تابعتين لبعضهما تضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمله الأولى لا على قيمة البيوعات المسلمة للثانية بل على ثمن البيع المتداول من طرف هذه الأخيرة.

غير أن هذا الإجراء لا ينطبق فيما يخص المنتجات المسلمة بكميات وافرة وبصفة معتادة للغير بنفس الثمن المتفق عليه من طرف المؤسسات التابعة لبعضها.

وتنطبق هذه الأحكام أيضا ولو في صورة عدم وجود علاقة تبعية عندما لا يدلّ الخاضع للأداء بحجة تثبت أنه تصرف لصالح مؤسسته.

7 عندما يقوم شخص ما في آن واحد بعدة أصناف من العمليات الخاضعة للأداء يضبط رقم المعاملات طبق القواعد الخاصة بكل صنف من هذه العمليات.

8 إذا لم تعرف القاعدة بأي طريقة أخرى يتم تحديدها على أساس المبلغ الخام للمكافآت المقبوضة أو المقاييض المتحصل عليها بأي عنوان كان وذلك إثر إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة.

9 بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة، يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة على الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء. (أضيفت بالفصل 34 قانون المالية عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ونقحت بالفصل 89 من قانون المالية عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 37 قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 ونقحت بالفصل 33 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

10 ألغي بمقتضى الفصل 19 قانون المالية التكميلي عدد 54 مؤرخ في 19 أوت 2014.¹

11 بالنسبة للبيوعات المنجزة من طرف تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المشار إليهم بالفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل الأول من هذه المجلة يقع احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان كل نسبة للأداء:

- على أساس رقم المعاملات الشهري المتأتي من البيوعات التي تم إصدار فواتير في شأنها وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة.

- على أساس قاعدة متأتية من تطبيق نسب مائوية على رقم المعاملات الشهري المتأتي من البيوعات التي صدر في شأنها فواتير جمالية وفقا للفقرة II من الفصل 18 من هذه المجلة. ويتم ضبط هذه النسب المائوية باعتبار حصة الشراءات الخاضعة لنسبة معينة من المبلغ الجملي للشراءات الشهرية (أضيف بالفصل 44 قانون المالية عدد 109 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995).

1 يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2015.

وتطبق هذه الأحكام على الخدمات المنجزة من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة II مكرّر من الفصل 18 من هذه المجلة. (أضيفت بالفصل 22 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

(12) بالنسبة إلى رقم معاملات مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لها صفة مشغل شبكة اتصالات الخاضع للأتاوة على الاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة المشار إليها بالفقرة I أعلاه دون اعتبار مبلغ الأتاوة المذكورة¹. غير أنّه وبالنسبة إلى خدمات العبور الدولي للاتصالات يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة دون اعتبار مبلغ الأتاوة على الاتصالات². (أضيفت بالفصل 69 قانون المالية عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 56 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).

(13) بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي وعمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس كلّ المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات إيجار مالي وعمليات إجارة. (أضيفت بالفصل 49 قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 37 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل 16 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

(14) بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 25% من مبلغ اللزّمة. (أضيفت بالفصل 54 قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

(15) بالنسبة إلى فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجدّدة، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلّمها من الحرفاء وذلك بإعتماد التعريفات والأسعار المطبّقة وفقا للتراتب الجاري بها العمل (أضيفت بالفصل 83 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014).

(16) بالنسبة إلى منتجات الفلاحة والصيد البحري المبردة يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمان الشراء. (أضيفت بالفصل 35 من قانون المالية لسنة 2022).

1 دخلت أحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2002 حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2003 وفقا لأحكام الأمر 3356 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصول من 66 إلى 69 من قانون المالية لسنة 2002.

II – عند التوريد، تتكون القيمة الخاضعة للأداء من :

(1) القيمة المعتمدة لدى الديوانة بإعتبار جميع المصاريف والأداءات والمعاليم بإستثناء الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص خاضع للأداء أو من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(2) القيمة المشار إليها بالفقرة "1" أعلاه بإضافة 25% إذا كانت عملية التوريد منجزة من طرف شخص غير خاضع للأداء أو من طرف المتقنين بالنظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 90 قانون المالية عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 37 قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).

(3) ألغي بالفصل 21 قانون المالية التكميلي عدد 54 مؤرخ في 19 أوت 2014¹

الباب الثالث: النسب

الفصل 7- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة أخرى. (نقح بالفصل 25 قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

غير أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة:

(1) بنسبة 7% العمليات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المذكورة بالجدول "ب" المدرج بالملحق². (نقح بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

(2) (ألغي بالفصل 13 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات)³

(3) بنسبة 13% العمليات التالية: (نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

¹ يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2015.

² يتعلق الأمر بالمنتجات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 29% إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

³ يتعلق الأمر بالمنتجات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 29% إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعديدين 27-10 و 27-11 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلوواط ساعة¹. (نقحت بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2025)

- (ألغيت بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023)

- (ألغيت بالفصل 64 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 8 : في نطاق عمل الحكومة لتنمية الإقتصاد الوطني وتطويره، وكذلك في حالات ظرفية يمكن تخفيض الأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل به وذلك بمقتضى أمر بعد أخذ رأي وزير المالية والوزراء المعنيين.

غير أنّ تلك الإجراءات لا تكون نافذة المفعول إلا في السنة التي اتّخذت فيها.

الباب الرابع: عمليات الطرح

الفصل 9: I - 1) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة مبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة (أضيف بالفصل 38 قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

1 نقحت بالفصل 65 من قانون المالية لسنة 2019

يخصم الخاضعون بصفة جمالية من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطلوب طبقاً للفصلين الأول والثاني أعلاه، مبلغ الأداء الذي أثقل فعلاً مشترياتهم المحلية لدى خاضعين أو التسليمات لأنفسهم والواردات المنجزة من طرفهم والخدمات اللازمة لمتطلبات الإستغلال.

وفي صورة ما إذا كان الأداء المطالب به بعنوان شهر لا يسمح بخصم كامل الأداء القابل للطرح فإن المبلغ المتبقي يؤجل طرحه للأشهر الموالية.

وإذا كانت الصفقة المبرمة بين مؤسستين تشمل إنجاز خدمة وما يتطلبه ذلك من معدات ومواد، وإذا كان صاحب المشروع يستورد أو يقتني محلياً باسمه الخاص كل المعدات والمواد المنصوص عليها بالعقد أو بعضها، يحق للمؤسسة التي أنجزت المشروع طرح ما سدده صاحب المشروع من أداء على القيمة المضافة.

وإذا كانت المعدات والمواد المشار إليها أعلاه تنتفع بتعليق توظيف الأداء، فإن قيمتها تحال إلى صاحب المشروع دون احتساب الأداء.

1 مكرر) يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة لمبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات من تجهيزات ومعدات وعقارات مخصصة للاستغلال في إطار عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير وذلك بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراءات (أضيفت بالفصل 50 قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وأضيفت بالفصل 37 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل 16 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

1 ثالثاً) مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يطرح الخاضعون للأداء على القيمة المضافة مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشراءاتهم الضرورية لنشاطهم لدى مؤسسات القرض ولدى مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير في إطار عقود بيع مريحة أو بيع السلم أو الإستصناع (نقحت بالفصل 16 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

ويتعين للإنتفاع بحق الطرح أن تتضمن الفاتورة أو مذكرة الأتعاب أو عقد البيع حسب الحالة التنصيص على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله مؤسسة القرض ومؤسسة التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير بعنوان شراءاتها المنجزة في إطار هذه العقود. (أضيفت بالفصل 37 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصلين 16 و 22 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

2. للإنتفاع بالطرح المنصوص عليه أعلاه، يجب على الخاضعين أن:

أ. تكون بحوزتهم فواتير أو مذكرات أتعاب لمشترياتهم المحلية من البضائع والخدمات محررة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثامن عشر الموالي أو شهادات في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد. (أضيف بالفصل 39 قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 22 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

غير أنه بالنسبة إلى الخصم من المورد الذي يشمل ميدان تطبيق المنصة الالكترونية المنصوص عليها بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّ طرح الأداء على القيمة المضافة المخصوم من المورد يقتصر على مبالغ الأداء المدرجة بهذه المنصة وذلك مع مراعاة ميدان التطبيق والآجال الواردة بالقرار المشار إليه بالفصل 55 المذكور. (أضيفت بمقتضى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2022)

ب. تكون بحوزتهم شهادات إستخلاص الأداء على القيمة المضافة لدى قباضات الديوانة وذلك فيما يخص وارداتهم.

ج. يمسكوا دفترًا خاصًا مرقمًا وموقعًا من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وظف عليها الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا لم تكن حسابياتهم ممسوكة طبقًا لأحكام الفصل الثامن عشر الموالي.

يجب أن يختم حساب المشتريات شهريًا وأن يحتوي على نوعية وقيمة المشتريات والواردات والخدمات مع بيان مقدار الأداء الذي وقع دفعه.

كما يجب عليهم أن يسجلوا بهذا الدفتر بوضوح وبدون فراغ أو تشطيب كلا من التسليمات المنجزة أو الخدمات المسداة بأي عنوان كان وكذلك المقاييض الحاصلة مع بيان مقدار الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها.

غير أنّ الأحكام السابقة لا تطبق على الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات والتي تبقى خاضعة لأحكام التشريع المحاسبي للمؤسسات. (نقحت بالفصل 84 قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

د. يسجل بالحسابية الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات بثمن شرائها أو ثمن الكلفة منقوصة من الأداء الذي تم طرحه طبقًا للشروط السابقة الذكر مع تعديله عند الضرورة طبقًا للأحكام المبينة بالفقرة III- التالية.

3. يطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء أو بمذكرات الأتعاب المطابقة لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة والتي تمّ إعتماؤها من قبل مصالح الجباية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة. (أضيفت بالفصل 40 قانون المالية عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ونقحت بالفصل 22 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

II-1) بالنسبة للخاضعين الذين لا يدفعون الأداء على القيمة المضافة على مجمل معاملاتهم يحتسب مقدار الأداء الممكن طرحه حسب نسبة مائوية ناتجة عن القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة طوال السنة السابقة :

- المقايض الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بزيادة المقايض المتأتية من صادرات المنتجات أو الخدمات الخاضعة للأداء أو تسليمات وقعت في نظام تأجيل توظيف الأداء المذكور والمقايض بعنوان عمليات النقل الجوي الدولي باعتبار الأداء على القيمة المضافة المطلوب أو الذي لم يتحتم دفعه، من جهة. (نقحت بالفصل 40 قانون المالية عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 وبالفصل 19 قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

- المبالغ المشار إليها بالفقرة الفرعية أعلاه مع زيادة المقايض المتأتية من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، من جهة أخرى.

2) بالنسبة للخاضعين الجدد بصفة جزئية يضبط القياس المشار إليه أعلاه حسب المقايض التقديرية للسنة الأولى من نشاطهم.

III-1) في آخر كل سنة مدنية، يحدد الأشخاص الخاضعون جزئيا للأداء النسبة المائوية للطرح المشار إليه أعلاه باعتبار العناصر المنجزة خلال نفس السنة المدنية.

2) فيما يخص الممتلكات الخاضعة للإستهلاكات، يجب القيام بالتعديل إذا كان التغيير الحاصل في النسبة المائوية للطرح خلال السنة المذكورة يفوق 5 بالمائة بالزيادة أو بالنقص بالنسبة للطرح الحاصل. ويتم القيام بالطرح الإضافي أو دفع الأداء الذي قد ينتج عن هذا التغيير في النسبة المائوية في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي حصل خلالها هذا الطرح.

IV-1) عند حصول فقدان غير مبرر لممتلكات أو بضائع يجب على الخاضعين للأداء القيام بالتعديل المنصوص عليه بالنسبة للخاضعين جزئيا حسب الشروط المشار إليها بالفقرة III أعلاه.

1 مكرر) أ. لا يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله الهبات العينية التي يسلمونها إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وذلك في حدود 1% من رقم معاملاتهم السنوي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويتمّ تقييم مبلغ الهبات العينية على أساس سعر الكلفة خال من الأداء على القيمة المضافة في مستوى المؤسسة المانحة.

ب. غير أنّه يتعيّن على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله الهبات العينية المسلمة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي فيما تجاوز الحد المشار إليه أعلاه أو إلى جمعيات أخرى.

وفي هذه الحالات يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر الكلفة خال من الأداء المذكور وبتطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتوج موضوع الهبة. ويتم دفع الأداء على القيمة المضافة في الآجال التالية:

- خلال شهر جانفي من السنة الموالية لسنة منح الهبة بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة بعنوان الهبات العينية المسلمة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي في ما تجاوز الحد المشار إليه أعلاه،
- خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله تسليم الهبة في ما يتعلق بالهبات العينية المسلمة إلى جمعيات أخرى.

ج. للإنتفاع بالأحكام الواردة بالفقرة الفرعية 1 مكرر من الفقرة IV من هذا الفصل يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يقومون بتقديم هبات عينية موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختص خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تسليم الهبات العينية بقائمة تتضمن خاصة:

- أسماء المنتفعين بالهبات العينية وعناوينهم ومعرّفهم الجبائي،
- تاريخ تسليم الهبات العينية،
- قائمة الهبات العينية وسعر الكلفة ونسبة الأداء على القيمة المضافة التي يخضع لها المنتج موضوع الهبة. (أضيفت بالفصل 57 قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

2) عند الإحالة أو المساهمة في شركة أو تغيير وجهة إستعمال هذه الممتلكات، وفي حالة توقيف النشاط أو العدول عن صفة خاضع للأداء، فإنه يتعين القيام بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات.

ولا تطبق هذه الأحكام عند التفويت في البناءات أو التجهيزات أو المعدات في الحالات التالية:

- إحالة المؤسسات في إطار التسوية القضائية المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة¹.
- المساهمة بمؤسسة فردية في رأس مال شركة.
- (ألغيت بمقتضى العدد 25 من الفصل 15 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).
- تسليم الهبات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها. (أضيفت بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021)

¹ تمّ إلغاء القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وتعويضه بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

ويشترط أن تتولى المؤسسة موضوع الإحالة موافاة مكتب مراقبة الأداءات المختص خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله التفويت بقائمة تتضمن خاصة البيانات التالية:

- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الإحالة،
- تاريخ اقتنائها،
- سعر الإقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة،
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه بعنوانها أو توقيف العمل به،
- النسبة المئوية للطرح بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة.

وينجرّ عن التوقف عن النشاط أو التفويت في هذه البناءات أو التجهيزات أو المعدات دفع المؤسسة المقتنية مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه أو توقيف العمل به على مستوى المؤسسة المحيلة منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ على مستوى المؤسسة المحيلة والمؤسسة المحال إليها إذا تعلق الأمر بالتجهيزات والمعدات وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا تعلق الأمر بالبناءات. (أضيفت بالفصل 20 قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

2 مكرر) عند التفويت من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير التي تتعاطى نشاط الإيجار المالي أو نشاط الإجارة في التجهيزات والمعدات والبناءات موضوع عقود الإيجار المالي أو عقود الإيجار المالي قبل نهاية عقود الإيجار المالي أو عقود الإجارة، يتعين القيام بالتعديل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة. (أضيفت بالفصل 51 قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ونقحت بالفصل 37 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 وبالفصل 16 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

2 ثالثا) عند التفويت من قبل الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في التجهيزات والمعدات والبناءات المقتناة في إطار عقود إيجار مالي أو عقود الإجارة، يتعين القيام بالتعديل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة. ويتم في هذه الحالة احتساب فترة الامتلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء في مستوى المؤسسة التي أنجزت عملية الإيجار المالي أو عملية الإجارة. (أضيفت بالفصل 51 قانون المالية عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وبالفصل 37 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011).

2 رابعا) يستوجب تخصيص المحلات المعدة للسكنى المنتفعة بأحكام العدد 53 من الجدول "أ" جديد الملحق بهذه المجلة وبأحكام المطة الرابعة من العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من هذه المجلة لأغراض أخرى، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان عملية الاقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 65 من قانون المالية عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ونقحت بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018).

2 خامسا) يتعين على مؤسسات الصحافة المنتفعة بأحكام العدد 20) أ. من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة، دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان ورق الصحف غير المستعمل لطباعة الصحف أو البيوعات من ورق الصحف لغير مؤسسات الصحافة يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. (أضيفت بالفصل 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014).

3) يجب التنصيص على مبلغ الأداء موضوع التعديل على فاتورة البيع أو مستند المساهمة وذلك مهما كانت قيمة إحالة الممتلك أو المساهمة .

4) في حالة تجميع أو إدماج أو تغيير الصيغة القانونية لمؤسسة ما، يحال الأداء على القيمة المضافة أو ما تبقى منه والمدفوع بعنوان الممتلكات والقيم التي تمنح حق الطرح للمؤسسة الجديدة.

5) يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلا وذلك في حدود الآجال المضبوطة بالفصل 21 الموالي¹.
(ألغيت بالفصل 89 من قانون المالية عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013)

يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات المحدثه وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي وبالمعوقين والمرخص لها في جمع تبرعات من قبل المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

(أضيفت بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2018 ونقحت بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2020)

وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم إلى المصالح الجبائية المختصة الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي ينتهي خلاله الترخيص في جمع التبرعات عن طريق الإرساليات القصيرة. (أضيفت بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2018)

5 مكرّر) يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات.

1 ألغى الفصل 21 بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تنتهي خلاله عمليات الترسيم وإعادة الترسيم إلى المصالح الجبائية المختصة. (أضيف بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2019)

6) يتمتع الخاضعون الجدد قانونيا أو إختياريا بحق طرح¹:

أ. الأداء الموظف على الممتلكات من غير الأصول الثابتة المادية المدخرة بتاريخ إخضاعهم للأداء. (نقحت بالفصل 83 من قانون المالية لسنة 2003).

ب. الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي لم يقع إستعمالها في تاريخ إخضاعهم للأداء. (نقحت بالفصل 83 من قانون المالية لسنة 2003).

ج. الأداء الموظف على الأصول الثابتة المادية والتي هي في حالة إستعمال منقوص بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا ما تعلق ذلك بأدوات التجهيز أو المعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا ما تعلق ذلك بالبناءات. (نقحت بالفصل 83 من قانون المالية لسنة 2003).

يشمل الإنتفاع بالطرح حسب الشروط المشار إليها أعلاه، الأداء الذي أثقل المنتوجات المستوردة أو التي تم إقتناؤها لدى خاضعين أو غير خاضعين للأداء.

يقع إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمركز مراقبة الأداءات المؤهل قبل موفي الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم.

الفصل 10: لا يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف:

1) على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال وكذلك على كراء السيارات السياحية وعلى كل المصاريف المدفوعة لضمان سيرها وصيانتها.

2) على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني من هذه المجلة وكذلك من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل

¹ - ينص الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2022 على أنه بصرف النظر عن أحكام العدد 6 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ينتفع تجار التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مخزوناتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2021، دون أن يؤدي هذا الطرح إلى المطالبة بإسترجاع فائض الأداء الذي لم يتسنّ طرحه.

وللانتفاع بحق طرح الأداء المذكور، يتعين على تجار التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة إيداع جرد للمخزونات وكشف للأداء المتعلق بها بالمصلحة الجبائية المختصة في أجل أقصاه 31 مارس 2022.

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (نقحت بالفصل 30 من قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2011).

(3) (ألغى بالفصل 60 من قانون المالية لسنة 2023).

(4) على المبالغ المدفوعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2017 ونقح بالفصل 35 من قانون المالية لسنة 2019).

الباب الخامس: نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة¹

الفصل 11 : I - يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من مبيعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

ولا تطبق هذه الأحكام على شركات التجارة الدولية وعلى مؤسسات الخدمات. (أضيفت بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022).

وتعتبر عمليات تصدير²:

- بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،

- بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها

1 تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "توقيف العمل" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

2 وفقا لأحكام العدد 2 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2019 تطبق أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالتصدير وبالمؤسسات المصدرة كليا الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018.

بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- بيع سلع ومنتجات ومعدات شركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المذكور،

- إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي¹ باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية.

(أضيفت بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2019)

وتتتفع المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة باستثناء شركات التجارة الدولية المصدرة كليا ومؤسسات الخدمات المصدرة كليا. (نقحت بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022).

وتعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من هذا الفصل.

وتستثنى من هذه الأحكام المؤسسات التي تنجز الخدمات المالية وعمليات تسويق العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط؛

- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل؛

1 أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- الاستظهار بشهادة انخراط في الصناديق الاجتماعية عند طور الإحداث أو أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي في الحالات الأخرى.

(نقّحت بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2019)

ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كلّ عملية اقتناء محليّ إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تحمل وجوبا البيانات التالية¹:

"مشتريات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة² رقم..... بتاريخ....."

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزويد الوجهة التالية:

- الأصل للمزود،

- ألغيت بالفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

ألغيت بالفصل 14 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 29 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013.

بالنسبة للعمليات المنجزة للتصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يجب أن تكون الفاتورة حاملة لإحدى العبارات التالية: "بيع للتصدير" أو "بيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة² رقم..... بتاريخ....."

وفي هذه الحالة يجب مصاحبة نسخة الفاتورة إما بشهادة خروج البضاعة أو برقم وتاريخ الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة³.

1 نقحت بالفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.
2 تمّ بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعويض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و15 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

3 تمّ بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعويض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و15 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

I-مكرر): يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان المواد والتجهيزات المقتناة محليا التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج لا يقل مبلغها عن ثلاث مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة الصادرات من مجمل رقم المعاملات السنوي للمؤسسات المعنية.

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل يتعين على المؤسسات المعنية بهذا الإمتياز إيداع مطلب لدى مصالح الجباية مرجع النظر يكون مرفوقا بنسخة من العقد المتعلق بالصفقة المزمع إنجازها بالخارج ومكوناتها.

كما يتعين على هذه المؤسسات الإدلاء لدى مصالح الجباية مرجع النظر بالوثائق المدعمة لخروج المواد والتجهيزات المعنية بالإمتياز من البلاد التونسية في أجل أقصاه شهر من تاريخ خروجها. (أضيفت بالفصل 23 قانون المالية عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

I - ثالثا) يطالب الأشخاص المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء أو مذكرات الأتعاب تحت النظام المذكور حسب نموذج تعده الإدارة. (نقحت بالفصل 22 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

ويتعين إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (أضيفت بالفصل 35 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونقحت بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 2017).

I - رابعا) باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار وشركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بهذا الفصل. (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ونقحت بالفصل 38 من قانون المالية لسنة 2019 والفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022)

II - غير أنه يمكن السماح لغير الخاضعين الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات تصدير بالإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لدى الخاضعين للأداء من بضائع وخدمات معدة للتصدير.

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه إرسال مطلب قبل عملية الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرته للإنتفاع بنظام توقيف العمل.

(ألغيت بالفصل 89 من قانون المالية عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013)

III - يمكن توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد البضائع المنتفعة بنظام تأجيل التوظيف الديواني بصفة مؤقتة.

IV - تخضع البضائع المنتفعة بالإرجاع بمقتضى الترتيب الديوانية للأداء على القيمة المضافة حسب الشروط التالية :

بضائع أعيد توريدها:

أ. بعد أن وقع تصديرها مؤقتاً:

- قصد تشغيلها أو تحويلها أو إدخال أشغال إضافية أخرى عليها: في هذه الحالة يدفع الأداء على القيمة المضافة وذلك على القيمة الديوانية لتلك الأشغال التي أدخلت على البضائع بما في ذلك جميع المعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة،

- قصد إبقائها على حالتها: تعفى عندئذ من الأداء على القيمة المضافة.

ب. بعد أن وقع تصديرها أو إعادة تصديرها نهائياً: يقع دفع الأداء على القيمة المضافة.

يمنح الإعفاء من دفع الأداء في صورة الإدلاء بشهادة إبراء السند، مسلمة من طرف مركز مراقبة الأداءات المؤهل.

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه تطبق النسب الجاري بها العمل في تاريخ تسجيل إعلام إعادة التوريد قصد الإستهلاك.

V - (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018)

زيت البترول

الفصل 12: I - تورد مؤسسات التوزيع التي إختارت صفة خاضع للأداء على القيمة المضافة، زيوت البترول بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

II - يحتسب الأداء على القيمة المضافة عند التوزيع.

الكحول

الفصل 13: (ألغى بموجب الفصل 68 من قانون المالية عدد 89 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991).

الفصل 13(جديد):

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاختناء المحلي للتجهيزات بما في ذلك الطائرات ومحركاتها وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك المواد والمعدات والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل مؤسسات النقل الجوي الدولي.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المؤسسات التي تسدي الخدمات الأرضية داخل المطارات وخدمات التموين والصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات لفائدة مؤسسات النقل الجوي الدولي في إطار عقود أو إتفاقيات مبرمة للغرض وذلك بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والتجهيزات والمعدات والخدمات المنجزة في إطار العقود أو الإتفاقيات المذكورة.

ويسند هذا الامتياز بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

(ألغي وعوض بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2022).

الفصل 13 مكرر:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة مسندة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ القرض المسند للغرض.

كما يطبق الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلفة بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض بالتصرف في الهبة أو في القرض وفي حدود مبلغهما، شريطة التتبع ضمن الفواتير على المستفيد النهائي منهما سواء كان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر.

يمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة للمشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر المضمّنة باتفاقية الهبة أو القرض المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

(ألغي وعوض بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 ونقح بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 وبالفصل 44 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 13 ثالثا:

1) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال.

2) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة المضبوطة بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل. (نقح بالفصل 86 من قانون المالية لسنة 2026)

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

(أضيف بالفقرة 3 من الفصل 3 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية)

الفصل 13 رابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التسليم للنفس التي تنجزها مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من البلاستيك المستعملة لتعليب الحليب. (أضيف بالفصل 75 من القانون عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)

الفصل 13 خامسا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمن باتفاق الهبة المبرم للغرض.

كما يمنح الامتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الاقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وشريطة التنصيب ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية الممولة عن طريق هبة على أساس شهادة مسلفة مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة لفائدة المستفيد النهائي من الهبة أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على اتفاق الهبة المبرم للغرض. (أضيف بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021)

الفصل 13 سادسا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات بيع لفائدة الدولة:

أ. التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية

ب. السيارات المعدة لمقاومة الحرائق.

ج. السيارات ذات التجهيزات الخاصة بالخدمات الأمنية.

كما يمنح الإمتياز المذكور أعلاه للأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع المتعلقة بهذه التجهيزات والسيارات.

ويسند هذا الامتياز بناء على شهادة مسلفة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة. (أضيف بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2022)

الفصل 13 سابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقا للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ويسند الإمتياز المذكور بالنسبة للإقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلفة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة. (أضيف بالفصل 56 من قانون المالية لسنة 2025)¹

الفصل 13 ثامنا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية الموردة أو المقتناة من قبل مؤسسات صناعة الأدوية.

1 تم بمقتضى الفصل من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المتعلق بالشركات الأهلية إعفاء الشركات الأهلية والمشاركين فيها من الضرائب والأداءات والمعالييم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إحداثها.

ويمنح الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة. (أضيف بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2025)

الخمور

الفصل 14: I - 1) تخضع للأداء على القيمة المضافة الخمور المسلمة إلى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وخاصة منهم المشار إليهم بالفقرة III من الفصل الثاني أعلاه وكذلك إلى معبئي القوارير بإستثناء الديوان القومي للكروم¹.

2) يستخلص الأداء على القيمة المضافة المنطبق على الخمور من الإنتاج المحلي بإستثناء الخمور التي يقع توجيهها إلى معمل الخل عند التسليم الذي يقوم به الديوان القومي للكروم.

II - تخضع الخمور للأداء على القيمة المضافة عند التوريد حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل السادس أعلاه.

غير أنه تقبل الخمور المستوردة من طرف الديوان القومي للكروم بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

III - لا يخول نقل أي كمية من الخمر الصبة إلاّ برخصة مرور مسلمة من طرف إدارة الجبائية.

يجب على متسلمي الخمور الإحتفاظ برخص المرور المسلمة إليهم قصد تبرير كميات الخمور الموجودة بحوزتهم.

لا يستوجب إعطاء رخص مرور للخمر الموجه من مكان الإنتاج إلى وحدة ملء القوارير عندما توجد هذه الأخيرة بأماكن وحدة الإنتاج. غير أنّ هذه التسليمات تتطلب إصدار بطاقة تسليم عند كل عملية تحويل.

1 تمّ حل الديوان القومي للكروم بمقتضى أحكام الأمر عدد 1183 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001.

الباب السادس: إرجاع الأداء على القيمة المضافة

الفصل 15: I- : إذا لم يتسنّ طرح كامل الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح حسب الشروط المشار إليها بالفصل 9 من هذه المجلة من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة، يمكن إرجاع فائض الأداء بناء على مطلب مدعم بكلّ الحجج اللازمة يودع بمركز مراقبة الأداءات ال وموئل.

II- يمكن إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة الذي :

(1) يفرزه التصريح الشهري بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من:

- عمليات تصدير سلع،
- خدمات مستعملة أو مستغلة خارج البلاد التونسية،
- بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة،
- الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 19 و 19 مكرر من هذه المجلة.

(2) تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لثلاثة أشهر متتالية بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من عمليات الاستثمار المباشر كما تمّ تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. ومن استثمارات التأهيل المنجزة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل. (ألغيت وعوضت بالفصل 27 من قانون المالية عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 ونقحت بالفصل 16 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية).

(3) تفرزه التصاريح الشهرية بالأداء لستة أشهر متتالية في الحالات الأخرى.

(4) يفرزه التصريح الثلاثي بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من العمليات المشار إليها بالعدد 1 و 2 من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023)

(5) يفرزه تصريحان ثلاثيان متتاليان بالأداء بالنسبة إلى فائض الأداء المتأتي من العمليات المشار إليها بالعدد 3 من هذا الفصل وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم

¹ألغيت وعوّض بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات.

بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023)

III- تدفع تسبقة بنسبة 15% من المبلغ الجملي لفائض الأداء المشار إليه بالفقرة II-3 وبالفقرة II-5 من هذا الفصل ودون مراقبة مسبقة. (نقح بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023)

وترفع نسبة التسبقة إلى 50% بالنسبة إلى المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّ التصديق على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة ودون أن يتضمن هذا التصديق احترازات لها مساس بأساس الأداء. (نقحت بالفصل 28 قانون المالية عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009).

III مكرر - يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من هذا الفصل والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل دون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية، شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع. (أضيفت بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2015).

IV. يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من توقيف النشاط بعد مراجعة معمقة و دون تسبقة.

V. للإنتفاع بالأحكام المنصوص عليها بالفقرة II-1 وبالفقرة II-4 من هذا الفصل، يجب أن يكون مطلب استرجاع فائض الأداء مصحوبا بنسخة من التصاريح المتعلقة بتصدير المنتجات أو بما يثبت إنجاز الخدمة بالخارج أو بنسخة من الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة¹ أو بشهادات الخصم من المورد. (نقح بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023)

¹طبقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعوض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و15 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

الباب السابع: الأنظمة التقديرية

الفصل 16

(ألغي بموجب الفصل 105 من قانون المالية عدد 122 لسنة 1993 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992).

الفصل 17

I - : (ألغي بموجب الفصل 105 من قانون المالية عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992).

II-1) تخضع عمليات النقل البري بإستثناء نقل الأشخاص بواسطة سيارات الأجرة لواج وتاكسي لأداء تقديري شهري على القيمة المضافة يوظف على وسائل النقل حسب التعريف التالية:

- نقل البضائع: دينار عن كل طن من الحمولة النافعة،

- نقل الأشخاص: دينار عن كل مقعد معروض.

2) يستخلص الأداء التقديري المشار إليه بالفقرة 1 حسب نفس الشروط المعمول بها بالنسبة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

3) يطرح الأداء التقديري المشار إليه بالفقرة 1 من الأداء على القيمة المضافة الموظف من قبل الخاضعين للأداء المذكور حسب النظام الحقيقي. (نقحت بالفصل 29 قانون المالية عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997)

الباب الثامن: واجبات الخاضعين للأداء

الفصل 18-I- تطبق أحكام الفصول 56 إلى 58 و 62 إلى 65 و 185 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في مادة الأداء على القيمة المضافة. (نقح بالفصل 18 قانون المالية عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

II- يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري بتحرير فاتورة لكل العمليات التي يقومون بها ما عدى في حالة وجود عقد جدير بالثقة.

ويجب أن تحتوي الفاتورة على:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات². (نقحت بالفصل 19 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014)،
- رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجباية،
- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء،
- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة.

كما يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة:

- بالتتصيص ضمن الفواتير على مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقيف العمل به بمقتضى التشريع السارية المفعول.

- بمدّ مكتب مراقبة الأداءات المختصّ خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في الفواتير التي تمّ إصدارها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة عدد الفاتورة موضوع الإمتياز وتاريخها والإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي للحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والثمن دون اعتبار الأداء ونسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة التي تمّ توقيف العمل به وعدد وتاريخ الشهادة في

1 ألغيت الفصول من 63 إلى 97 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

2 يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2014 وفقا لأحكام العدد 3 من الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة¹. ويتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين قاموا بإصدار فواتير بيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة إيداع القائمة المذكورة على حوامل ممغنطة وبالوسائل الالكترونية الموثوق بها طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة. (أضيفت بالفصل 114 قانون المالية عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 ونقحت بالفصل 70 قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 وأضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ونقحت بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 2017).

وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للبيوعات المنجزة من قبل تجار التفصيل مع الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية والخاضعين للأداء على القيمة المضافة والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وكذلك بالنسبة للبيوعات الأخرى المنجزة من قبل تجار التفصيل كلما طلب الحريف الفاتورة. وبالنسبة للبيوعات للأشخاص غير المشار إليهم بهذه الفقرة فإن تاجر التفصيل مطالب يوميا بتحرير فاتورة جمالية في شأنها.

ويطالب تجار التفصيل الذين لا يمسون محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالتسجيل بالدفتر المشار إليه بالفقرة الفرعية "ج" من الفقرة I- 2 من الفصل 9 من هذه المجلة (نقحت بالفصل 89 من قانون المالية عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013):

- يوما فيوما شراءاتهم من المنتجات المعدة للبيع مهما كان نظامها الجبائي مع التنصيص بصفة منفردة على سعر الشراء خاليا من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء المطبقة وكذلك مبلغ الأداء بالنسبة لكل عملية،

- يوما فيوما رقم معاملاتهم الصادر في شأنه فواتير طبقا لأحكام هذا الفصل،

- يوما فيوما رقم معاملاتهم الذي صدرت في شأنه فواتير جمالية طبقا لأحكام هذا الفصل على أساس ختم حساب صندوق المقاييس،

- في آخر كل سنة مخزوناتهم من المنتجات. (أضيف بالفصل 45 قانون المالية عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995).

II مكرر) يطالب الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية بإصدار مذكرات أتعاب بعنوان الخدمات التي ينجزونها. وتطبق الواجبات المتعلقة بالتنصيصات الوجوبية وبالقائمة المفصلة في الفواتير المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل على مذكرات الأتعاب.

1 طبقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018 تعوض عبارات "قرار" و"القرار" و"القرار الإداري المرخص للبيع بتوقيف العمل" و"القرار الإداري المتعلق بعملية البيع بتأجيل توظيف الأداء" الواردة بالفصول 11 و15 و18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" أو "الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة" وذلك حسب مقتضى السياق.

وتطبق على الخدمات التي ينفذها الأشخاص المشار إليهم أعلاه أحكام الفقرة قبل الأخيرة من الفقرة II من هذا الفصل (أضيفت بالفصل 22 من قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

يتعين على الأشخاص المشار إليهم بهذه الفقرة التتبع على معرفهم الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق. لا يمكن اعتماد الوثائق المتعلقة بممارسة أعمال الأشخاص المذكورين التي لا تتضمن المعرف الجبائي عدا الوصفات الطبية. تطبق أحكام هذه الفقرة ابتداء من غرة أبريل 2017. (أضيفت بالفقرة 1 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017)

II (ثالثاً) يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة إصدار فواتير إلكترونية متضمنة للتتبعات الجبائية الواردة بالفقرة II أعلاه متكونة من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة.

يتعين أن تكون الفاتورة الإلكترونية:

- محتوية على الإمضاءات الإلكترونية للبائع أو لمسدي الخدمة،
- مسجلة لدى الهيكل المرخص له للغرض،
- متضمنة لمرجع وحيد مسلم من قبل الهيكل المرخص له في ذلك.

ويتم تنظيم شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها بمقتضى أمر حكومي¹.

تستعمل الفاتورة الإلكترونية بصفة وجوبية بالنسبة للعمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

كما يتعين إصدار فواتير إلكترونية بالنسبة إلى عمليات إسداء الخدمات وكذلك عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل. (أضيفت بالفصل 46 من قانون المالية لسنة 2019 ونقحت بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2026)

ويمكن للأشخاص الذين يصدر فواتير إلكترونية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه مواصلة إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفقرة II من هذا الفصل بعنوان العمليات الأخرى التي ينفذونها.

1 أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها.

يتعين على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يصدرون فواتير إلكترونية أن يودعوا تصريحاً للغرض لدى المصلحة المختصة بإدارة الجباية مرفوقاً بشهادة مسلّمة من قبل الهيكل المرخّص له تثبت إنخراطهم بشبكة الفوترة الإلكترونية.

يرخّص للأشخاص الذين يصدرون فواتير إلكترونية في إصدار نسخ ورقية لفواتيرهم الإلكترونية شريطة أن تكون متضمنة للتنصيصات التالية:

- مرجع التسجيل لدى الهيكل المرخص له،

- إمضاء وطابع مصدر الفاتورة.

(أضيف بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2016)

III-1) يجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة :

- أن يستعملوا فواتير أو مذكرات أتعاب مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة،

- أن يصرحوا لدى مكتب مراقبة الأداءات التابعين لدائرته بأسماء وعناوين مزوديهم

بالفواتير أو بمذكرات الأتعاب. (نقحت بالفصل 22 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015

المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

2) يجب على أصحاب المطابع مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح المراقبة الجبائية يسجل به بالنسبة لكل عملية تسليم أسماء وعناوين الحرفاء ومعرفهم الجبائي وكذلك عدد كنشات الفواتير أو مذكرات الأتعاب المسلمة وسلسلة أرقامها.

ويطبق هذا الإجراء على المؤسسات التي تتولى طبع فواتيرها أو مذكرات أتعابها بوسائلها الخاصة. (أضيفت بالفصل 22 قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).

3) يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة طبقاً للمواصفات المبينة بالفقرة II أو بالفقرة II ثالثاً من هذا الفصل أو بوثيقة تقوم مقامها. (نقح بالفصل 71 من قانون المالية لسنة 2025)

ويقوم مقام الفاتورة:

- وصل تسليم مؤرخ يتضمّن خاصة أسماء وعناوين المرسل والمرسل إليه وبيان البضائع المنقولة وكميتها،

- وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة وذلك بالنسبة للخاضعين للأداء الذين يروجون بضائعهم عن طريق التجول ويتضمّن وصل الخروج وجوباً بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل.

- الوثيقة الديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

وتطبّق على وصولات التسليم ووصولات الخروج جميع الأحكام المتعلقة بالفاتورة. (نقح بالفصل 66 قانون المالية عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991)

IV- يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة غير الخاضعين منهم للنظام التقديري :

(1) بإكتتاب وإيداع تصريح طبقا للنموذج الموفر من طرف الإدارة لدى القبضة المالية وذلك قصد توظيف الأداء على القيمة المضافة عليهم. (نقحت بالفصل 7 قانون المالية عدد 82 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

أ. خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ب. خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة للأشخاص المعنويين. (نقح بالفصل 31 قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

ويخفف هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى من كل شهر بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الالكترونية الموثوق بها عن بعد. (أضيفت بالفصل 69 من قانون المالية لسنة 2024).

ج. (ألغيت بمقتضى الفصل 32 قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

د. (ألغيت بمقتضى أحكام الفصل 32 قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

هـ - خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي لكل ثلاثية مدنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III ثالثا من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2023)

(2) بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالحاضر عندما يبرز التصريح فائضا وفي عكس ذلك يجب عليهم إيداع تصريح سلبي.

V- يجب على الأشخاص الذين يقومون عرضيا بعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة، إكتتاب في ظرف 48 ساعة تصريح ودفع الأداء فوراً. (نقحت بالفصل 48 قانون المالية عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010).

VI- (ألغيت بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

الفصل (1-19) في صورة إنجاز الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية لعمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة يتعين على حرفائهم خصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان هذه العمليات. ويكون هذا الخصم تحريرا من الأداء المذكور.

(2) غير أنه يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية وتحملوا الخصم من المورد وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل التصريح بالأداء على القيمة المضافة موضوع الخصم وطرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله السلع والخدمات الضرورية لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء المذكور وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(3) في صورة بروز فائض أداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المذكورة أعلاه تطبق أحكام الفقرة الفرعية 3 مكرر من الفقرة I من الفصل 15 من هذه المجلة.

(4) تطبق على الخصم المنصوص عليه بهذا الفصل جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالواجبات والعقوبات. (ألغى وعوض بالفصل 55 ق.م. عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

الفصل 19 مكرر- مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 25 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ويطبق الخصم المذكور حتى إذا تم دفع المبالغ لحساب الغير. (نقحت بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2013 والفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 وبالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016).

ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة:

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
 - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير. (أضيفت بالفصل 56 قانون المالية عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقحت بالفصل 72 قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وأضيفت بالفصل 37 من قانون المالية عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 ونقحت بالفصل من قانون المالية لسنة 2016).
 - بعنوان إقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل (أضيفت بالفصل 51 من قانون المالية عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).
 - بعنوان العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات (أضيفت بالفصل 34 من قانون المالية عدد 53 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016).
- وتطبق على هذا الخصم جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بالواجبات والعقوبات. (أضيفت بالفصل 36 قانون المالية عدد 88 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997)

الفصل 19 ثالثاً: بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من هذه المجلة يتم دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة في الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية. وتعتبر في هذه الحالة المبالغ المدفوعة تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات ولا تخول حق الطرح المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة. (أضيف بالفصل 55 قانون المالية عدد 70 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007).

الفصل 19 رابعا¹:

يتعين على الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل لمواصلة الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء من الأداء أو بالتخفيض في نسبه، إعلام المصلحة الجبائية المختصة بذلك وإرجاع الشهادة المسلمة في الغرض وقسائم طلبات التزود المؤشر عليها عند الإقتضاء.

وتتولى مصالح الجبائية عند كشفها استعمال الشهادة أو قسائم طلبات التزود دون وجه قانوني بعنوان الإمتياز المذكور التنبيه على المعني بالأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإرجاع الشهادة أو قسائم طلبات التزود عند الإقتضاء في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يطالب الأشخاص المنتفعون دون وجه قانوني بامتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة، بدفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لفائدة الخزينة تضاف إليه الخطايا المستوجبة.

الفصل 19 خامسا²:

يتعين على المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء منه أو التخفيض في نسبته على أساس شهادات ظرفية الإستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الإقتناء موضوع الإمتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إنتهاء صلوحية الشهادة.

1 أضيف بمقتضى الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2018

2 أضيف بمقتضى الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2023

الباب التاسع: أحكام مختلفة

القسم الأول: النزاعات والعقوبات

الفصل 20: (ألغى بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

القسم الثاني: سقوط الحق بمرور الزمن

الفصل 21: (ألغى بمقتضى الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية).

الجدول الملحقه بمجله الأداء على القيمة المضافة

الجدول " أ " جديد

قائمة المواد والتجهيزات والخدمات
المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

الجدول " أ " جديد: قائمة المواد والتجهيزات والخدمات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة

I. المنتجات:

- توريد وبيع:

- (1) الحليب الطري غير مجمع وغير ممزوج بالسكر سواء كان برمته أو غير محتوي على زبدته.
- (2) الدقيق الممزوج بالحليب.
- (3) الحليب المصبر والمجمع ممزوج أو غير ممزوج بالسكر مصنوع بصفة خاصة قصد تسهيل استعماله من طرف الرضع والمرضى والذي تضبط قائمته بمقتضى أمر حكومي¹.
- (4) فول وزيت الصوجة.
- (5) الزيوت النباتية قصد خلطها مع زيت الزيتون وزيت فیتورة الزيتون المكررة من طرف الديوان الوطني للزيت.
- (6) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)
- (7) الآلات ذات الاستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم والمدرجة بالجدول الموالي:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 04 - 30	محلول تصفية الدم.
م 21 - 84	مصفاة لأجهزة تصفية الدم.
م 13 - 87	مقاعد وعربات مشابهة لإستعمال المقعدين ولو بمحرك أو بها جهاز آخر للدفع.
م 18 - 90	كلى صناعية - حقيبة أدوات لحقن الشرايين إنترانول كاتار إنترافينوس.
م 21 - 90	أجهزة لمقاومة إعوجاج الجسم (داخل في ذلك المحازم الطبية الجراحية) آلات وأجهزة جبر الكسر (رقبيات وجبريات) آلات وأجهزة لطب الأسنان والعيون وغير ذلك من الآلات لتمكين الصم من السمع وغيرها من الآلات التي تمسك باليد أو يحملها الشخص أو يقع زرعها في الجسم لتلافي عجز أو سقوط بدني بإستثناء أجهزة وآلات صنع الأسنان من المعادن الثمينة.

¹ قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 ديسمبر 2019

7 مكرّر) الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي والمدرجة بالبندين م12-61 وم12-62 من تعريفه المعاليم الديوانية.

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.
(أضيف بالفصل 61 من قانون المالية لسنة 2019)

(8) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(9) المواد الآتية والتي تدخل في صناعة محطات الريّ قطرة:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 17 - 39	قطار ميكروجات ولوازم للربط
م 21 - 84	مصافي وخرطيش للريّ قطرة .
م 28 - 90	عدادات ماء للريّ قطرة.

للانتفاع بالإعفاء يجب على الموردين الاستظهار عند كل عملية توريد:

- بشهادة مسلمة من طرف الوزارة المعنية مبينة لإسم وصفة المنتفع وكذلك قائمة المنتجات والتجهيزات المزمع إستيرادها وتضاف إلى هذه الشهادة نسخة من فاتورة المزود مؤشرة من طرف نفس الوزارة.

- عند الاقتضاء وبطلب من مصلحة الديوانة، بكل الوثائق الفنية (بيانات، ملخصات وغيرها...) التي تمكن من التعريف بالمعدات المستوردة.

بالنسبة لشراءاتهم المحلية، يجب على المنتفعين أن يرسلوا قبل الشراء إلى مركز مراقبة الأداءات التابع لدائرته مطلباً في الشراء بالإعفاء مصحوباً بالوثائق المشار إليها أعلاه.

تسلم إلى المعني بالأمر شهادة شراء بالإعفاء، يحتفظ المزود بنسخة منها للإستظهار بها لدى الإدارة عند الطلب.

يلتزم المنتفعون كتابياً عند كل عملية إقتناء، بعدم التفويت في المواد المقتناة والمتمتعة بالإعفاء بالدفع الفوري للأداءات والمعاليم الموظفة على هذا النوع من المنتجات التي قد يقع تحويلها عن وجهتها المميزة وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

(10) حامض الجبيرالين.

(11) الفرنيز ومبيدات الطحالب الصالحة لمعالجة القوارص والغلال الأخرى.

يمنح الإعفاء للمجمع المهني للقوارص والغلال وكذلك لمستعملي هذا النوع من المنتجات ويجب أن يقع ذكر المنتفعين المشار إليهم أعلاه كقابليين حقيقيين لتلك المنتجات على التصريح الديواني للإستهلاك.

أما بالنسبة للواردات المنجزة من طرف المستعملين أنفسهم، فيجب أن تحمل الفاتورات المقدمة لدعم التصاريح الديوانية للإستهلاك تأشيرة المجمع المهني للقوارص والغلال.

(12) معدات التجهيز المعدة للفلاحة والمدرجة ضمن الجدول التالي:

أعداد التعريف	بيان المنتوجات
73 - 08	بيوت مكيفة.
م 24 - 84	آلات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث أو تفريق أو رش المواد المائعة أو المسحوقة ذات الإستعمال الفلاحي
م 32 - 84	ماكينات وآلات وأدوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الأرض وللزراعة باستثناء الأسطوانات المعدة لتنظيف حشائش البساتين والحدائق والميادين الرياضية.
م 33 - 84	ماكينات وآلات وأدوات لجمع المنتوجات الفلاحية ودرسها، وآلات الضغط على حزم التبن والقرط والغرابل وماشابهها معدة لتنظيف الحبوب وآلات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتوجات الفلاحية باستثناء آلات جز الأعشاب.
84 - 34	ماكينات لإستدراج اللين وماكينات وآلات أخرى لإستخراج اللين.
84 - 35	عصارات وقرقيات وغيرها من آلات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك.
84 - 36	غيرها من الماكينات والآلات الصالحة للفلاحة وزراعة الأزهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الآلات الصالحة لإثبات الحبوب المشتملة على أجهزة ميكانيكية وحافطة للحرارة وآلات الترقيد وتربية الطيور الداجنة.
م 01 - 87	جرارات فلاحية.
م 16 - 87	ماكينات بذر الغبار والأسمدة وماكينات موزعة للعلف.
م 02 - 88	عربات جوية معدة للإستعمال الفلاحي (مثل الطائرات العمودية هيليكوبتر والطائرات العادية).
م 03 - 88	أجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز العربات الجوية الفلاحية.

(13) مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم وموقفات الأنبات، ومنظمات نمو النباتات والمطهرات والمنتجات المماثلة المدرجة بالبند 08-38 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك مكوناتها بما فيها وسائل التعليب الصالحة لصنعها والمعدة للإستعمال قصرا في الفلاحة.

(14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائماتها وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها بمقتضى أمر رئاسي. (نقح بالفصل 50 من قانون المالية لسنة 2022). *

(15) سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها باستثناء المحركات وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

وللانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يجب على الموردين الإستظهار عند كل عملية توريد بفاتورة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد

البحري واكتتاب التزام بعدم التفويت فيها لغير المستغلين في قطاع الصيد البحري ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للأجهزة والمعدات المعدة للإدماج بمراكب وسفن الصيد البحري.

وبالنسبة للاقتناء المحلي للأجهزة والأدوات والشباك المعدة للصيد البحري، يتعين التخصيص ضمن فواتير البيع على عبارة " أجهزة وأدوات وشباك معدة للصيد البحري.

(نقح بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2017 والفصل 50 من قانون المالية لسنة 2022 والفصل 26 من قانون المالية لسنة 2024).

16) الغروس والبذور التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي¹.

17) الطوابع البريدية والطوابع الجبائية وطبعتها من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

18) الكتب والمؤلفات والمطبوعات الشبيهة بها غير المسفرة بالجلد الطبيعي أو الإصطناعي أو المركب والصحف وكذلك الصحف الالكترونية باستثناء عمليات الإشهار والنشريات الدورية وتركيبها وطبعتها. (نقحت بالفصل 86 من قانون المالية لسنة 2019)

19) المنتجات المعدة لطبع الكتب والصحف والنشريات الدورية والنشريات والكراريس المطوية ذات صبغة دعائية سياحية والمدرجة بالجدول التالي:

أعداد التعريف	بيان المنتجات
37 - 01	ألواح تصوير فوتوغرافي وأفلام مسطحة ، حساسة ، غير مصورة ، من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فورية مسطحة حساسة غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة.
37- 02	أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ، غير مصورة من أية مادة عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج ، أفلام التصوير الفورية بشكل لفائف حساسة وغير مصورة.
37 - 03	نسيج وورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهرّة.
37 - 04 م	نسيج وورق مقوى وورق معدّ للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير مظهرّة.
37 - 05	ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومظهرّة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي.
37 - 07	محضرات كيميائية للإستعمال في التصوير ماعدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمحضرات المماثلة.
76 - 06 و 76 - 07	ورق الألومنيوم الصالح لإنتاج الصفائح الحساسة.

1 أمر حكومي عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 2 جانفي 2019 يتعلق بضبط قائمة الغروس والبذور المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة.

* أمر رئاسي عدد 677 لسنة 2022 مؤرخ في 3 أوت 2022 يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانه.

يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالثقافة إذا كانت هذه المنتوجات تخص طباعة الكتب ومن طرف وزير الإعلام إذا كانت هذه المنتوجات تخص صناعة الصحف والمجلات.

(20) الورق المعدّ لطباعة الصحف الوارد تحت بند التعريف الديوانية عدد 48.01. وتنتفع بهذا الإعفاء المؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك عند قيامها بتوريد ورق الصحف أو اقتنائها الورق المذكور لدى مؤسسة صحفية أخرى.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص من غير المؤسسات الصحفية بناء على ضمان بنكي بقيمة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على قيمة الورق المورد يقع إيداعه بالإدارة العامة للديوانة وذلك بالنسبة لكل عملية توريد. ويمكن تضمين مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب لدى القبضة المالية التي يتم لديها دفع المعاليم الديوانية الموظفة على الورق المورد.

تتم تسوية هذه الضمانات على ضوء الكميات التي يقع التقويت فيها للمؤسسات الصحفية المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويقع استخلاص الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للكميات التي يتم التقويت فيها لغير المؤسسات الصحفية أو التي لم يقع تصفيته في أجل سنة ابتداء من تاريخ التوريد.

(21) الأفعال الثقافية التالية: ¹

أ. آلات موسيقية وأجزاءها والمواد المعدة لصنعها والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

ب. معدات الصوت والإضاءة المسرحية لفائدة وزارة الشؤون الثقافية أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من طرف وزارة الشؤون الثقافية وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم.

ج. مواد مستعملة في الفنون التشكيلية والتي تضبط قائمتها بمقتضى أمر حكومي.

(22) معدات الحفر والتنقيب وأجزاءها وقطعها المنفصلة التي تضبط قائمتها وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها بمقتضى أمر رئاسي². (نقح بالفصل 50 من قانون المالية لسنة 2022).

(23) التجهيزات والمواد الضرورية للمركبات التجريبية

1 أمر حكومي عدد 824 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات.

2 أمر عدد 532 لسنة 2023 مؤرخ في 20 جويلية 2023 يتعلق بضبط قائمتي معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المنتفعة بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% عند التوريد وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بهذه الامتيازات.

(24) مسطحات للتنقيب أو أرصفة عائمة أو قابلة للحمل تحت الماء.

(25) الروتوشيت والأنابيب الهوائية المعدة للطائرات ذات الإستعمال العسكري أو الفلاحي أو التكوين المهني أو مقاومة الحرائق.

(26) (ألغي بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2022)

(27) الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريف والمخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنوية بالمعوقين والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقي السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزرودرم بقمنتوزم" وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم. (نقحت بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2024 وبالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2026)

ولا يمكن للأشخاص المنتفعين بالإعفاء التقيوت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التقيوت فيها يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التقيوت.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل المعوقين أو فاقي السند العائلي أو المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم والمصابين بطيف التوحد غير قابلة للتقيوت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتقيوت" بتاريخ إنتهاء مدة تحجير التقيوت يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التقيوت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل. (نقحت بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2024 وبالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2026)

يعاقب كل مغلّ بواجب حمل العلامة المذكورة بخطية جزائية تساوي 250 ديناراً وتطبق نفس الخطية على كل شخص قام بتحويل وجهة إستعمال الحافلات أو العربات السيارة المذكورة.

وتعابن المخالفات المذكورة وتجري التتبعات في شأنها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

(28) (ألغي بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(29) المعدّات الرياضية والتي تضبط قائمتها بأمر حكومي¹

¹ أمر حكومي عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 71 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والاجتماعي المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات.

- توريد:

- (30) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)
- (31) الحيوانات المنتجة للنسل الأصيل.
- (32) المحار الحديث التكوين.
- (33) الطالك المعد للفلاحة والمصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.
- (34) العملة والأوراق البنكية وأوراق اليانصيب والعملة التي لها رواج قانوني وكذلك الأسهم والرقاع التي تتألف منها القيم المعمول بها بالبورصة من طرف الدولة.
- (35) أشرطة سينمائية مرسومة ذات صبغة ثقافية أو إجتماعية أو علمية أو تكوينية بمقتضى أمر حكومي وكذلك الأفلام السينمائية المرسومة المعدة للعرض للعموم.
- (36) العملة من ذهب، والذهب ومركبات الذهب الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق والذهب الأصلي والفضة ومركبات الفضة الخام سواء كانت سبائك أو صبرات أو رشق والفضة الأصلية وبقايا وسقطة الذهب والفضة والبلاطين (ذهب أبيض) ومركبات البلاطين الخام سواء كان سبائك أو صبرات أو رشق.
- (37) الطرود الإستثنائية المجردة من كل صبغة تجارية تحت نظام الإعفاء من المعاليم الديوانية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 272 من مجلة الديوانة.
- (38) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)
- (39) أدبаш المسافرين سواء المصحوبة أو غير المصحوبة المعدة لإستعمالهم الشخصي.
- (40) البضائع التي ليست لها صبغة تجارية أو الموردة في ظروف أو طرود بريدية.

- بيع:

- (41) الدقيق والسميد والخبز والكسكسي والعجين الغذائي من الصنف العادي.
- (42) النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 02-23 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- (43) زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون.

(44) الزيوت النباتية المعدة للإستهلاك البشري وتكريرها وتعليبها وكذلك المشتقات الناتجة عن إنتاج وتكرير هذه المنتجات.

(45) قشور الثلج المعد لحفظ وتبريد منتجات الصيد البحري.

(46) الماء المعد للفلاحة.

46 مكرر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيّفة ولحفظ رطوبة الأرض) ألياف) وورق البوليتيلان المعد لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيّفة طبقاً للشروط التالية:

- يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،
- وفي خلاف ذلك، تتولّى مصالح الجباية إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة تبين وجهة استعمال المنتج. (أضيف بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2017)

46 ثالثاً) الورق المعد لصناعة الكتاب والكراس المدرسي. (أضيف بالفصل 64 من قانون المالية لسنة 2026)

(47) المصوغ والمنتجات المحلية من المعادن الثمينة والخاضعة لمعلوم الطابع.

(48) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(49) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(50) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(51) المحروقات السائلة والغازية.

(52) كبريت الباريوم الطبيعي (باريط - باريطين).

يمنح الإعفاء لهذه المنتجات المعدة للشركات البترولية بناء على شهادة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالصناعة موضحة بالخصوص صفة المشتري ووجهة المنتج.

(53) المساكن الاجتماعية وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات الممولة في إطار تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمقتناة لدى باعثين عقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل. (نقح بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018)

(54) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

II. الأنشطة والخدمات:

- 1) الخدمات التي تنجزها المؤسسات الخاصة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل.
- 2) العمليات المتعلقة بالتنقيب على الماء.
- 3) عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للصيد البحري. (نقح بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2017)
- 3 مكرر) العمولات الرّاجعة لوكلاء أسواق الجملة المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري. (أضيف بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2022).
- 4) الأشغال الفلاحية المنجزة داخل الوحدات الفلاحية وكذلك الأشغال الغابية وكراء المعدات ذات الإستعمال الفلاحي ونقل الإنتاج الفلاحي من طرف الفلاحين لفائدتهم، وكراء مساحات لعرض البضائع في الأسواق العمومية، وكذلك الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري. وتضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري بمقتضى أمر حكومي¹.
- 5) إنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية مرسومة على أشرطة سينمائية أو على أشرطة فيديو والمعدة للعرض للعموم أو للبث التلفزيوني.
- 6) إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.
- 7) أ. النقل البحري وإيداع السفن.
ب. النقل الجوي الدولي باستثناء الخدمات المسداة مقابل ترويج تذاكر السفر.
ج. الخدمات الجوية شريطة المعاملة بالمثل.
د. النقل الريفي المشترك.
هـ. نقل المعوقين بواسطة الحافلات الواردة بالبند 02-87 من تعريفية المعاليم الديوانية والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد الواردة بالبند 03-87 من نفس التعريفية والتي هي على ملك الجمعيات المعتنية بالمعوقين والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

1 أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

(8) الخدمات المنجزة في المواني التونسية والمتعلقة بتصدير البضائع وركوب المسافرين وبالمسافنة في النقل البحري الدولي.

(9) (ألغى بالفصل 16 من قانون المالية لسنة 2017)

(10) ضخ السوائل بأرصفة الموانيء.

(11) تجهيز المراكب الساحلية.

(12) تسويق محلات السكنى غير المؤنثة وتسويق العقارات الأخرى من قبل الجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر وتسويق العقارات المؤنثة المعدة لإيواء الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

(13) عمليات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للأداء الوحيد على التأمين.

(14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين. (نقح بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2020)

14 مكرر) عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي الداخلة ضمن عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين والمنصوص عليها بمجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. (أضيف بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2020)

(15) أ. الفوائض المتعلقة بـ :

- القروض الممنوحة من طرف البنك القومي للسكن وكذلك القروض التي يتحصل عليها هذا البنك،
- القروض الممنوحة لإقتناء مساكن جديدة لدى الباعثين العقاريين الموافق عليهم،
- القروض المتحصل عليها لبناء العقارات المعدة للسكنى،
- الإيداعات وإستثمارات الأموال بالعملة القابلة للتحويل والدينار القابل للتحويل،
- العمليات المنجزة في إطار السوق النقدية،
- القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض المشتركة المحدثة بمقتضى إتفاقيات مصادق عليها بقانون.
- القروض الممنوحة من قبل المؤسسات المالية لإدارة الديون.

- الديون المقتناة من قبل الصناديق المشتركة للديون في إطار عمليات تسديد الديون.
- القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- القروض الممنوحة من قبل الصناديق الإجتماعية للمؤسسات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- عمليات الشراء مع التعهد بإعادة البيع للأوراق المالية والأوراق التجارية المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 2012 المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 المتعلق باتفاقية إعادة الشراء.
- القروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي. (أضيفت بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2025)

ب. عمولة الضمان المخصصة لفائدة الصندوق الوطني للضمان.

ج. عمولة تعديل الصرف المخصصة لفائدة صندوق تعديل الصرف ونسب فوائد القروض.

د. الفوائد البنكية المدينة.

هـ. فوائد القروض المسندة من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

و. العمولات والفوائد والفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم وبيع الإستصناع وهامش الربح المحقق بعنوان عمليات التمويل عن طريق المضاربة في إطار التمويلات الصغرى المسندة من قبل مؤسسات التمويل الصغير المنصوص عليها بالمرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. (نقحت بالفقرة 1 من الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2017)

ز. العمولات والفوائد المتعلقة بالقروض الجامعية.

15 مكرر) العمولات المتعلقة بالدفع الإلكتروني بواسطة المطارف والأنترنات والهاتف الجوال. (أضيف بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2022).

15 ثالثاً) العمولات والمكافآت الأخرى الراجعة إلى كل الموزعين بعنوان الشحن الإلكتروني وبيوعات شرائح الهاتف وبطاقات شحن الهاتف. (أضيف بالفصل 61 من قانون المالية لسنة 2023)

16 الفارق بين سعر التفويت وسعر الإقتناء بعنوان العمليات المنجزة في إطار عقود بيع مرابحة وبيع السلم والإستصناع من قبل مؤسسات القرض وذلك بإستثناء العمولات. (نقح بالفقرة 2 من الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2017)

(17) هامش الربح الذي تحققه مؤسسات القرض في إطار عمليات التمويل عن طريق المضاربة باستثناء العمولات. (نقح بالفقرة 3 من الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2017)

(18) المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك باستثناء العمولات.

(19) جمع ونقل وتوزيع المراسلات داخل البلاد التونسية وخارجها وخدمات الإدخار والحسابات الجارية بالبريد والخدمات المتعلقة بالحوالات البريدية المنجزة من قبل الشبكات العمومية.

(20) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية. (نقح بالفصل 18 من قانون المالية لسنة 2017)

الجدول "ب" جديد
قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء
على القيمة المضافة بنسبة 7%

**الجدول " ب " جديد: قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على
القيمة المضافة بنسبة 7%¹**

I. المنتجات:

- توريد وبيع:

(1) الأسمدة.

1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية: (أضيف بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2017)

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 25.30	تراب
م 27.03	خبث
م 39.08	حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39.16	شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)
م 56.08	- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص - حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.18	زنايك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري
م 73.20	لواكب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم
م 83.07	أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية

1 - تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7%.

- تم بمقتضى الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2026 التنصيص على إخضاع المعدات والآليات المستعملة في التصوير السينمائي والفتوغرافي والإنتاج السمعي البصري، لفائدة المؤسسات والشركات المصرح بها قانونيا للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

(2) الدعائم المغناطيسية المعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 23 - 85 من تعريفية المعاليم الديوانية.

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفية المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و 42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريفية.

(3) العلف المركب للحيوان وفيتورة الصوجة وفارينة الأسماك.

(4) المنتجات الصيدلانية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18-90 من تعريفية المعاليم الديوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعدد 06-30 و 22-38 من نفس التعريفية. (نقح بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2025)¹

(5) مصبرات الطماطم والهريسة والسردينة.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي: (أضيف بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2017)

البند التعريفي	بيان المنتجات
72.10	اللفائف المعدنية والمعدة لصنع علب لف السردينة.
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.

(6) الصابون العادي.

¹ تم بقتضى أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2025 توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان:

- المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية الموردة أو المقنتاة من قبل مؤسسات صناعة الأدوية.
- الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدد 03 و 04-30 من تعريفية المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

(7) الزيوت الحمضية المستعملة في صناعة الصابون العادي.

(8) (ألغى بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2017)

(9) الذرة

9 مكرر) السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المقلب المنضوي تحت عدد التعريفات الديوانية م 17.02 (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

(10) المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية.

(11) الكاغذ المعد لآلات المكاتب وماشابهه من صفائح أو من لفائف معدة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء.

(12) النشريات والكراريس المطوية السياحية المعدة للنزل وكذلك المعلقات الإشهارية المجانية ومطبوعات التوريد المؤقت أو التنقل الدولي.

12 مكرر) الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفات المعاليم الديوانية. (أضيف بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2017)

(13) الطائرات المعدة للنقل العمومي الجوي وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه الطائرات.

13 مكرر) السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للنزهة أو الرياضة وكذلك جميعا لأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

13 ثالثا) معدّات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي. (أضيف بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

14) الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة الواردة بالبند 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 293040 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريفات المعاليم الديوانية.

(15) حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان الواردة بالبند 300610300 من تعريفات المعاليم الديوانية.

(16) الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي الوارد بالبندين 330510 و 330610 من تعريفات المعاليم الديوانية.

17) الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر الواردة بالبند 392690 من تعريفه المعاليم الديوانية.

18) الحقن الموجهة لتعليب الأدوية الواردة بالبند 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

18 مكرر) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة. (أضيف بالفقرة 1 من الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

18 ثالثا) التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والتجهيزات المصنوعة محليا. وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 7% وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى الأمر الحكومي¹. (أضيف بالفصل 5 من القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية ونقحت بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

18 رابعا) اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 85.41 (أضيف بالفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019)²

18 خامسا) العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع والعربات السيارة المجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية المدرجة بأعداد التعريفه الديوانية م 87.02 وم 87.03 وم 87.04 والدراجات الهوائية المدرجة بعدد التعريفه م 87.12 والدراجات بمختلف أصنافها المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفه الديوانية م 87.11. (أضيف بالفصل 50 من قانون المالية لسنة 2024 ونقح بالفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026)

18 سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بعدد التعريفه الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بال جولان والمخصصة لنقل عملتها. (أضيف بالفصل 54 من قانون المالية لسنة 2025)

ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 % بعنوان الإقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلّم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة. (أضيف بالفصل 54 من قانون المالية لسنة 2025).

1 أمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

2 نصّ الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2026 على إلغاء أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2019.

- **توريد:**

(19) آلات التقاط الطاقة الشمسية ذات الإستعمال المنزلي

(20) المعدات والتجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(21) الجلود الخام

21 مكرر) زيتون مصبّر مؤقتا غير معد للاستهلاك على حالته وغير معد لإستخراج الزيت المدرج بالعدد 07112010 من تعريفه المعاليم الديوانية. (أضيف بالفصل 59 من قانون المالية لسنة 2025).

(22) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية من قبل مؤسسات طباعة المجلات

- **بيع:**

(23) منتجات الصناعات التقليدية المحلية

(24) الورق المعد لطباعة المجلات، المدرج بالبند 48.10 من تعريفه المعاليم الديوانية لفائدة مؤسسات طباعة المجلات

(25) (ألغي بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

(26) المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا الصالحة لتنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على المحيط لفائدة الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

(27) سخانات الماء الشمسية

(28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)

(29) الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي. (أضيف بالفصل 65 من قانون المالية لسنة 2019)

(30) الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز إستهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة. (أضيف بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2025)

(31) العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات والتي لا يتجاوز ثمنها 400.000 دينار دون اعتبار الأداء لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيف بالفصل 64 من قانون المالية لسنة 2025)

II. الأنشطة والخدمات:

(1) الخدمات التي ينجزها:

- أصحاب مخابر التحاليل،
- الممرضون والممسدون والإخصائيون في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر،
- الأطباء والأطباء الإختصاصيون وأطباء الأسنان والقوالب والبياطرة، بإستثناء طب وجراحة التجميل من غير الأعمال ذات الصبغة العلاجية. (نقحت بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 2023)

(2) خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. (نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017)

(3) الإيواء وخدمات المطاعم والخدمات المنجزة من طرف المصحات والمصحات الطبية المتعددة الإختصاص في نطاق أنشطتها.

(4) خدمات المطاعم والمقاهي من الصنف الأول بإستثناء الخدمات المتعلقة بتقديم المشروبات الكحولية. (نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017)

(5) خدمات المطاعم المسداة لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.

(6) خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات. (نقح بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2017)

- (7) الخدمات التي تنجزها وكالات الأسفار مع أصحاب النزل والمتعلقة بإقامة غير المقيمين بالبلاد التونسية.
- (8) الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية والتي ينجزها المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي.
- (9) توزيع وعرض الأفلام السينمائية.
- (10) خدمات الإرسال الإذاعي والتلفزي التي تنجزها الشبكات العمومية
- (11) بث الأنباء الصحفية للمؤسسات الصحفية من طرف وكالات الأنباء
- (12) تحويل الغلال والخضر باستثناء:
- العصير المصنع من المركبات المستخرجة من هذه المنتجات،
 - عصير ومعجون الأناس والمانجة والكيوي والأفوكادو والجوافة والخلاط من هذه المنتجات،
 - الخضر والغلال المحضرة أو المحفوظة أو المجمدة بغير الخلّ أو حمض الخليك تحتوي على الكحول.
- (13) الدخول إلى المتاحف.
- (14) الفوائد المدينة
- (15) كراء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي البحري أو الجوي
- 15 مكرر)** عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)
- (16) الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط.
- (17) خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية.
- (18) استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع.
- (19) الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار.

- (20) عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار.
- (21) الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية.
- (22) الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات.
- (23) استغلال ملاعب الصولجان.
- (24) ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.
- (25) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.
- (26) الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للإستثمار. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)
- (27) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية. (أضيف بالفصل 19 من قانون المالية لسنة 2017)
- (28) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة. (أضيف بالفصل 25 من قانون المالية لسنة 2017)
- تضبط بمقتضى أوامر حكومية قوائم المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 7% وكذلك شروط وإجراءات الانتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 و14 و16 و18 و18 مكرر و20 و25 و26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. (نقحت بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)
- (29) خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني بما في ذلك نفس الخدمات التي تتم فوترتها من قبل مشغلي شبكات الاتصال لفائدة مزودي خدمات الأنترنات. (أضيف بالفصل 64 من قانون المالية لسنة 2019 ونقح بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2021)

الجزء الثالث

المعلوم على الإستهلاك

الجزء الثالث المعلوم على الإستهلاك

قانون عدد 62 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جوان 1988 يتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

باسم الشعب،
بعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل 1: تخضع للمعلوم على الإستهلاك حسب النسب المنصوص عليها لهذا الغرض المنتجات المبينة بالجدول المدرج بالملحق لهذا القانون وذلك سواء كانت موردة أو مصنوعة محليا.

غير أن نسب المعلوم على الإستهلاك المتعلقة بالمنتجات المدرجة بالتعريف الديوانية تحت أعداد 09-27 إلى 11-27 تضبط بمقتضى أمر. (أضيف بالفصل 35 قانون المالية عدد 115 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989)

(ألغيت الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2016).

الفصل 2: يخضع للمعلوم على الإستهلاك:

1. صانعو الجعة،
2. معبئو قوارير الخمر،
3. صانعو كل المواد الأخرى الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك،
4. أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمر والجعة،
5. الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان عمليات بيع الغاز الطبيعي المعد للاستعمال كوقود للعربات السيارة. (أضيف بالفصل 58 قانون المالية عدد 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

الفصل 3: يتكون الحدث المتولد عنه المعلوم على الإستهلاك:

- عند التوريد من إستخراج المنتج من الديوانة،
- في النظام الداخلي من تسليم المنتج.

الفصل 4: تتكون قاعدة المعلوم على الإستهلاك:

أ. بالنسبة للمنتجات الخاضعة لنسبة على القيمة:

- عند التوريد: من القيمة المصرح بها لدى الديوانة.
- في النظام الداخلي: من ثمن البيع بإعتبار كل المصاريف والمعاليم والأداءات بإستثناء المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة.
- ب. بالنسبة للمنتوجات الخاضعة لنسبة نوعية بالحجم أو الوزن.
- غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجمعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتوجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها.
- ويحتسب المعلوم على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور وذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي لها علاقات تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة مع أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين. (أضيفت بالفصل 43 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013).
- ويحتسب المعلوم على بيوعات صانعي المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل التجار المروجين لهذه المواد وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت بالفصل 57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)
- الفصل 5:** يسمح للخاضعين بخصم المعلوم على الإستهلاك الذي أثقل فعلا شراءاتهم لدى خاضعين آخرين والواردات التي قاموا بها من المواد والمنتوجات التي تدخل كلياً في تركيب المنتج النهائي الخاضع للمعلوم، وذلك من المعلوم على الإستهلاك الواجب دفعه طبقاً لأحكام الفصل الأول أعلاه.
- في صورة ما إذا كان المعلوم على الإستهلاك المطالب به بعنوان شهراً ما لا يسمح بالخصم الكامل للمعلوم على الإستهلاك القابل للطرح، فإنّ المبلغ المتبقي يؤجل طرحه إلى الأشهر الموالية.
- تطبق في مادة المعلوم على الإستهلاك الأحكام المنصوص عليها بالفصل 9 الفقرة 1-2 والفقرة IV-4 و5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والخاصة بعمليات الطرح.
- غير أنّ التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتوجات خاضعة للمعلوم على الإستهلاك مطالبون بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الإستهلاك الذي تحملته المنتوجات المذكورة أعلاه عند إقتنائها.

يطرح المعلوم على الإستهلاك الذي وقع التنصيص عليه حسب الشروط المذكورة أعلاه. (أضيفت بالفصل 34 قانون المالية عدد 115 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989)

الفصل 6 : تطبق في مادّة المعلوم على الإستهلاك أحكام الفصول 8 و 10 و 11 و 13¹ و 13 مكرر و 13 ثالثا² و 13 سابعاً و 14 و 18 إلى 21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (نقحت بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 والفصل 56 من قانون المالية لسنة 2025).

ولا يطبق الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشركات التجارة الدولية وبمؤسسات الخدمات في مادة المعلوم على الإستهلاك. (أضيفت بالفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022).

الفصل 6 مكرّر: يوقف العمل بالمعلوم على الإستهلاك بعنوان العربات الصّالحة لكل المسالك المدرجة بالتعريف الديوانية عدد م 87.03 والمورّدة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم لفائدة وكالات الأسفار السياحية في إطار أحكام الفصل 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وتضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بالإمتياز بمقتضى أمر حكومي. (أضيف بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2018)

الفصل 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها:

- الفصول من 4 إلى 11 الخاصة بالأداء على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الأخرى المنصوص عليها بالقانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لتصرف سنة 1984.

- الفصول من 93 إلى 95 الخاصة بالصندوق الخاص لتنمية الثقافة المنصوص عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1984.

الفصل 8: يضبط تاريخ تطبيق هذا القانون بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1988

زين العابدين بن علي

1 ألغي الفصل 13 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلق بالنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة للكحول وذلك بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009

2 أضيف بالفقرة 3 من الفصل 3 القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

جدول المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك

النصوص المنقحة لقائمة المواد والمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك

I. القوانين

- الفصل 27 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989.
- الفصل 38 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991.
- الفصل 44 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992.
- الفصل 110 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993.
- الفصل 50 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.
- الفصل 64 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.
- الفصل 51 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997.
- الفصل 47 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.
- الفصل 50 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999.
- الفصل 65 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.
- قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

- الفصل 37 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.
- الفصل 35 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.
- الفصل 73 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.
- الفصل 14 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات.
- الفصلان 64 و 84 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007.
- الفصل 58 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008.
- الفصل 70 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.
- الفصول 22 و 32 و 33 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014.
- الفصل 37 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015.
- الفصول 44 و 45 و 57 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.
- الفصل 45 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.
- الفصول 62 و 69 و 80 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

- الفصول 20 و 21 و 22 من القانون عدد 124 لسنة 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

- الفصول 30 و 37 و 52 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

- الفصل 23 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

- الفصل 23 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

- الفصول 33 و 36 و 47 من قانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

II. الأوامر

- الأمر عدد 551 لسنة 1991 مؤرخ في 20 أفريل 1991 المتعلق بتنقيح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 (المعلوم على الإستهلاك على الخمور والجعة والمشروبات الكحولية).

- الأمر عدد 2090 لسنة 1993 مؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المعلق بضبط نسب المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة على الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة.

- الأمر عدد 816 لسنة 1994 مؤرخ في 11 أفريل 1994 يضبط نسب المعلوم على الإستهلاك على المحروقات.

- الأمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جولية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 1339 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جولية 1997 المتعلق بضبط تاريخ تطبيق أحكام الفصل 40 من القانون عدد 109 لسنة 1995 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

- الأمر عدد 952 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بجباية المنتوجات البترولية والكهرباء والغاز.

- الأمر عدد 894 لسنة 1999 مؤرخ في 19 افريل 1999 يتعلق بضبط تعريفه المعلوم على الإستهلاك المطبق على المنتجات البترولية.

- الأمر عدد 627 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 1977 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 929 لسنة 2013 مؤرخ في 4 فيفري 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

- الأمر الرئاسي عدد 545 لسنة 2022 المؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22-3 إلى 22-8 من تعريفه المعاليم الديوانية.

المنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك (1)

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
17.04	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكلاته البيضاء)، لا تحتوي على الكاكاو.....	10%
م 18.06	شوكلاته ومحضرات غذائية أخر تحتوي على كاكاو، باستثناء تلك المدرجة بأرقام التعريفية 180610 و 180620.....	10%
م 20.09	عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى باستثناء عصير الغلال الطازجة.....	25%
21.01	خلاصات وأرواح ومركزات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته؛ هندباء (شكوربا) محمصة غيرها من أبدال البن المحمصة وأرواحها وخلصاتها ومركزاتها.....	25%
م 21.03	صلصات محضرة ومحضرات للصلصات؛ توابل مخلوطة؛ دقيق ومساحيق خردل وخردل محضر باستثناء التوابل المخلوطة الواردة بعدد التعريفية الديوانية 210390900.....	25%
21.05	مثلجات (آيس كريم، بوظة .. إلخ) ومثلجات أخر صالحة للأكل، وإن احتوت على كاكاو.....	10%
م 21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلية في مكان أخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفية م 210690.....	40%
م 22.02	مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	25%
22.03	جعة مصنفة (2).....	0,024 د الصنلتر
م 22.04	- الخمور الصّبة المصنفة المسلمة للمعبين..... - الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا..... - الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير (2).....	7,500 د الهكتلتر 24,000 د الوحدة 3,750 د الوحدة 2,4 د اللتر
22.05	الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	100%
22.06	مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25%
22.07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، رديّ الطعم لحساب الدولة..... - كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، رديّ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي..... - كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة..... - كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر 16,000 د الهكتلتر

(1) - ألغي وعوض بمقتضى أحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2016 والفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018.
- حذف البند التعريفي 19.05 بمقتضى أحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2019.

(2) - نقح بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2021.

(3) طبقا لأحكام الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2022 تعفى من المعلوم على الاستهلاك المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب الواردة بالبند التعريفي م 210690.

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساساً لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....	57,000 دالتهكتلتر
م 22.08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير - الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة..... - الباستيسوارليكاروالأنيزاتوالتيبارين	100% 100% 100%
24.01	تبغ خام أو غير مصنع وفضلاته	40%
24.02	لفائف غليظة (سجارج) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف (سجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) من تبغ أو من أبداله.....	135%
م 24.03	- أنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنع، تبغ متجانس أو مجدد خلاصات و أرواح تبغ..... - معسل وجيراك ¹ - تبغ مسخن ¹	135% 10% 50%
م 25.15	- رخام وترافرتين و إيكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء خاماً أو مشذباً تشذبياً أولياً..... - رخام وترافرتينوإيكوسين وأحجار كلسية آخر للنحت أو البناء ذات ثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5، وممر، مقطعا فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل.....	10% 25%
م 25.16	- جرانيت وحجر رملي وأحجار آخر للنحت أو البناء، خاماً أو مشذباً تشذبياً أولياً..... - جرانيت وحجر سماقي "بورفير" وبازلت وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو البناء، وإن كانت مشدبه تشذبياً أولياً، أو مقطعة فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.....	10% 25%
م 25.18	دولوميت غير مكلّس أو ملبد المدرج برقم التعريفية 251810000.....	25%
27.09	زيوت البترول الخام و زيوت المعادن الرفيعة الخام.....	0,400 د/ هل
م 27.10	- بنزين من نوع رفيع - بنزين من نوع رفيع خال من الرصاص - بنزين من نوع عادي - بنزين الطائرات (كيروزان بما في ذلك الكربوريكتور)..... - وايت سبيريت غير معطل - بترول للتشغيل - غازوال عادي..... - غازوال ذو نسبة كبريت منخفضة - فيول وائل منزلي - فيول وائل خفيف - فيول وائل ثقيل - زيوت التشحيم أو التنظيف - زيوت الفزليوالبرافين - غيرها ما عدا الوايتسبيريت المعطل	23,632 د/ هل 41,382 د/ هل 21,801 د/ هل 1,990 د / هل 1,690 د / هل 3,540 د/ هل 12,116 د/ هل 29,6181 د/ هل 8,190 د/ 100كلغ 3,900 د/ 100كلغ 2,074 د/ 100كلغ 0,997 د/ 100كلغ 0,875 د / هل 1,690 د / هل

1 نفع بمقتضى أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2021.

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
م 27.11	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلق في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.. - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلق في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما..... - الغاز الطبيعي المعدل للاستعمال كوقود للعربات السيارة.....	8,256 د/طن 44,700 د/طن 0,113 د/م ³
330210	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات ¹	%40
33.03	عطور ومياه تجميل (تواليت).....	%25
33.04	مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم.....	%25
م 38.24	- سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية ²	%10
48.13	ورق سجائر وإن كان مهياً في قالب دفاتر وأنايب.....	%40
68.02	- أحجار نصب وبناء (عدا حجر الأردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها، عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01؛ مكعبات الفسيفساء (الموزايك) وما يماثلها، من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، وإن كانت على حامل؛ حبيبات وشظايا ومساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الأردواز)، ملونة إصطناعياً.....	%50
م 69.07	- بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو التغطية ومكعبات فسيفساء وما يماثلها، من حجر رملي، المدرجة بأرقام التعريف 690721000 و 690722000 و 690723000.....	%10
م 70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو المطبخ أو التواليت أو المكتب أو التزيين الداخلي أو للاستعمالات المماثلة، من الكريستال.....	%40
م 487.03	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريف الديوانية) بما في ذلك سيارات "البريك" وسيارات السباق: - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصراً لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض "كزودرم بقمنتوزم" وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم ³ ;	

1. تم بمقتضى أحكام الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2019 حذف البند التعريفي م 33.02 وتعويضه بعدد التعريفات الديوانية 330210.
 2. أضيف بمقتضى أحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2021.
 3. نفع بالفصل 62 من قانون المالية لسنة 2019 وبالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2024 وبالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2026.
 4. - تم بمقتضى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 التخفيض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريفات الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي.
- تم بمقتضى أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2022 إلغاء أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 والتخفيض بنسبة 50 % المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان العربات المجهزة بمحرك مزدوج حراري وكهربائي الواردة بعددي التعريفات الديوانية م 87.03 وم 87.04.
- تم بمقتضى أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026:
- ✓ إعفاء من المعلوم على الإستهلاك العربات السيارة تحت العدد م 87.03 من تعريفات المعاليم الديوانية والمجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية المدرجة.

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
	<p>* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1000 سم³ 1</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1000 سم³ ولا تتجاوز 1300 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم³ ولا تتجاوز 1500 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم³ ولا تتجاوز 1700 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم³ ولا تتجاوز 2000 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم³</p> <p>- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديزال) باستثناء سيارات الإسعاف والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المخصصة قصرا لنقل المعوقين والمقتناة من قبل الجمعيات المعنونة بالمعوقين والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي وجمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كرزوردم بقممتوزم وجمعيات تأهيل وإدماج المصابين بطيف التوحد" والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم²:</p> <p>* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1500 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم³ ولا تتجاوز 1700 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم³ ولا تتجاوز 1900 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم³ ولا تتجاوز 2100 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم³ ولا تتجاوز 2300 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم³ ولا تتجاوز 2500 سم³</p> <p>* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم³</p>	<p>63%</p> <p>69%</p> <p>125%</p> <p>157%</p> <p>213%</p> <p>250%</p> <p>94%</p> <p>100%</p> <p>157%</p> <p>238%</p> <p>263%</p> <p>300%</p> <p>334%</p>
م ³ 87.04	<p>عربات متعددة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدى وزنها الجملي 3500 كغ³</p> <p>- مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87042131 إلى 87042199</p> <p>- مجهزة بمحركات يتم الاشتعال فيها بالشرر والمدرجة بأعداد التعريفية الديوانية من 87043131 إلى 87043199</p>	<p>75%</p> <p>50%</p>

✓ إلغاء أحكام العدد 2 من الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2022 والتخفيض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة المجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالشرر لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 سم³ ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفية الديوانية م³ 87.03 .

1. طبقاً لأحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2021 تخفّض إلى 20 % نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 سم³ المدرجة بعدد التعريفية الديوانية م³ 87-03 المقتناة من قبل المؤسسات السياحية.

2. نقح بأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2026.

3. تم بمقتضى أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026 :

- إعفاء من المعلوم على الاستهلاك العربات متعددة الأغراض المدرجة تحت العدد م³ 87.04 من تعريفية المعاليم الديوانية والمجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

- يخفض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة متعددة الأغراض المجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتم الاشتعال الداخلي فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديزال) لا تتجاوز سعة اسطوانته 2100 سم³ ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفية الديوانية م³ 87.04 .

عدد التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
م 87.11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³ 1	%100
م 89.03	يخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة 2	%50
م 90.19	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الاستحمام والأدواش المجهزة بـ"الجاكوزي"، المدرجة برقم التعريفية 901910901	%50
91.01	ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
91-03	ساعات ومنبهات بعدة حركة ساعة بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
من 91.11 إلى م 91.13	- ظروف وأساور الساعات وعلب وصناديق لأصناف صناعة الساعات وأجزاءها من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	%50
م 95.04	ورق اللعب باستثناء ورق اللعب المعد لتتمية القدرات الذهنية للأطفال	%60

1. نقيح بالفصل 80 من قانون المالية لسنة 2019.

2. طبقا لأحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2021 تخفّض إلى نسبة 20 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة المقتناة من قبل المؤسسات السياحية المدرجة بعدد التعريفية الديوانية م 89-03 .

جباية الخمر والجعة والكحول والمشروبات الكحولية

أمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 يتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفات المعاليم الديوانية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش وتدليس البضائع والمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية أو الطبيعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر المؤرخ في 20 نوفمبر 1927 المتعلق بنظام الكحول وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 ماي 1931 المتعلق بالأداء على الكروم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة الفصل 17 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 2090 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط نسب المعلوم على الإستهلاك والأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الكحول والمشروبات الكحولية والخمر والجعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول : تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% الجعة والخمور والمشروبات الكحولية والكحول المدرجة تباعاً بالأعداد 22-03 و 22-04 و 22-05 و 22-06 و 22-07 من تعريفات المعاليم الديوانية وكذلك المستحضرات الكحولية والمشروبات الكحولية والروحية² المدرجة بالعدد 22-08 من نفس التعريفات. (نقحت بالفصل الأول من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفات المعاليم الديوانية).

تم إلغاء بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 929 المؤرخ في 04 فيفري 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفات المعاليم الديوانية.

الفصل 2: يخضع للمعلوم على الإستهلاك المتعلق بالجعة والخمور والمشروبات الكحولية والكحول:

- صانعو ومعبئو الجعة في قوارير أو في أوعية أخرى،

- منتجوا الخمور الصلبة ومعبئو الخمور في قوارير (نقحت بالفصل 2 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفات المعاليم الديوانية).

- صانعو الكحول،

- صانعو ومعبئو المشروبات الكحولية في قوارير،

- تجار الجملة في الجعة والخمور والكحول والمشروبات الكحولية.

الفصل 3 : تضبط نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على الجعة المصنفة والخمور المصنفة والمشروبات الكحولية والكحول وفقاً للتعريفات الواردة بالملحق لهذا الأمر³.

ويتم تصنيف الخمور والجعة والمشروبات الكحولية بقرار من الوزير المشرف على القطاع.

1 تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 19%.
2 نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 929 المؤرخ في 04 فيفري 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفات المعاليم الديوانية.
3 نقح بالفصل الأول من الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفات المعاليم الديوانية.

الفصل 4: بالنسبة للجنة المعلبة في أوعية تفوق سعتها اللتر والخمور المعلبة في قوارير تفوق سعتها اللتر يحتسب المعلوم على الإستهلاك على أساس عشر التعريف المطبقة على اللتر الواحد لهذه المنتجات لكل عشرة سنتلتر أو جزء منها.

الفصل 5: تضاعف تعريف المعلوم على الإستهلاك المحددة بالفصلين 3 و 4 من هذا الأمر وذلك بالنسبة للجنة والخمور غير المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6: أحدثت علامة جبائية على الخمور المعلبة في قوارير لضمان إستخلاص الأداءات والمعاليم المستوجبة على الخمور. تصنف هذه العلامة إلى ستة أصناف حسب نوع الخمور وسعة القوارير وتضبط تعريفاتها وفقاً للملحق عدد IV لهذا الأمر.

الفصل 7: تحتوي العلامة الجبائية على الخمور المعلبة في قوارير على عبارة "علامة جبائية" وعلى صنف العلامة.

وتحمل هذه العلامة وجوبا الألوان التالية:

- اللون الأخضر بالنسبة للخمور الرفيعة جدا ذات التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة والمصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- اللون الأزرق بالنسبة للخمور ذات التسميات المثبتة للأصل والمجراة عليها المراقبة والمصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- اللون الأسود بالنسبة لخمور الإستهلاك العادي.

الفصل 8: تتولى وزارة المالية إصدار العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر ويقوم بتوزيعها الأشخاص المرخص لهم من قبل وزير المالية أو من ينوبه.

دون المساس بدفع أصل المعاليم والأداءات المستوجبة والخطايا المتعلقة بها يعاقب كل شخص قام بتقليد العلامة الجبائية على الخمور المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر أو تعمد توزيع أو نقل أو إستعمال العلامات الجبائية المدلسة وكل من شارك في ذلك بخفية تساوي 200% من المعاليم والأداءات المستوجبة على كميات الخمور التي تمثلها العلامات المزورة مع حجز البضاعة وآلات الصنع علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 180 و 181 من المجلة الجنائية، وتحجز وسائل النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص المعاليم والأداءات والخطية. ويرفع الحجز بعد دفع المعاليم والأداءات والخطية.

وفي صورة عدم دفع المعاليم والأداءات والخطية فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9: يجب على منتجي الخمور قبل بدء نشاطهم التصريح كتابيا لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية:

- عنوان معصرة العنب،

- المثال الهندسي لمعصرة العنب،
- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها،
- عدد خزانات الخمور وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

كما يتعين على منتجي الخمور إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 10: يتعين على منتجي الخمور إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بتاريخ بدء عمليات عصر العنب وذلك عشرة أيام على الأقل قبل بدء هذه العمليات وبيوم وساعة إنتهاء عمليات العصر في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من تاريخ الإنتهاء.

الفصل 11: يجب على منتجي الخمور إيداع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وذلك في تاريخ أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة يتضمن أساسا البيانات التالية:

- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي لصاحب المعصرة وعنوانها،
- المعرف الجبائي،
- مخزون الخمور المتبقى من المواسم السابقة وأنواعها،
- كميات العنب التي تم تحويلها إلى خمور خلال الموسم،
- كميات الخمور الصبة الخام التي تم إنتاجها خلال الموسم. (نقحت بالفصل I-4 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفة المعاليم الديوانية)

وترفق بهذا التصريح قائمة في مزودي المعصرة بالعنب وعناوينهم وكميات العنب التي تم التزود بها.

كما يجب على منتجي الخمور إيداع تصريح حسب نموذج توفره الإدارة لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وذلك في تاريخ أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة يتضمن أساسا البيانات التالية:

- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي لصاحب المعصرة وعنوانها،
- المعرف الجبائي،
- مخزون الخمور المتبقى من المواسم السابقة وأنواعها،

- كميات الخمور الصافية وأنواعها المتحصل عليها بعد انتزاع الحثالة،
- كميات حثالة الخمور. (أضيفت بالفصل II-4 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية)

الفصل 12: يجب على منتجي الخمور مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد:

- مخزونات الخمور المتبقية بالمعصرة من المواسم السابقة وأنواعها،
- كميات الخمور الصافية وأنواعها المصرح بها خلال الموسم،
- كميات حثالة الخمور المصرح بها خلال الموسم،
- كميات الخمور الصافية وأنواعها وكميات الحثالة غير المصرح بها.

2 - وفي الصادر:

- كميات الخمور الصبة وأنواعها المسلمة من قبل الديوان القومي للكروم¹ أو من قبل كل شخص مرخص له في ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل مدعمة بوصولات الضمان وبفواتير البيع.
- كميات الخمور الصبة الناقصة،
- كميات حثالة الخمور التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع وبوصولات الضمان.

الفصل 13: يجب على معبئي الخمور في قوارير التصريح كتابيا قبل بدء نشاطهم لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية:

- عنوان وحدة تعبئة الخمور في قوارير،
- المثل الهندسي لوحدة التعبئة،
- قائمة آلات التعبئة وخاصياتها،
- عدد خزانات الخمور وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهودا بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

¹تم حل الديوان القومي للكروم بمقتضى أحكام الأمر عدد 1183 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001.

ويتعين على معبئي الخمر في قوارير إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 14: يتعين على معبئي الخمر في قوارير تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المتعلق بكميات الخمر المعبأة في قوارير يضبط من قبل مكتب مراقبة الأداءات المذكور على أساس المعدل الشهري لشراءات الخمر الصبة المحققة خلال السنة السابقة وباعتبار التسبقة بعنوان المعلوم على الإستهلاك الموظف على المعدل الشهري للشراءات المذكورة.

الفصل 15: يجب على معبئي الخمر في قوارير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد:

- كميات الخمر الصبة المقتناة مدعمة بفواتير الشراء ووصلات الضمان المتعلقة بها،
- كميات الخمر غير المدعمة بالفواتير ووصلات الضمان.

2 - وفي الصادر:

- كميات الخمر المعبأة في قوارير التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع وسندات الإعفاء بالنسبة للبيوعات المحلية أو بالتصريح الديواني ووصلات الضمان بالنسبة للتصدير،
- كميات الخمر الناقصة.

الفصل 16: يجب على معبئي الخمر في قوارير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

- 1 - في الوارد: عدد وأصناف العلامات الجبائية على الخمر المقتناة مدعمة بسندات إعفاء.

2 - وفي الصادر:

- عدد وأصناف العلامات الجبائية على الخمر التي وقع استعمالها في ملء القوارير التي تم تسليمها،

- عدد وأصناف العلامات الجبائية غير الصالحة للإستعمال مدعمة بمحاضر إتلاف محررة من قبل عونين من إدارة الجبائية.

الفصل 17: يجب على معبئي الخمر في قوارير إلصاق العلامة الجبائية على الخمر المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر مباشرة بعد ملء القارورة. ويتم إلصاق العلامة على فتحة القارورة بعد غلقها بحيث تتلف العلامة حتما عند فتح القارورة.

دون المساس بدفع أصل المعاليم والأداءات المستوجبة والخطايا المتعلقة بها، يعاقب بيع وشراء ونقل ومسك الخمر المعبأة في قوارير غير حاملة للعلامة الجبائية على الخمر أو حاملة لعلامة غير ملصقة أو لعلامة وقع إستعمالها أو لعلامة غير مطابقة لسعة القارورة أو لنوعية الخمر بخطية تساوي 5 دنانير عن كل قارورة خمر مع حدّ أدنى يساوي 50 ديناراً علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية. وتحجز البضاعة ووسائل النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص المعاليم والأداءات والخطية. ويرفع الحجز بعد دفع المعاليم والأداءات والخطية.

وفي صورة عدم دفع المعاليم والأداءات والخطية فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 18: تعتبر كميات الخمر الناقصة المنصوص عليها بالفصلين 12 و15 من هذا الأمر مبررة في حدود كمية تساوي 1,25% من الكميات المباعة وذلك بعنوان إستعمال الآلات ورشح الأوعية ومزج وتصفية الخمر وكلّ الفواضل الأخرى.

الفصل 19: يتعين على مستغلي مخازن الكحول المعدة لصنع المشروبات الكحولية والكحول المعدة لصنع المواد الصيدلانية والعطورات والخل والكحول المعدة للإستعمال الصناعي والمنزلي قبل ممارسة نشاطهم الحصول على ترخيص مسبق لفتح مخزن للكحول من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

الفصل 20: يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الكحولية المرخص لهم وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل بدء نشاطهم التصريح كتابياً لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية:

- الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي لصاحب وحدة صنع الكحول والمشروبات الكحولية وعنوانه،
- المثال الهندسي لوحدة صنع الكحول والمشروبات الكحولية،
- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها،
- عدد خزانات الكحول والمشروبات الكحولية وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهوداً بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

كما يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الكحولية إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 21: يتعين على مستغلي مخازن الكحول ومنتجي الكحول ومنتجي المشروبات الروحية بواسطة التقطير تقديم ضمان مالي لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل بمبلغ المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان معدّل المخزون الشهري من الكحول.

الفصل 22: يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير إعلام مكتب مراقبة الأداءات المؤهل كتابيا بتاريخ وساعة بدء عمليات التقطير عشرة أيام على الأقل قبل بدء هذه العمليات وبتاريخ وساعة إنتهاء عمليات التقطير في أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من هذا التاريخ وبالمردود الأدنى من الكحول للهكتلتر الواحد للمواد المخمّرة المعدة للتقطير.

الفصل 23: يجب أن تكون آلات صنع الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مقفلة ومختومة من قبل أعوان إدارة الجباية. وبالنسبة لآلات التقطير التي لا يمكن إقفالها أو ختمها لأسباب فنية تقع عمليات الإنتاج بالحضور المستمر لأعوان إدارة الجباية المؤهلين.

يتم وجوبا إستخراج كميات الكحول والمشروبات الروحية المصنوعة بحضور عونين من إدارة الجباية الذين يقومان بتحرير محضر معاينة لهذه الكميات حسب نموذج معد من قبل الإدارة.

الفصل 24: تخضع عمليات توريد وصنع وبيع ومسك وتنقل وإتلاف آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

ويجب أن تكون عمليات نقل آلات صنع الكحول أو أجزائها أو قطعها المنفصلة مصحوبة بسند إعفاء. (ألغي وعوض بالفصل الأول من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007).

الفصل 25: يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر المواد التي هي في طور التخمير أو التتقيع مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة خاصة:

1. عند صب المواد الأولية داخل خزانات التخمير:

- رقم وسعة الخزانات،
- تاريخ وساعة بدء صبّ المواد الأولية.

2. عند الإنتهاء من صب المواد الأولية:

- ساعة الإنتهاء من صب المواد،
- وزن المواد المخمرة وحجم العصير والمواد المنقعة.

3. عند إنتهاء عملية التخمير: تاريخ وساعة إنتهاء عملية التخمير.

4. عند بدء التقطير:

- تاريخ وساعة إستخراج المواد المخمرة المعدة للتقطير،
- كمية المواد المعدة للتقطير ودرجاتها الكحولية.

الفصل 26: يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر إنتاج مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة.

1 - في الوارد:

- كميات المواد المعدة للتقطير بحساب الهكتلتر،
- المردود الأدنى والمردود الأقصى من الكحول للهكتلتر من المواد المعدة للتقطير،
- تاريخ وساعة بدء عملية التقطير،
- تاريخ وساعة إنتهاء عملية التقطير.

2 - وفي الصادر:

كميات الكحول المتحصل عليها عند كل عملية تقطير وأنواعها مدعمة بمحاضر معاينة محررة من قبل عونين من إدارة الجبائية.

الفصل 27: يتعين على منتجي الكحول والمشروبات الروحية بواسطة التقطير مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد:

- كميات الكحول والمشروبات الروحية المتحصل عليها بواسطة التقطير مدعمة بمحاضر معاينة محررة من قبل عونين من إدارة الجبائية،
- كميات الكحول المقتناة مدعمة بسندات إعفاء.

2 - وفي الصادر:

- كميات الكحول والمشروبات الروحية المتحصل عليها بواسطة التقطير التي يتم تسليمها مدعمة حسب الحالة بوصولات ضمان أو بسندات إعفاء،
- كميات الكحول والمشروبات الروحية الناقصة.

الفصل 28: يتعين على منتجي المشروبات الكحولية مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة.

1 - في الوارد:

- كميات الكحول المقتناة مدعمة بسندات إعفاء،
- كميات المستحضرات الكحولية المعدة لصنع المشروبات الكحولية مدعمة بسندات إعفاء.

2 - وفي الصادر:

- كميات المشروبات الكحولية التي تم تسليمها حسب أنواع هذه المنتجات مدعمة بفواتير البيع وسندات إعفاء،
- كميات المشروبات الكحولية الناقصة.

الفصل 29: تعتبر كميات الكحول والمشروبات الروحية والمشروبات الكحولية الناقصة المنصوص عليها بالفصلين 27 و28 من هذا الأمر مبررة في حدود كمية تساوي 1,25 % من الكميات المباعة وذلك بعنوان استعمال الآلات ورشح الأوعية ومزج وتصفية الكحول وإضعاف الدرجة الكحولية وكلّ الفواضل الأخرى.

الفصل 30: يتم تعطيل الكحول المعدة لصنع العطورات ومواد التجميل والمواد الصيدلانية والخل وكذلك الكحول ذات الإستعمال الصناعي والمنزلي وذلك بإضافة مواد مرخص فيها من قبل إدارة الجباية. وتجرى عملية التعطيل بحضور عونين من إدارة الجباية يقومان بتحرير محضر في الغرض.

الفصل 31: يتم وجوبا نقل الكحول والمشروبات الكحولية والخمور الصبة والخمور المعبأة في قوارير والخمور الفاسدة وحثالة الخمور وفيتورة العنب والعلامة الجبائية على الخمور مصحوبة حسب الحالة بسند إعفاء إذا تم دفع المعلوم على الإستهلاك المستوجب حسب النسبة العليا وبوصلات ضمان في الحالات الأخرى.

يقع إصدار وصولات الضمان وسندات الإعفاء من قبل كل شخص يقوم ببيع هذه المنتجات أو بتصديرها أو بتوريدها أو بنقلها من مكان إلى آخر.

يجب أن تحمل وصولات الضمان وسندات الإعفاء المصاحبة للمنتجات المصدرة أو الموردة تأشيرة مصالح الديوانة.

وتودع وصولات الضمان من قبل متسلمي أو مصدري هذه المنتجات لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له متسلم البضاعة أو المصدّر بالنظر وذلك في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من التاريخ المحدد لتسليم البضاعة أو لتصديرها.

ويتعين على الأشخاص الذين يقومون بإصدار وصولات الضمان تقديم قائمة شهرية لإدارة الجباية تتضمن كشفا مفصلاً لوصولات الضمان التي تم إصدارها خلال الشهر وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي.

يعاقب الإخلال بأحكام هذا الفصل بخطية تساوي 10 دنانير للتر الواحد من الكحول أو المشروبات الكحولية و50 ديناراً عن كل هكتلتر أو جزء من الهكتلتر من الخمر أو حثالة الخمر و10 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من فيتورة العنب و0,100 ديناراً عن كل علامة جبائية. وتحجز البضاعة ووسيلة النقل التي هي على ملك المخالف لضمان إستخلاص الخطية ويرفع الحجز بعد دفع الخطية.

وفي صورة عدم دفع الخطية، فإن المحجوز يشهر للبيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 32: يجب أن تتضمن وصولات الضمان وسندات الإعفاء المصاحبة لجولان الكحول والمشروبات الكحولية والخمر والعلامة الجبائية على الخمر البيانات التالية:

- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي لمسلم البضاعة وعنوانه ومعرّفه الجبائي،
- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي لمسلم البضاعة وعنوانه ومعرّفه الجبائي،
- طبيعة البضائع المسلمة ووسائل التعليب،
- كمية البضاعة وسعة الأوعية،
- تاريخ وساعة خروج ووصول البضاعة،
- مكان خروج ووصول البضاعة،
- وسيلة النقل ورقم تسجيلها،
- مسلك نقل البضاعة،
- ختم مسلم البضاعة.

الفصل 33: يجب أن تكون وحدات تعبئة الخمر والمشروبات الكحولية في قوارير مستقلة عن وحدات الإنتاج.

الفصل 34: يتعين على منتجي ومعلّبي الجعة قبل بدء نشاطهم التصريح كتابياً لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل بالبيانات التالية:

- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي لصاحب وحدة صنع وتعليب الجعة وعنوانها،
- الممثل الهندسي لوحدة صنع وتعليب الجعة،
- قائمة الآلات المستعملة وخاصياتها،
- عدد خزانات الجعة وأرقامها وسعة كل واحد منها بحساب الهكتلتر مشهوداً بصحتها من قبل المصالح الإدارية المختصة.

كما يتعين على صانعي ومعلّبي الجعة إعلام مكتب المراقبة المذكور أعلاه كتابيا بكل تغيير يطرأ على هذا البيانات في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

الفصل 35: يتعين على صانعي الجعة مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجّل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد: كميات الجعة الصبة التي تم إنتاجها.

2 - وفي الصادر: كميات الجعة الصبة التي تم تسليمها مدعمة بفواتير البيع.

الفصل 36: يتعين على معلّبي الجعة مسك دفتر حسابية مواد مرقم ومؤشر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل تسجّل عليه يوما بيوم بدون فراغ أو شطب أو إضافة:

1 - في الوارد :

- كميات الجعة الصبة المصنوعة أو المقتناة مدعمة بفواتير الشراء،
- كميات الجعة الصبة غير المدعمة بفواتير.

2 - وفي الصادر:

- كميات الجعة المعلبة التي تم تسليمها حسب نوعية الوعاء وسعته مدعمة بفواتير البيع،

- كميات الجعة الناقصة.

الفصل 37: يجب الإحتفاظ لمدة عشر سنوات بدفاتر حسابية المواد وكل الوثائق الواجب مسكها بمقتضى هذا الأمر.

الفصل 38: يخول لأعوان إدارة الجبابة المؤهلين مراقبة منتجي الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة ومعلّبي وتجار هذه المنتوجات وصانعي العلامة الجبائية على الخمور وكل ماسك لهذه المنتوجات وذلك بالقيام خاصة بعمليات جرد مخزونات هذه المنتوجات والعلامات الجبائية على الخمور ومراقبة دفاتر حسابية المواد المنصوص عليها بهذا الأمر. وفي حالة معاينة كميات زائدة أو ناقصة غير مصرح بها، فإنه يتم تحرير محضر في شأنها من قبل عونين من إدارة الجبابة وتسجيلها بدفتر حسابية المواد.

ويمكن لهؤلاء الأعوان زيارة المحلات المهنية والأماكن الموجودة بها هذه المواد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يترتب عن معاينة كميات الكحول والمشروبات الكحولية والخمور والجعة الناقصة أو الزائدة لدى المنتجين والمعلّبين دفع خطية تساوي 50 ديناراً عن كل هكتلتر أو جزء من الهكتلتر من هذه المنتوجات ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على الكميات الناقصة.

ويترتب عن معاينة كميات العلامات الجبائية على الخمر الناقصة أو الزائدة لدى معبئي الخمر دفع خطية تساوي 0,100 ديناراً عن كل علامة جبائية مع حد أدنى يساوي 50 ديناراً وذلك علاوة على دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على الخمر الناقصة التي تمثلها هذه العلامات والخطية المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

الفصل 39: يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر أعوان إدارة الجبائية المؤهلون وذلك بالطريق العام وبالمؤسسات المفتوحة للعموم وغيرها من الأماكن التي يمكن لهؤلاء الأعوان دخولها قانوناً.

كما يتولى إجراء المراقبة بالطريق العام أعوان الديوانة وغيرهم من أعوان الدولة المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة المرور.

وتتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40: يقع زجر المخالفات لأحكام هذا الأمر التي لم يقع التنصيص على عقوبات خاصة بها وفقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 41: تتم مراقبة إنتاج الكحول والمشروبات الكحولية والخمر والجعة وصنع العلامة الجبائية على الخمر من قبل أعوان إدارة الجبائية بصفة دورية أو مستمرة. وتحمل مصاريف المراقبة على صانعي هذه المنتجات وفقاً لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر.

الفصل 42: يجب على المؤسسة التي تتم مراقبتها بصفة مستمرة أن تضع مجاناً على ذمة الإدارة مكتبا مزوداً بالأثاث اللازم والهاتف وأن تقوم بصيانتها وتجهيزه وإنارته، وينبغي أن يكون المكتب المذكور موجوداً في حرمة المؤسسة.

يتعين على كل مؤسسة خاضعة للمراقبة المستمرة إكتتاب التزام بدفع المبالغ التي تحددها إدارة الجبائية لتغطية مرتبات ومنح أعوان المراقبة وكذلك مصاريف النقل والإقامة في صورة عدم توفيرهما من قبلها وذلك لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

وفي حالة قيام الأعوان خارج الأوقات القانونية للعمل بعمليات مراقبة تتحمل المؤسسة مصاريف المراقبة حسب التعريفة التالية للساعة الواحدة أو جزء منها:

- العمليات المنجزة بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة ليلاً: 1,5 ديناراً،
- العمليات المنجزة بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحاً: 3 دنانير،

الفصل 43: يجب على تجار الجملة في الجعة والخمر والكحول والمشروبات الكحولية إجراء جرد لمخزون المنتجات الموجودة بحوزتهم عند كل تغيير لتعريف المعلوم على الإستهلاك المستوجب على هذه المنتجات وأن يقدموا إعلماً كتابياً في هذه الكميات لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ الزيادة المذكورة.

كما يتعين على هؤلاء التجار دفع المبالغ المترتبة عن الزيادة في تعريفه المعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان المخزون لدى القبضة المالية المؤهلة وذلك في أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ الزيادة في التعريف.

الفصل 43 مكرر: يخصص لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مبلغ سنوي يساوي مليوناً وأربع مائة ألف دينار يخصم من المقايض بعنوان المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويتولى أمين المال العام للبلاد التونسية تحويل كل شهر جزء من اثني عشرة من المبلغ المشار إليه أعلاه لفائدة الصندوق المذكور. (أضيف بالفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية)

الفصل 43 ثالثاً: يخصص مبلغ سنوي يساوي 75% من المقايض بعنوان العلامة الجبائية على الخمر المحدثه بالفصل 6 من هذا الأمر لفائدة حساب أموال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة المالية والمسمى "حساب القروض الموثوقة برهن". (أضيف بالفصل 3 من الأمر عدد 627 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد 22-03 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية ونقح بالفصل 3 من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007).

الفصل 44: تطبق الأحكام المتعلقة بالعلامة الجبائية على الخمر المحدثه بالفصل 6 من هذا الأمر في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إشعار معبئي الخمر في قوارير من قبل إدارة الجباية بإصدار العلامة الجبائية على الخمر. ويتعين على معبئي الخمر في قوارير إيداع تصريح كتابي في نفس الأجل لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يتضمن كمية الخمر المعبأة في قوارير التي بحوزتهم حسب أصنافها وسعتها.

ويتعين على منتجي ومعبئي الخمر إيداع تصريح كتابي لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ صدور هذا الأمر يتضمن كميات الخمر الصبة الموجودة بحوزتهم حسب أنواعها وتسجل هذه الكميات بالدفاتر المنصوص عليها بالفصلين 12 و15 من هذا الأمر.

الفصل 45: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2090 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993.

الفصل 46: وزير المالية ووزير الفلاحة ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زين العابدين بن علي

تونس في 24 جويلية 1997

ملحق
تعريفه المعلوم على الإستهلاك الموظف على الخمور والجعة والكحول والمشروبات الكحولية (1)
(جديد)

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الإستهلاك
م 21-06	- المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48.000 د الهكتلتر ⁽²⁾
	- المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك التي أساسها خلاصات معطرة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	24.000 د الهكتلتر ⁽²⁾
22-03	- جعة مصنفة.....	0.018 د الصنتلتر ⁽³⁾
م 22-04	- الخمور الصبة المصنفة المسلمة للمعبين.....	7,500 د الهكتلتر
	- الخمور الفوارة المصنفة معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحد.....	24,000 د الوحدة
	- النبيذ والمستبل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة خاصة من الأعناب الطرية، المصنفة، معبأة في قوارير سعتها لا تتعدى لترا واحدا.....	3,750 د الوحدة
	- الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	1.8 د اللتر ⁽³⁾
22-05	- الفرموت وأنبذة أخرى من عنب طازج، منكهة بنباتات أو مواد عطرية.....	50% ⁽²⁾
22-06	- مشروبات مخمرة أخرى (شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل مثلا).....	25%
22-07	- كحول خام وكحول أثيل، غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، ردئ الطعم لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول خام وكحول أثيل، معطل من كلّ الدرجات، ردئ الطعم، معدّ للإستعمال المنزلي.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل لا يقلّ معيار الكحول الحجمي فيه عن 80%، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى لحساب الدولة.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل معطل، من كلّ الدرجات، طيب الطعم، معدّ لإنتاج المواد الصيدلانية والعطورات والإستعمالات الصناعية الأخرى.....	16,000 د الهكتلتر
	- كحول أثيل غير معطل، طيب الطعم، من جميع الدرجات، مخصص أساسا لصنع المشروبات الكحولية باستثناء الكحول المستعمل في صناعة الخل.....	570,000 د الهكتلتر
م 22-08	- مشروبات روحية متحصل عليها بالتقطير.....	50% ⁽²⁾
	- الوسكي والكونياك والفودكا والجين وغيرها من المشروبات الرفيعة.....	50% ⁽²⁾
	- الباستيسو الريكارو والأنيزاتو التيبارين.....	50% ⁽²⁾
م 33-02	- المستحضرات الكحولية المركبة، من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية... - المستحضرات الكحولية المركبة، غير تلك المستعملة في صناعة المشروبات الكحولية.....	48.000 د الهكتلتر ⁽²⁾ 24.000 د الهكتلتر ⁽²⁾

¹- تمّ بمقتضى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1768 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفه المعاليم الديوانية إلغاء الملاحق I و II و III من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 مؤرخ في 24 جويلية 1997 يتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد 03 - 22 إلى 08 - 22 من تعريفه المعاليم الديوانية وتعويضها بهذا الملحق.

(1) تمّ بمقتضى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك.

(3) تمّ بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2021 مراجعة المعلوم على الإستهلاك.

ملحق عدد IV
صنف وتعريف العلامة
الجبائية على الخمور¹

تعريف العلامة	صنف العلامة	سعة القارورة	نوع الخمور
120 مليما	«1»	من 0,001 إلى 0,375 لتر	(1) الخمور المتحصلة قصرامن تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري
160 مليما	«2»	من 0,376 إلى 0,500 لتر	
200 مليما	«3»	من 0,501 إلى 0,750 لتر	
240 مليما	«4»	من 0,751 إلى لتر واحد	
280 مليما	«5»	مهما كانت سعة القارورة	(2) النبيذ والمستيل وعصير العنب المحول بالكحول المتحصلة قصرًا من الأعناب الطرية
320 مليما	«6»	مهما كانت سعة القارورة	(3) الخمور الفوّارة

1 تمّ بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 1977 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 والأمر الرئاسي عدد 545 لسنة 2022 المؤرخ في 17 جوان 2022 مراجعة تعريف العلامة الجبائية على الخمور المعبأة في قوارير.

الجزء الرابع
أحكام غير مدرجة
بمجلة الأداء على القيمة المضافة

الجزء الرابع أحكام غير مدرجة بمجلة الأداء على القيمة المضافة النظام الجبائي لسيارات الأجرة "تاكسي" و"لواج" والعربات المستعملة في النقل الريفي

(الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011
المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012)

الفصل 19:

تخضع السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%.
(نقح بالفصل 26 من قانون المالية لسنة 2017 وبالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018)

الفصل 20:

تعفى من المعلوم على الإستهلاك السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 21:

تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالإمتيازات الجبائية الواردة بالفصلين 19 و20 من هذا القانون عند إقتناء السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك شريطة أن يتم الإقتناء في نطاق عقد إيجار مالي مبرم مع مستغلي هذا الصنف من وسائل النقل المنتفعة بالإمتيازات الجبائية.

وتنتفع عمليات إيجار هذه السيارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 22:

تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من هذا القانون لفائدة السيارات الجديدة مرة واحدة كل خمس سنوات شريطة اقتنائها لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن، في حالة ثبوت إتلاف السيارة المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو سرقتها وفي حالة تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص، تجديد الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذا القانون قبل استيفاء مدة الخمس سنوات.

الفصل 23 :

تعفى من دفع ما تبقى من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، العربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية في صورة تهيئتها قصد استعمالها كسيارات معدة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

الفصل 24 :

تضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول من 19 إلى 23 من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 25 :

تلغى أحكام الفصول من 67 إلى 73 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

أمر عدد 5 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جانفي 2012 يتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي¹.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 25 منه،

¹ تمّ بمقتضى الامر الحكومي عدد 466 لسنة 2021 المؤرخ في 23 جوان 2021 :

-إلغاء الفصل الأول من الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 وتعويضه بالفصل الأول (جديد).

-تعويض عبارة "التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي" أينما وردت ببقية فصول الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المشار إليه أعلاه بعبارة "التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي أو نقل العملة الفلاحيين" وذلك حسب السياق.

- تعويض عبارة "النقل الريفي" الواردة بالفصل 5 وبالفقرة الأولى من الفصل 6 من الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المشار إليه أعلاه بعبارة "النقل الريفي أو لنقل العملة الفلاحيين".

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول (جديد)¹: تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المشار إليه أعلاه، للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو نقل العملة الفلاحيين تكون سارية المفعول طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه الرخصة.

الفصل 2 : يخضع الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى إيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق اللازمة من قبل المعني بالأمر لدى مقر الولاية الراجع لها بالنظر إسناد رخصة التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة.

الفصل 3 : تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مرة واحدة كل خمس سنوات على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند إقتناء السيارة بالسوق المحلية أو مكتب الديوانة عند التوريد وذلك بمقتضى شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو نقل العملة الفلاحيين أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.

ويتمّ التنصيص ضمن شهادة التأهيل المسلمة من قبل الوالي المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصّة على الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي للمنتفع بالامتيازات الجبائية وعنوانه وصنف رخصة النقل ورقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وفي صورة إقتناء سيارة مصنوعة محلياً منتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر يوجه مكتب مراقبة الأداءات المؤهل نسخة أولى من شهادة منح الامتيازات الجبائية لوكيل بيع السيارات المرخص له ونسخة ثانية منه للصناعي المحلي.

تكون شهادة التأهيل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صالحة لمدة سنة

إبتداء

من تاريخ إصدارها ويمكن للوالي تمديد هذه المدة لفترة مماثلة في صورة عدم إستعمالها من قبل المنتفع.

الفصل 4 : تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو نقل العملة الفلاحيين قبل إستيفاء مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول وضع بالجلولان للسيارة المستغلة وذلك في حالات ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو نقل العملة الفلاحيين طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الأمر.

ويخضع الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إتلاف السيارة المعنية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص إلى إيداع مطلب في الغرض من طرف المعني بالأمر لدى الولاية المعنية مدعماً:

- بمحضر في سحب العربة من الجلولان مسلّم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البرّي في صورة إتلاف السيارة،
- بقرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو بشهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو نسخة قانونية من حكم جزائي بات في صورة سرقة السيارة المعنية،
- بما يثبت تسوية الوضعية الديوانية للسيارة الأولى المزمع تعويضها.

الفصل 5 : ينتفع الوكلاء المرخص لهم بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر عند الإقتناء لدى الصناعيين المحليين للسيارات المعدة للنقل الريفي أو لنقل العملة الفلاحيين أو المستعملة كسيارة تاكسي أو لواج لحساب الأشخاص المنتفعين بشهادات التأهيل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك على أساس نسخة من شهادة منح الإمتيازات الجبائية المسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل .

الفصل 6 : تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالامتيازات الجبائية الممنوحة عند اقتناء العربات السيارة المعدة للنقل الريفي أو لنقل العملة الفلاحيين أو المستعملة كسيارة تاكسي أو لواج شريطة أن يتم إقتناءها في إطار عقود إيجار مالي مبرمة مع أشخاص منتفعين بشهادة التأهيل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات إيجار سيارات التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي المقتناة في إطار عقود الإيجار المالي المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 : يجب أن تتضمن فواتير البيع المتعلقة بالسيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وكذلك بطاقات تسجيلها عبارة "عربة

غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات". ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل السيارة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

الفصل 8 : في صورة التفويت في السيارات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات أو المتحصلين على الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة قصد إعادة تخصيصها لنفس الاستعمال، يتعين عليهم الإدلاء المسبق بترخيص في مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مسلم من قبل الواليالراجع إليه بالنظر رخصة المقتني للسيارة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل المحدثة للغرض .

ويتم التنصيص ضمن الترخيص المسلم من قبل الوالي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

يجب أن تتضمن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 9 : يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية قصد استعمالها لغرض آخر لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

الفصل 10 : بصرف النظر عن أحكام الفصلين 7 و 9 من هذا الأمر وفي صورة وفاة المنتفع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر تبقى الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت في السيارة المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 11 : تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1576 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أوت 1998 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند إقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي.

الفصل 12 : تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2012.

الفصل 13 : وزير المالية ووزير الداخلية ووزير النقل ووزير الصناعة والتجارة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

تنظيم بعض القطاعات والأنشطة وضبط الأداء المتعلق بها

الفصل 86 من القانون عدد 145 لسنة 1988 مؤرخ في 31 ديسمبر 1988 يتعلق
بقانون المالية لسنة 1989

تنظم القطاعات المتعلقة باليانصيب والرهان والأنشطة المشابهة وبالمنتجات المدرجة بالتعريف الديوانية تحت الأعداد 03 - 22 و 05 - 22 إلى 09 - 22¹ بقرار من الوزير المعني بالأمر.

كما تضبط القواعد والنسب والتراتب المتعلّقة بإستخلاص الأداءات والمعاليم في القطاعات المشار إليها أعلاه وكذلك تخصيص المردود المتأتي من هذه القطاعات بأمر.

¹تتعلق أعداد التعريف الديوانية بالجرة والخمور والكحول والمشروبات الكحولية.

عكس التخفيضات الجبائية على مستوى أسعار البيع

الفصل 32 من قانون عدد 36 لسنة 2015 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015 يتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

الفصل 32 - في صورة إقرار الدولة تخفيضات في الأداءات الجبائية وشبه الجبائية الداخلة في تركيبة الأسعار يجب على المنتج والتاجر أن يعكس هذه التخفيضات على مستوى أسعار بيعه.

وفي حال تخفيض الأسعار من طرف المنتج أو تاجر الجملة بصفة استثنائية أو وقتية أثناء المناسبات والمواسم يجب أن ينتفع المستهلك النهائي بقيمة هذا التخفيض مهما كان نظام سعر المنتج.

نظام البيع لغير المقيمين مع إرجاع الأداء على القيمة المضافة

أمر عدد 133 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بإحداث نظام بيع لغير المقيمين مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصل 71 منها،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 3 و 18 و 20 منها،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 والمتعلق بشروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: 1. يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية استرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤهم من السلع المحلية أو الموردة المصاحبة لهم عند مغادرة التراب التونسي جواً أو بحرا على أن يتم ذلك بواسطة بطاقات ائتمان .

2. يعتبر غير مقيم على معنى الفقرة 1 أعلاه كل شخص أجنبي الجنسية مقيم بالخارج لا تتجاوز عند مغادرته للبلاد التونسية مدة أقامته بها ثلاثة أشهر .

3. وتستثنى من هذا الإجراء شراعات :

- المواد الغذائية ،
- المنتوجات الواردة بالأعداد 22.03 إلى 22.08 من تعريفات المعاليم الدبلوماسية،
- التبغ ،
- المنتوجات التي لها مساس بالأمن والنظام العام والصحة والأخلاق والثروة الحيوانية والنباتية والتراث الثقافي المستثناة من حرية التجارة الخارجية .

الفصل 2 : يطبق النظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر على شراعات البضائع التي تساوي قيمتها مائتي ديناراً (200 ديناراً) على الأقل بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة لدى نفس المحل .

الفصل 3 : يتعاطى البيع وفقاً للنظام المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر التجار الخاضعون للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي .

الفصل 4 : يتعين على التجار المشار إليهم بالفصل 3 من هذا الأمر :

1. إيداع بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر تصريحاً بتعاطي النشاط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وفقاً لأنموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة البيانات التالية:

- اسم ولقب التاجر أو الاسم الاجتماعي ،
- العنوان ،
- المعرف الجبائي .

2. تعليق لافتة على مدخل المغازات التي يتم فيها البيع لغير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية بطريقة ظاهرة تحمل العبارة التالية " بيع ببطاقات ائتمان مع استرجاع الأداء على القيمة المضافة " .

3. استخلاص مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لكل عملية بيع خاضعة للأداء المذكور أنجزت مع غير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية.

4. إعداد بمناسبة كل عملية بيع لغير مقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية جدول بيوعات مرقم حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة في خمسة نظائر وفقا لأنموذج تعدده الإدارة والإحتفاظ بنظير وتسليم الأربعة نظائر الباقية للحريف.

الفصل 5 : يتضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر خاصة البيانات التالية:

1. بيانات تتعلق بالتاجر :

- الاسم واللقب أو الاسم الإجتماعي ،
- العنوان ،
- المعرف الجبائي ،
- اسم وعنوان بنك التاجر .

2. بيانات تتعلق بغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية :

- الاسم واللقب،
- الجنسية،
- العنوان بالخارج،
- رقم جواز السفر ومكان وتاريخ تسليمه أو أي وثيقة تقوم مقامه،
- رقم الحساب البنكي واسم وعنوان البنك.
- نوعية ورقم بطاقة الإئتمان.

3. بيانات تتعلق بالبضاعة:

- بيان البضاعة ،
- الكمية ،
- السعر خال من الأداء على القيمة المضافة ،
- نسبة الأداء على القيمة المضافة ،
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة ،
- السعر الجملي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة .

الفصل 6 : للإنتفاع بالنظام المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر يتعين على غير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية أن يقدم لمصالح الديوانة عند مغادرة التراب التونسي جوا أو بحرا البضائع موضوع الإمتياز مصحوبة بالجدول المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر في أربعة نظائر .

الفصل 7 : تراقب مصالح الديوانة مطابقة مضمون جدول البيوعات للسلع المقدمة وتشهد بمغادرة هذه السلع للتراب التونسي وذلك بالتأشير على النظائر الأربعة من الجدول وتحفظ بنظير وتسلم لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية نظيرا وتوجه نظيرا للتاجر ونظيرا للإدارة العامة للمراقبة الجبائية .

تحيل مصالح الديوانة الجداول المتعلقة بالبضائع التي تثبت مغادرتها للبلاد التونسية كل عشرة أيام للإدارة العامة للمراقبة الجبائية ويوما فيوما للتجار المعنيين .

ويتعين على التاجر الإحتفاظ بالنظير الذي توافيه به مصالح الديوانة كوثيقة لإثبات عملية البيع لغير المقيم بالبلاد التونسية ذي الجنسية الأجنبية .

الفصل 8 : تتولى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في أجل لا يتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ استلام جداول البيوعات المؤشر عليها من قبل مصالح الديوانة إصدار أذن بالدفع في مبلغ الأداء على القيمة المضافة القابل للإرجاع وتحيل هذه الأذن للخرينة العامة للبلاد التونسية مصحوبة بقائمة اسمية في المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة ورقم الحساب البنكي واسم البنك وعنوانه بالنسبة لكل واحد منهم .

الفصل 9 : تتولى الخزينة العامة للبلاد التونسية إصدار وصل لفائدة المنتفعين باسترجاع الأداء على القيمة المضافة مسحوبا على الحساب المفتوح باسم الخزينة لدى البنك المركزي التونسي بناء على الأذن بالدفع الصادرة عن الإدارة العامة للمراقبة الجبائية . يرفق الوصل المشار إليه أعلاه بقائمة اسمية في المنتفعين بإرجاع الأداء على القيمة المضافة وأرقام حساباتهم البنكية وأسماء البنوك وعناوينها .

الفصل 10 : يتم إرجاع مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلى غير المقيمين بالبلاد التونسية من ذوي الجنسية الأجنبية عن طريق تحويل بنكي من قبل البنك المركزي التونسي أو البنوك بتفويض منه وفقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل .

تخصم البنوك المفوض لها في القيام بعملية التحويل وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عمولتها وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المعني بالتحويل .

الفصل 11: تتم معاينة وتتبع المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12: وزراء التجارة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000

زين العابدين بن علي

تخفيف الجباية الموظفة على العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا

الفصول 49 جديد (نقح بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2025) و 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والفصل 47 من القانون المالية لسنة 2023)

الفصل 23 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة (2025)

1) تنقح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

الفصل 49 (جديد): تطبق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على السيارة المهيأة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالجدول التالي: (نقحت بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2025)

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم البند
0	عربة سياحية مهيأة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة: - ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بغير الضغط:	م 87-03
5	* سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1300 سم ³	
10	* سعة الإسطوانة تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1600 سم ³	
	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	
10	- ذات محرك بمكابس يتم الاشتغال فيه بالضغط:	
15	* سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1600 سم ³	م 87.04
20	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	

	* سعة الإسطوانة تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2150 سم ³	
	عربة تجارية مهيأة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة:	
0	- ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بغير الضغط:	
5	* سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1300 سم ³	
10	* سعة الإسطوانة تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1600 سم ³	
	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	
10	- ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
15	* سعة الإسطوانة لا تتجاوز 1600 سم ³	
20	* سعة الإسطوانة تتعدى 1600 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	
	* سعة الإسطوانة تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2150 سم ³	

(2) وينتفع بالامتياز الجبائي المذكور أعلاه التونسيون المقيمون بالبلاد التونسية، مرّة واحدة كلّ خمس سنوات، عند توريد سيارة سياحية أو سيارة تجارية من الخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل أو عن طريق الهبة بين أفراد لنفس العائلة كما تمّ تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة أو الاقتناء من الوكلاء التجاريين للمعدات السيارة المستغلين لمستودع خاص للحساب الشخصي أو عند الاقتناء من السوق المحلية للسيارات المصنعة محليا وذلك شريطة :

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة متحصلا على رخصة سياقة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- أن تكون السيارة السياحية أو السيارة التجارية مهيأة خصيصا لاستعمالها حسب نوعية الإعاقة،
- أن لا يتجاوز عمر العربة عند دخولها للبلاد التونسية سبع سنوات وذلك من تاريخ أول إذن بالجلولان،
- أن لا تتجاوز قيمة العربة 100 ألف دينار،
- الاستظهار بالمعرف الجبائي طبقا للتشريع الجاري به العمل عند طلب الانتفاع بسيارة تجارية.

3) وفي صورة العجز التام طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن الترخيص للقرين أو الأصول أو الفروع في سياقة السيارة السياحية.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.
تدخل أحكام هذا الفصل حيز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2025.

الفصلان 50 و 51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 والفصل 47 من القانون المالية لسنة 2023)

الفصل 50 : تسجل العربات السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور بالفصل 49 من هذا القانون بسلسلة التسجيل العادية التونسية " ن ت " ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها عبارة " لا يفودها إلا مالكاها . غير قابلة للتفويت " وتشفع عبارة " غير قابلة للتفويت " بتاريخ انتهاء مدة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل العربة السيارة بهذه السلسلة. (**نقح بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2003 وألغي وعوض بالفصل الوحيد من القانون عدد 70 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006**)

الفصل 51 : يخضع التفويت في السيارات المنتفعة بالإمتياز الجبائي المذكور أعلاه قبل إنقضاء أجل الخمس سنوات لترخيص من قبل مصالح الديوانة ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت. (**نقحت بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2003**)

غير أنه يمكن التفويت في العربات السيارة المعنية بالإمتياز قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة أشخاص طبيعيين مؤهلين للانتفاع بالنظام التفاضلي وفقا لأحكام الفصل 49 من هذا القانون دون أن يكون شرط عدم التفويت ملزما. (**نقحت بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2003**)

تبقى العربات السيارة في هذه الحالة غير قابلة للتفويت طيلة المدة المتبقية من الخمس سنوات. ويجب أن تحمل شهادة تسجيلها نفس العبارة المنصوص عليها بالفصل 50 (جديد) من هذا القانون. (**نقحت بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2003 وألغيت وعوضت بالفصل الوحيد من القانون عدد 70 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006**).

وفي صورة وفاة المنتفع يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التفويت المشار إليه بالفصل 50 من هذا القانون. (**نقحت بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2003**)

تعديل جباية السيارات السياحية المصنوعة محليا أوالمورّدة من قبل وكلاءالبيع¹

الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2002 كما تمّ تنقيحه بالفصل 68 من قانون المالية لسنة 2003 وبالفصل 30 من قانون المالية لسنة 2005 وبالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالسيارات السياحية الممنوحة حسب التشريع الجاري به العمل، يخفّض المعلوم على الاستهلاك الموظّف على العربات السيّارة لنقل الأشخاص المدرجة تحت رقم البند 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانيّة المصنوعة محليا أوالمورّدة من قبل وكلاء البيع المرخّص لهم وفقا للتراتب الجاري بها العمل إلى النسب الواردة بالجدول التالي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الاستهلاك %
م 87.03	- سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصمّمة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02 من التعريف الديوانية) بما في ذلك سيارات " البريك " وسيارات السباق: - عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتمّ الاشتعال فيها بغير الضغط باستثناء سيارات الإسعاف:	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1300 سم ³	20
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1300 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³	38
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1500 سم ³ ولا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³	65
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2000 سم ³	84
	- عربات مجهزة بمحركات ذات مكابس يتمّ الاشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) باستثناء سيارات الإسعاف:	
	* سعة إسطوانتها لا تتجاوز 1700 سم ³	48
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1700 سم ³ ولا تتجاوز 1900 سم ³	50
	* سعة إسطوانتها تتعدى 1900 سم ³ ولا تتجاوز 2100 سم ³	69
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2300 سم ³	79
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2300 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³	88
	* سعة إسطوانتها تتعدى 2500 سم ³	110

1 - طبقا لأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 يخفّض بنسبة 30% معلوم الاستهلاك المطبق على العربات السيارة الواردة بعدد التعريف الديوانية 87.03 بالنسبة إلى السيارات المجهزة بمحرّك مزدوج حراري وكهربائي.
- طبقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2022 تلغى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018 ويخفّض المعلوم على الإستهلاك بنسبة 50% المستوجب بعنوان العربات المجهزة بمحرّك مزدوج حراري وكهربائي الواردة بعددي التعريف الديوانية م87.03 وم 87.04.

- تم بمقتضى أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026:

- ✓ الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك العربات السيارة والمجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية المدرجة تحت العدد م87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية.
- ✓ إلغاء أحكام العدد 2 من الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2022 والتخفيض بنسبة 50 % المعلوم على الاستهلاك المستوجب على العربات السيارة المجهزة معا، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتمّ الاشتعال الداخلي فيها بالشرر لا تتجاوز سعة اسطوانته 1700 سم³ ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريف الديوانية م87.03 .

قانون عدد 103 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ديسمبر 2002 يتعلق بإحداث نظام جبائي تفضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية¹

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول:

مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، تعفى من المعلوم على الإستهلاك وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتغال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك. (نقّحت بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2019)

الفصل (2 جديد) : يتم تطبيق التخفيض الجبائي المذكور أعلاه على السيارات السياحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون عند توريدها من طرف الوكلاء المرخص لهم والتي يتم بيعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الصافي 10 مرات الأجر الأدنى الصناعي المضمون نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع وأن لا يتجاوز الدخل الشهري بالنسبة للزوجين مرة ونصف الدخل المذكور وفي حدود سيارة واحدة لكل عائلة.

ويمكن تجديد الانتفاع بالامتياز الجبائي التفضلي الممنوح في هذا الإطار مرة واحدة كل سبع سنوات.

(تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية وتعوض بالأحكام التالية قانون عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 22 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية)

الفصل 3 : تضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القانون بمقتضى أمر .

الفصل 4 : يلغى العدد 2 من الفقرة I من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988

1 الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2002.

والخاص بقائمة العمليات المتعلقة بالمنتجات والأنشطة والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10%.

الفصل 5 : تلغى النقطة الفرعية الأولى من الفقرة "ب" من المطة الأولى من رقم البند 87.03 من الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1114 لسنة 2003 مؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط إجراءات تطبيق النظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية.

وعلى التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بموجب القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 وخاصة الفصل 24 مكرر منه.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية.

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بطرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

وعلى رأي وزير تكنولوجيات الإتصال والنقل،
وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يطبق النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالقانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المشار إليه أعلاه على السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتغال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية عند توريدها من قبل وكلاء البيع المرخص لهم طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 : يتم إعداد التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للسيارات السياحية الموردة في إطار أحكام الفصل الأول من هذا الأمر باسم وكلاء البيع المرخص لهم ، مصحوبة بالإلتزام بعدم بيع هذه السيارات إلا للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية والمتحصلين على شهادة تأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي مسلمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة .

الفصل 3 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الراغبين في اقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول أعلاه ترسيم أسمائهم قبل كل عملية اقتناء بالسجلات الخاصة المفتوحة للغرض لدى وكلاء البيع المرخص لهم .

الفصل 4 : يمنح النظام الجبائي التفاضلي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر للسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المعدة قصرا للإستعمال الشخصي .

الفصل 5 : تسجل السيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمنفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر بالسلسلة التي يرمز لها بكلمة " تونس " .

ويتمّ التنصيص وجوبا بشهادة التسجيل على عبارة " سيارة غير قابلة للتقويت لمدة سنتين " . ويخضع التقويت في هذه السيارات قبل انقضاء مدة تحجير التقويت المحددة بسنتين ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان إلى دفع الفارق بين مبلغ المعاليم والأداءات المدفوع ومبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب المطبقة على السيارات السياحية الموردة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم والمعمول بها في تاريخ التسوية وعلى أساس القيمة الديوانية في نفس هذا التاريخ.

الفصل 6: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون المشار إليه بالفصل الأول أعلاه، لا يقبل التنازل في الحصول على شهادة التأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنفعة بالنظام الجبائي التفاضلي إلا بين الأزواج.

الفصل 7 : في صورة وفاة مقتني السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنفعة بالنظام الجبائي التفاضلي قبل انقضاء مدة تحجير التقويت المحددة بسنتين يبقى الإمتياز الجبائي حقا مكتسبا للورثة دون إخضاعهم لشرط عدم التقويت في السيارة ودفع مبلغ الفارق في المعاليم والأداءات المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 8 : تبقى أرقام ترسيم الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية بالسجلات المفتوحة لدى وكلاء البيع المرخص لهم قبل دخول أحكام هذا الأمر حيز التطبيق سارية المفعول.

الفصل 9 : مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذا الأمر يتمّ احتساب مدة تجديد الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر والمحددة بسبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجلولان للسيارة السياحية المعنية . ويطبق هذا الإجراء على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية الذين انتفعوا بالنظام الجبائي التفاضلي الخاص بالسيارات التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية قبل دخول أحكام هذا الأمر حيز التطبيق .

الفصل 10 : تضبط الوثائق المرفقة بالمطلب المقدم للحصول على شهادة التأهيل لإقتناء السيارة السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية المنفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر وكذلك الإجراءات العملية لمنح هذه الشهادة بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 11 : وزراء المالية وتكنولوجيات الإتصال والنقل والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية و الصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 ماي 2003

زين العابدين بن علي

تنسيق جباية العربات متعددة الأغراض

(الفصل 33 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 كما تم تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018)

مع مراعاة الأنظمة الجبائية التفاضلية المتعلقة بالعربات السيّارة لنقل البضائع الممنوحة حسب التشاريح الجاري بها العمل، يخفّض المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات متعدّدة الأغراض التي يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع ويفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ، المصنوعة محلياً أو المورّدة من قبل وكلاء البيع المرخص لهم وفقاً للتراتب الجاري بها العمل وذلك إلى النسب الواردة بالجدول التالي:

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	رقم البند التعريفي
13	عربات متعدّدة الأغراض، يمكن استعمالها لنقل الأشخاص ولنقل البضائع، يفوق عدد مقاعدها ثلاثة باعتبار مقعد السائق ولا يتعدّى وزنها الجملي 3500 كغ:	م 87.04 ¹
13	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتغال فيها بالضغط والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87042131 إلى 87042199	
13	- مجهزة بمحركات يتمّ الاشتغال فيها بالشّرر والمدرجة بأعداد التعريفة الديوانية من 87043131 إلى 87043199	

¹ تمّ بمقتضى أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026 :

- إعفاء من المعلوم على الإستهلاك العربات متعددة الأغراض المدرجة تحت العدد م87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية والمجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

- يخفّض بنسبة 50 % المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات السيارة متعددة الأغراض المجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ذي مكابس متناوبة يتمّ الاشتغال الداخلي فيها بالضغط (ديازال أو نصف ديازال) لا تتجاوز سعة اسطوانته 2100 سم3 ومحرك كهربائي عدا تلك التي يمكن شحنها عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية الواردة بعدد التعريفة الديوانية م87.04 .

إرساء نظام جبائي تفاضلي للمؤسسات النموذجية في الجبائية (الفصل 47 قانون المالية عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015)

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يمكن للمؤسسات الاقتصادية اختيار نظام الإرجاع الآلي والحيثي لفائض الأداء على القيمة المضافة وللمعالم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

ويؤدي الانخراط بهذا النظام بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعالم الموظفة على رقم المعاملات التخلي عن نظام توقيف العمل المذكور.

تنتفع بهذا النظام المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها الجبائية والديوانية مسواة،

- خاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات وتكون حساباتها قد تمّ التصديق عليها بالنسبة للثلاث سنوات المالية السابقة لسنة الانخراط دون أن يتضمن التصديق احترازات من قبل مراقب الحسابات،

- منخرطة بمنظومة التصريح ودفع الأداء عن بعد، وللانتفاع بهذا النظام، يتعيّن على المؤسسة المعنية تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 31 جانفي 2016 لدى المصلحة الجبائية المختصة حسب نموذج تعده الإدارة.

ويطبق نظام الإرجاع الآلي والحيثي لمدة سنة ويمكن التخلي عن هذا النظام خلال نفس السنة والرجوع إلى النظام المطبق قبل تاريخ الانخراط عن طريق مطلب يودع في الغرض لدى المصلحة الجبائية المختصة قبل نهاية السنة حسب نموذج تعده الإدارة.

إحكام إستخلاص الضريبة المستوجبة على أصحاب المهن الحرة (الفقرة 3 من الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017)

الفصل 31:

3) مع مراعاة الأحكام الواردة بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين على المؤسسات الصحية والإستشفائية التنصيب ضمن الفواتير التي تصدرها على كلّ العمليات المتعلقة بالخدمات الصحية والطبيّة وشبه الطبيّة المسداة من قبلها أو من قبل المتدخلين لديها لغاية إسداء هذه الخدمات.

وتطبّق في هذه الحالة الأحكام الجاري بها العمل المتعلقة بالخصم من المورد في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة وكذلك الأحكام المتعلقة بالواجبات والعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كلياً بالترفيه خلال سنة 2022 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية

(العدد 2 من الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2022 كما تمّ تنقيحه بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2023)

الفصل 25:

(2) لا يتمّ احتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كلياً المتأثي من بيع مواد الإختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخوّل لهذه المؤسسات ترويجها بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

السماح للمؤسسات الصناعية المصدرة كلياً بالترفيه خلال سنة 2023 في نسبة مبيعاتها بالسوق المحلية

(الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2023)

الفصل 37 :

(1) بصرف النظر عن الأحكام المخالفة الواردة بالفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، والفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، يخوّل للمؤسسات الصناعية المصدرة كلياً الترفيه خلال سنة 2023 في نسبة التسويق المحلي لمنتجاتها إلى 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقّق خلال سنة 2019.

(2) تخضع مبيعات المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل عند وضعها للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوع البضائع وحالتها عند وضعها تحت نظام التصدير الكلي وعلى أساس كمية هذه البضائع الداخلة في تصنيع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك.

غير أنّه يمكن لمصالح الديوانة الترخيص في إخضاع المنتجات التعويضية عند وضعها للاستهلاك لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها حسب عناصر الجباية الخاصة بها في تاريخ تسجيل التصريح بالوضع للاستهلاك، وذلك في الحالتين التاليتين:

- عندما يكون المنتج المحوّل خاضعا عند وضعه للاستهلاك لمعاليم وأداءات بنسب أقلّ من التي تخضع لها المواد المورّدة الداخلة في إنتاجه،
- عندما يكون الموجّه إليه المنتج المصنّع ينتفع بإعفاء كلي أو جزئي من المعاليم والأداءات المستوجبة.

(3) تخضع مبيعات المؤسسات المنصوص عليها بهذا الفصل التي يتم تسويقها محليا للأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات المحقق بالسوق المحلية طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

التصدي للسوق الموازية لبعض منتجات التبغ (الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 69 :

لا يتم احتساب رقم معاملات المؤسسات المصدرة كليا المتأتي من بيع مواد الاختصاص لفائدة الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان ضمن النسبة من رقم المعاملات السنوي الجملي للتصدير المخول لهذه المؤسسات ترويجه بالسوق المحلية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

إجراءات لمساندة الصيدلية المركزية التونسية

(العدين 2 و 3 من الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2022)

2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثل مصنع محليًا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

3) تعفى الصيدلية المركزية التونسية من الأداءات والمعاليم المستوجبة والخطايا المتعلقة بها بعنوان وارداتها من منتجات الحماية الفردية المنجزة خلال سنة 2020 والتي انتفعت في شأنها بنظام المستودع الخاص للحساب الشخصي طبقاً لأحكام الفصل 181 من مجلة الديوانة.

(العدين 1 و 2 من الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2025)

1) تخفض إلى 0 % نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثل مصنع محليًا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

2) يُوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الأدوية التي لها مثل مصنع محليًا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعدين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

**تخفيف جباية منتجات الحماية الفردية ومدخلاتها
للتوقي من إنتشار فيروس كورونا
(العدين 1 و 4 من الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2022)**

(1) تُخفّض إلى 7 % نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان توريد وصنع وبيع منتجات الحماية الفردية المخصصة للتوقي من إنتشار فيروس كورونا المنصوص عليها بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 3808	م 38089490190 م 38089490996	سوائل معقمة
م 61.06	م 610610000 م 610620000 م 610690100 م 610690500 م 610690900	بلوزات
م 61.11	م 611120100 م 611130100 م 611190110	قفازات
م 61.16	م 611610200 م 611610800 م 611691000 م 611692000 م 611693000 م 611699009	قفازات
م 62.06	م 620620000 م 620630000 م 620640000 م 620690100 م 620690900	بلوزات
م 62.10	م 621010920 م 621010980	بلوزات
م 62.16	م 62160000 م 62160009	قفازات
م 63.07	63079093006 63079095002	الكمامات الواقية
م 9025	90251920909 90251120012	مقياس حراري بالأشعة ما تحت الحمراء عن بعد
م 9004	90049090190	نظارات واقية
م 9027	90275000017 90275000095	كاميرا حرارية جهاز مراقبة العبور بالتعرف على ملامح الوجه

(2) تُعفى من المعاليم الديوانية وجميع الأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة عند التوريد كل المدخلات الخاصة بتصنيع منتجات الحماية الفردية المضمنة بالجدول الوارد بالفقرة 1 من هذا الفصل.

وتُضبط كميات هذه المدخلات بمقتضى برنامج تقديري للصنع مصادق عليه من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

(3) تطبق أحكام هذا الفصل إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

التشجيع على استعمال الطاقات البديلة (الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2023)

الفصل 24:

تخفّض نسبة المعاليم الديوانية إلى 10 % ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% الموظفة على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المدرجة بالعدد 85044055003 وم 853710 من تعريف المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2023.¹

تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم (الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 46:

تعفى من المعاليم الديوانية وتخفّض نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% المطبقة على المدخلات غير المصنعة محليا الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
391910	ألواح وصفائح ولفائف وأشرطة وأغشية وغيرها من الأشكال، ذاتية اللصق، مصنعة من مواد بلاستيكية، معروضة في لفائف لا يتجاوز عرضها 20 سنتيمترا.
392049	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بوليمرات كلوريد الفينيل.
392062	ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة وشرائح من مواد بلاستيكية غير خلوية، غير مدعمة ولا مركبة، ولا مزودة بدعامة، ولا مقترنة بمواد أخرى، من بولي (تيريفتالات الإيثيلين).
م 760719	أوراق وأشرطة رقيقة أخرى من الألومنيوم، دون دعامة، غير مطبوعة، ذات سُمْك لا يتجاوز 0.2 مم.
850760	خلايا أو بطاريات الليثيوم.
م 853690	موصلات.
م 8537	ألواح الكترونية لحماية وإدارة بطاريات الليثيوم.

للاستفادة بالامتياز المذكور يتعين على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

1 تم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2024 الترفيع إلى 30 % في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريف الديوانية م 85.41 وتطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 2025.

**تخفيف جباية العربات السيارة المجهزة بمحرك حراري
وبمحرك كهربائي قابل للشحن وأجهزة شحن السيارات
(العددين 1 و4 من الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2026)**

1) تعفى من المعلوم على الاستهلاك العربات السيارة المدرجة تحت العدد م87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية والعربات متعددة الأغراض المدرجة تحت العدد م87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية والمجهزة معاً، للدفع، بمحرك حراري ومحرك كهربائي قابل للشحن عن طريق التوصيل بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية.

4) تخفض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية وإلى 7% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المدرجة بالعددين 85044055003 وم853710 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

**توسيع مجال الامتياز الممنوح للتجهيزات الطبية الموردة
من قبل المستشفيات والمصحات ليشمل الهياكل الصحية العسكرية
(الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2026)**

الفصل 17:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والاعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد، التجهيزات الطبية المقتناة مباشرة أو عن طريق وزارة الدفاع الوطني لفائدة المصحات العسكرية والمراكز الصحية الخصوصية العسكرية في إطار الترتيب الجاري بها العمل.

**دعم مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء
(الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2026)**

الفصل 19:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والاعفاء من المعاليم الديوانية عمليات التوريد والإقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد المنجزة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقومة للأعضاء والضرورية لنشاطها.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

التخفيف من جباية القهوة والشاي (الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 35:

(1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

(2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

**إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية
للشركة التونسية للملاحة
(فصل 42 من قانون المالية لسنة 2024)**

الفصل 42:

تتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة التونسية للملاحة وذلك ابتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

دعم تغليب زيت الزيتون (الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 29:

تنتفع المدخلات اللازمة لتغليب زيت الزيتون المنتج محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

للاستفادة بالامتياز المذكور يتعين على المنتفع الحصول على برنامج سنوي مؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة.

تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 33:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء بالمعلوم على الاستهلاك والمعاليم المستوجبة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر.

التخفيض في جباية المنتجات الموجهة للتغذية الحيوانية
(الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 80:

تعفى من المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد المنتجات التالية:

بيان المنتج	البند التعريفي
قوالب اللحم المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد	م 230990
مادة الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول	م 2309

للانتفاع بالامتياز الجبائي المذكور يتعين على المنتفع الاستظهار بترخيص من المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالفلاحة.

أحكام جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة
تتعلق ببعض المؤسسات العمومية

الوكالة العقارية الصناعية

(الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974) ⁽¹⁾

الفصل 28: تتمتع الوكالة العقارية الصناعية بالإمتيازات الجبائية التالية:

(1 و 2) (ألغيت بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي)

(3) الإعفاء من معلوم الأداء على الخدمات².

الوكالة الوطنية لحماية المحيط

(الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط)

الفصل 15 : (ألغى بمقتضى أحكام الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017) .

شركة النهوض بالرياضة

(الفصل 41 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988)

الفصل 41 : تعفى شركة النهوض بالرياضة المحدثه بالقانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 من دفع المعاليم والأداءات الموظفة على مداخيلها .

الديوان الوطني للتطهير

(الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير)

الفصل 15: ينسحب على الديوان الوطني للتطهير النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

1 تم بمقتضى أحكام الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017 والفصل 44 من قانون المالية لسنة 2018 حذف الوكالة العقارية للسكنى والوكالة العقارية السياحية من الفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

2 تعوّض عبارة أداء على إسداء الخدمات " بعبارة " الأداء على القيمة المضافة " وذلك بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

(الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة)

الفصل 20: (ألغى بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017)

وكالة التهذيب والتجديد العمراني

(الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني)

الفصل 11: (ألغى بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017)

البنك المركزي التونسي

(الفصلان 62 و 63 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتضمن إنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي)

الفصل 62: يعتبر البنك المركزي بمثابة الدولة فيما يخص قواعد الإمتثال والوجوب المتعلقة بجميع الأداءات والمعاليم التي تستخلص لفائدة الدولة أو الولايات أو البلديات وجميع المعاليم ذات الصبغة الشبيهة بالجباية.

الفصل 63: تعفى من معاليم التامبر والتسجيل⁽²⁾ ومن المعلوم على إسداء الخدمات⁽³⁾ جميع العقود والسندات والوثائق المحررة من طرف البنك المركزي وكذلك العمليات التي يقوم بها قصد ممارسته بصفة مباشرة للوظائف التي كلف بها طبقا للفصول 35 إلى 53 من هذا القانون.

(1) و(3) تعوض عبارة " أداء على إسداء الخدمات " بعبارة " الأداء على القيمة المضافة " وذلك بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) ألغيت بالفصل 8 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الأحكام المتعلقة بالإعفاء من معاليم التسجيل والتأجير.

المراكز الفنية في القطاعات الصناعية

الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية كما تمّ تنقيحه بالفقرة 2 من الفصل 23 من قانون المالية لسنة (2017)

الفصل 13: ينسحب على المراكز المحدثّة طبقاً لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف وإستخلاص المعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل. (نقح بالفصل 23 من قانون المالية لسنة 2017).

المراكز الفنية في القطاع الفلاحي

(قانون عدد 4 لسنة 1996 مؤرخ في 19 جانفي 1996 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الفلاحية)

الفصل 13: ينسحب على المراكز المحدثّة طبقاً لهذا القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيما يتعلق بقواعد التوظيف وإستخلاص كل المعاليم والأداءات.

الوكالة الفنية للنقل البري

(الفصلان 9 و 11 من القانون عدد 61 المؤرخ في 03 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات)¹

الفصل 9: ينسحب على الوكالة النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 11: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

كما يلغى إبتداء من أول جانفي 1996 الفصل 38 من القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978.

¹تمّ بمقتضى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 تغيير تسمية "وكالة الفحص الفني للعربات" بـ "الوكالة الفنية للنقل البري"

الديوان الوطني للحماية المدنية

(قانون عدد 121 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993
المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية)

الفصل 6: ينسحب على الديوان الوطني للحماية المدنية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وتعفى التجهيزات والمعدات المقتناة من طرف الديوان الوطني للحماية المدنية بإستثناء أثاث ومعدات المكاتب والسيارات السياحية:

- من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات اللازمة لنشاطه والمقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

- من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات الموردة اللازمة لنشاطه والتي ليس لها مثل مصنوع محليا.

وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري

(قانون عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أبريل 1992
المتعلق بإحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري)

الفصل 8: تتمتع الوكالة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الأنشطة والخدمات التي تسديها للغير وبالإعفاء من كلّ الأداءات المحمولة على مقاييسها.

الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

(الفصلين 16 و 17 من القانون عدد 106 لسنة 2005
المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006)

الفصل 16: ينسحب على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ألغيت الفقرة الثانية من هذا الفصل بمقتضى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016

الفصل 17: تنتفع الديون الراجعة إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بالإمتياز العام للخرينة، ويتم استخلاص جميع الديون الراجعة للوكالة بمقتضى بطاقات إلزام يحررها

ويصدرها وفق التشريع الجاري به العمل المدير العام للوكالة ويتولى الوزير المكلف بالبيئة إعطاؤها الصبغة التنفيذية.

دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2025)

الفصل 30:

تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها.

يمنح هذا الإمتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

تدعيم المجال الصحي دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة (الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 16:

تنتفع الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها المحلية من الكواشف والمحاليل واللوازم الطبية والآلات والتجهيزات المعدة لمراقبة الأدوية.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

دعم شركة فسفاط قفصة (الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 40:

(1) تنتفع شركة فسفاط قفصة بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة عند توريد المعدات والتجهيزات والمواد والعربات التابعة للمصلحة واللازمة لنقلهم.

(2) تنتفع شركة فسفاط قفصة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها المحلية الضرورية للنشاط.

يتعين على الشركة المعنية الحصول مسبقاً على شهادة مسلمة للغرض من قبل المصالح الجبائية المختصة عند الاقتناء من السوق المحلية تسند لها بناء على نسخة من فاتورة الشراء مؤشراً عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المشرفة على القطاع.

تخفيف جباية المدخلات الضرورية للشركة الوطنية لعجين الحلفاء وإعفاء الورق المدعم (العدد 1 من الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2026)

الفصل 64:

1) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والعجائن والخدمات الضرورية لإنتاج الورق.

ويسند هذا الامتياز بالنسبة للاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

الجزء الخامس
نصوص صادرة تطبيقاً
لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة

الجزء الخامس: نصوص صادرة تطبيقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة

أمر عدد 532 لسنة 2023 مؤرخ في 20 جويلية 2023 يتعلّق بضبط قائمتي معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المنتفعة بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% عند التوريد وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محلياً وشروط وإجراءات الانتفاع بهذه الامتيازات.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 49 منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2082 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط حفر الآبار المائية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 0526 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1048 لسنة 2020 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 317 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أبريل 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة والمناجم والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر، معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المؤهلة للانتفاع بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10 % وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

وللانتفاع بالامتيازات المذكورة يتعين على مؤسسات الحفر والتنقيب عن الماء كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل الاستظهار لدى مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بنسخة من فاتورة الشراء مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية واكتتاب التزام بعدم التفويت فيها.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر، معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المصنوعة محليا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وللانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على مؤسسات الحفر والتنقيب عن الماء كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل الحصول مسبقا على شهادة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة تسند لها بناء على نسخة من فاتورة الشراء مؤشرا عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2023.

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

الملحق

قائمة عدد 1

معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10 % وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد

رقم البند	بيان المنتجات
م 3925	- صهاريج وخزانات ودنان وأوعية مماثلة من البلاستيك تتجاوز سعتها 300 لتر.
م 3926	- فواصل، حلقات.... من البلاستيك .
400911009	- أنابيب ومواسير من مطاط مبركن غير مقسى.
م 4010	- سيور نقل مواد من مطاط مبركن .
401693000	- فواصل من مطاط مبركن غير مقسى وغير خلوي.
م 401699	- أكمام للتوسع.
72172050008 72172090106	-أسلاك مسحوبة مجلفنة ومعالجة حراريا.
م 7304	-أنابيب ومواسير للحفر أو التنقيب عن الماء من حديد أو صلب غير ملحومة.
م 730640	-أنابيب ومواسير من حديد مقاوم للصدأ ملحومة معدة للحفر أو التنقيب عن الماء.
م 8207	-أدوات الحفر أو التنقيب عن الماء وأجزائها.
م 8307	- مواسير لينة بأجزائها للحفر أو التنقيب عن الماء .
م 8408	- محركات احتراق داخلي ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل او نصف ديزل) جديدة لآلات الحفر أو التنقيب عن الماء.
م 8409	- صمامات ومكابس آلات الحفر أو التنقيب عن الماء، -هياكل إسطوانات وسواعد ومغالق وقمصان إسطوانات لمحركات أخرى لآلات الحفر أو التنقيب عن الماء.
م 8412	- محركات هيدروليكية أو تعمل بحركة خطية مستقيمة (اسطوانات) لآلات الحفر أو التنقيب عن الماء، - محركات أوليوهيدروليكية لآلات الحفر أو التنقيب عن الماء.
م 8413	- مضخات طرد مركزي مغمورة أحادية الخلية بنسبة تدفق مائي تفوق 40 لترا في الثانية وأجزائها، - مضخات طرد مركزي مغمورة متعددة الخلايا وأجزائها، - مضخات طرد مركزي أحادية الخلية وأجزائها، - مضخات طرد مركزي متعددة الخلايا وأجزائها، - مضخات طرد محتوية أو معدة لاحتواء اداة قياس وأجزائها.
م 8414	- مضاعط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر وأجزائها، - مضاعط هواء عنفية وأجزائها عدا للعربات السيارة، - مضاعط هواء وأجزائها عدا للعربات السيارة
م 8421	-آلات وأجهزة لترشيح أو تنقية المياه وأجزائها،

مرشحات لآلات الحفر أو التنقيب عن الماء وأجزائها، - مرشحات لتجفيف الوحل .	
- أجهزة تنظيف بالماء مشتملة على محرك.	م 842430
- آلات رفع هيدرولوجية، - روافع وآلات رفع أخرى للحفر أو التنقيب عن الماء.	م 8425
- آلات الحفر أو التنقيب عن الماء ذاتية الدفع أو لا .	م 8430
- أجزاء لآلات حفر أو التنقيب عن الماء الداخلة في البنود الفرعية من 8430.41 أو 8430.49 ما عدا للعربات السيارة .	م 8431
- آلات وأجهزة فرز وغرلة وفصل وغسل وأجزائها.	م 8474
- آلات وأجهزة للخلط، للعجن، لقلب الوحل وأجزائها.	م 8479
- صمامات، صمامات بلسان وصمامات الحجز، حنفيات.	م 8481
- مدحرجات، - حلقات مدحرجات.	م 8482
- أعمدة نقل الحركة (بما فيها أعمدة الكامات والأعمدة المرفقية) وكرنكات، كراسي وسبائك، تروس وعجلات الاحتكاك، براغي ذات كرات أو دواليب، علب التروس وغيرها من مغيرات السرعة بما فيها المغيرات ذات التعشيق الهيدروليكية، طارات منظمة للحركة وبكرات مناولة للحركة، بما فيها البكر في إطار مشترك؛ معشقات ووصلات مناولة لأعمدة الحركة (بما فيها الوصلات المفصلية) عدا الموجهة للعربات السيارة .	م 8483
- فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن؛ مجموعات أو أطقم من فواصل وما يماثلها، مختلفة التراكيب، مهيأة في جعب أو في أغلفة أو في أوعية مماثلة؛ فواصل آلية مانعة للتسرب عدا للعربات السيارة.	م 8484
- محركات كهربائية.	م 8501
- مجموعات توليد كهرباء.	م 8502
- محولات ساكنة.	م 850440
- كاميرات تلفزيونية وكاميرات تلفزيونية مسجلة للحفر أو التنقيب عن الماء .	م 8525
- أجزاء كاميسكوب و كاميرات للحفر أو التنقيب عن الماء.	م 8529
- سيارات لاستعمالات خاصة " دريك " للحفر أو التنقيب عن الماء .	م 8705
- ميكرومترات ومعايير ومقاييس.	م 9017
- آلات و أجهزة لقياس أو لمراقبة السيلان، الارتفاع أو الضغط أو مستوى المياه وأجزائها.	م 9026
- فيسكوسيماتر.	م 9027
- عدادات ماء.	م 9028
- أجهزة وآلات لقياس أو مراقبة الأحجام الجيوميتريية .	م 9031

قائمة عدد 2

معدات الحفر والتنقيب عن الماء وأجزائها وقطعها المنفصلة المصنوعة محليا
المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة

رقم البند	بيان المنتجات
م 3917	أنابيب ومواسير من البلاستيك يقل ضغطها عن 20 بار.
م 7217	أسلاك من حديد، أو من صلب لصنع الكوابل من حديد أو مزدوج المدرجة بالبند 73.12.
م 7307	-لوازم مواسير من حديد أو صلب أو حديد صب، - لوازم مواسير من حديد أو صلب أو حديد صب غير قابل للطرق، - غيرها من لوازم مواسير من حديد أو صلب أو حديد صب غير قابل للطرق.
م 7309	صهاريج وخزانات ودنان وأوعية مماثلة من حديد أو صلب، تفوق سعتها 300 لتر بتجهيزات آلية أو حرارية ولا تفوق سعتها عن 100.000 لتر.
م 7312	حبال من حديد أو صلب للحفر أو التنقيب عن الماء.
م 7318	-براغي من حديد أو صلب أو حديد صلب، ملولبة برؤوس مجوفة أو معقوفة وإن كانت بعزقاتها أو حلقاتها، - صواميل من حديد أو صلب أو حديد صب، ملولبة برؤوس مجوفة أو معقوفة وإن كانت بعزقاتها أو حلقاتها، - صواميل من حديد أو صلب أو حديد صب، ملولبة برؤوسها وإن كانت بعزقاتها أو حلقاتها، - صواميل من حديد مقاوم للصدأ ملولبة، - حلقات ملولبة من حديد أو صلب أو حديد صلب.
م 7320	نوابض من حديد أو صلب.
م 8205	مطارق ومطارق ثقيلة.
م 8537	لوحات مناضد خزائن للتحكم أو للتوزيع الكهربائي لآلات الحفر والتنقيب عن الماء.
م 8544	أسلاك وحبال "كابلات" وغيرها من الموصلات.

أمر رئاسي عدد 677 لسنة 2022 مؤرخ في 3 أوت 2022 يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراء اتالانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.¹

إنّ رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزيرة المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 50 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط تعريف جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1048 لسنة 2020 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات

¹ نقح بمقتضى الأمر عدد 154 لسنة 2024 مؤرخ في 13 مارس 2024.

الجبائية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصرا في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا،

وعلى الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة 1.7.5 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأول: تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

وللانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يتعين على الموردّين الإستظهار لدى مصالح الديوانة عند كلّ عملية توريد بنسخة من فاتورة شراء مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري واكتتاب التزام بعدم التفويت فيها لغير المستغلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري ومجهّزي الفلاحة والصيد البحري والصّناعيين المستعملين للأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المذكورة.

الفصل 2: تضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المصنوعة محليًا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند الإقتناء محليًا.

وللانتفاع بهذا الامتياز يتعين أن تكون فواتير البيع حاملة للعبارة التالية "أجزاء وقطع وتوابع و مواد مستعملة في الفلاحة والصيد البحري." (ألغيت وعوضت بمقتضى الأمر عدد 154 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس 2024 المتعلق بتنقيح الأمر الرئاسي عدد 677 لسنة 2022 المؤرخ في 3 أوت 2022)

الفصل 3: يطبّق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المنصوص عليها بالقائمة عدد 1 المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي عند إقتنائها محليًا.

الفصل 4: تلغى كلّ الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الرئاسي وخاصة الأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2022

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان
وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

محمود إلياس حمزة

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

قائمة عدد 1

الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المؤهلة للإنقاذ بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

رقم البند	بيان المنتجات
م 15 - 18	- زيوت غير قابلة للتجمد.
م 27 - 11	- غاز في شكل سائل للتبريد.
م 36 - 04	- شماريخ للإشارة والإستغاثة.
م 39 - 01	- حبيبات من البوليتيلان معدة لصنع البيوت المكيفة الفلاحية والتجهيزات المستعملة في الفلاحة والصيد البحري.
م 39-02	- حبيبات من البوليبيروبيلان في شكله الأصلي معد لصناعة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري.
م 39 - 07	- راتنجات لصناعة السفن ومراكب الصيد البحري وأحواض تربية الأحياء المائية .
م 39 - 08	- حبيبات البوليأميده 6-11 ؛ 12 - 6؛ 6، 6 - ؛ 6، 9 - ؛ 6، 10 - أو 6، 12 - في شكله الأصلي معد لصناعة التجهيزات الفلاحية والصيد البحري.
م 39 - 09	- حبيبات من البوليتيلان معدة لصنع: * أنابيب لينة ومواسير منقبة من البوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة، * أنابيب من البوليتيلان صالحة للري قطرة قطرة بمجزة بقطر مندمج ومعدل.
م 39 - 17	- قطع إيصال من بوليتيلان ذات كثافة مرتفعة لمواسير الري ، - قطع إيصال من بوليتيلان ذات كثافة مرتفعة وبوليبيروبيلان صالحة لتسخين البيوت المكيفة، - قطع إيصال من بوليبيوتديان .
م 39 - 20	- ألواح من بولي كربونات أو من زجاج وبولي كربونات معا صالحة للبيوت المكيفة الفلاحية.
م 39 - 25	- مصاريع مستخرجة ومراوح بلاستيكية.
م 39 - 26	- أجهزة الرش لمعدات الري، - طوافات صالحة للصيد البحري ذات قطريساوي أو يفوق 10 صم، - قفاز صالح للبذر وتوليد البقر. - صدرة النجاة. - عجلات وعجلات مسننة وبكرات وشدادات من البلاستيك صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة. - لوازم بلاستيكية صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 40 - 05	- صفائح، ألواح وأشرطة من المطاط المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية.
م 40 - 10	- سيور نقل الحركة طول دائرتها يساوي أو يفوق 120 صم، - سيور نقل حركة من المطاط المبركن طول دائرتها يفوق أو يساوي 120 صم.
م 40 - 11	- إطارات خارجية هوائية جديدة من المطاط من الأنواع المستعملة في الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي.
م 40 - 13	- إطارات داخلية هوائية من المطاط من الأنواع المستعملة في الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي.
م 40 - 16	- مواد ذات إستعمال تقني للمحركات البحرية.

رقم البند	بيان المنتجات
م 23 - 48	- ألواح تبخيرية لتربية الدواجن.
م 05 - 49	- مجموع خرائط مطبوعة بشكل كتب أو كتيبات الموجهة للصيد البحري أو للملاحة البحرية.
م 04 - 54	- شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستيكسو أكثر وذات قطر لا يتجاوز 2 مم والمستعملة للصيد البحري.
م 08 - 56	- شباك صالحة لعلق البحر ذات فتحة أقل من مليمترين.
م 03 - 57	- أغشية أرضيات من البوليبيروبيلاصلحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 07 - 63	- أحزمة جمع بيض من البوليبيروبيلاصلحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 03 - 69	- أطواق وحبال وصفائح من السيراميكصالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 19 - 70	- ألياف وصوف الزجاج المعدة للإستعمال في الإنشاءات البحرية.
م 08 - 72 إلى م 12 - 72	- صفائح حديد بحرية من النوع المستعمل للإنشاءات البحرية.
م 09 - 72	- لفائف من الصفائح المسطحة من حديد أو من صلب غير مخلوطة بسمك أقل من 3 مم صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 10 - 72	- لفائف من الصفائح المسطحة والمجلفنة من حديد أو من صلب غير مخلوطة بسمك أقل من 3 ممصالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
	- لفائف من الصفائح المسطحة والمجلفنة من حديد أو من صلب من غير الخلأط بسمك يساوي أو يفوق 3 ممصالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 07 - 73	- قطع خاصة ووصلات من حديد صلب مغلفنة صالحة لمعدات الري (حنفيات معقوفة وصليب ذو 4 مخارج وكشتبان وإنقاص وإنحراف بالصمامات أو بدونها إلخ ...)، - لوازم أخرى للمواسير غير مصبوبة.
م 15 - 73	- سلاسل مراسي وخطاطيف السفن والمراكب البحرية، - سلاسل من حديد صب أو حديد أو صلب صالحة لشباك الصيد البحري، - سلال ناقلة للحركة من حديد صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 21 - 73	- جهاز تسخين (مولد هواء ساخن) صالح لتجهيزات تربية الطيور الداجنة. - أجزاء جهاز تسخينصالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 17 - 73	- مسامير ومسامير تنجيد مغلفنة أو مطلية بالزنك للإنشاءات البحرية .
م 06 - 76	- صفائح ألومنيوم غير مخلوط بسمك أقل من 4 ممصالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 07 - 79	- أقطاب من زنك المعدة للإستعمال في السفن و المراكب البحرية لغرض وقايتها من التآكل.
م 14 - 82	- آلة جز يدوية ومعدات مترادفة .
م 840290	- أجزاء مراجل بخارية للسفن والمراكب البحرية .
م 840590	- أجزاء من مولدات الغاز .
م 840690	- أجزاء العنفات البخارية .
م 07 - 84	- محركات يتم الإشعال فيها بالشرر للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي.
م 08 - 84	- محركات يتم الإشعال فيها بالضغط للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي.
م 09 - 84	- قطع محركات صالحة للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي، - قطع وأجزاء منفصلة للمحركات الصالحة لدفع السفن والمراكب البحرية .
م 841190	- أجزاء للعنفات الغازية للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي.
م 841290	- أجزاء المحركات العاملة بالطاقة الهوائية والعاملة بقوة المياه المستعملة للمحركات

رقم البند	بيان المنتجات
	المائية.
م 13-84	- مضخات مياه ومضخات كهربائية صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 841390	- أجزاء المضخات الكهربائية والمضخات التي هي بمحركات المشار إليها بالبند 13-84 عدا أجسام المضخات المصنوعة من صب، - أجزاء المضخات العاملة بالنفث للمحركات المائية، - أجزاء رافعات السوائل، - مضخات للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24-84 وأجزاؤها .
م 14-84	- أجزاء مولدات ذات مكابس، - أجزاء مضغوط هوائية أو غازية عنفية ، - أجزاء المضغوط الخاصة بوحدة التبريد، - مراوح للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24-84 .
م 15-84	- مشابك وآليات لأنظمة التهوية الجانبية للبيوت المكيفة الفلاحية .
م 18-84	- أجزاء آلات صنع الثلج القشري المعدة لحفظ المنتجات البحرية، -مبخرات وأجزاؤها، -مكثفات وأجزاؤها، - توابيع لمجموعات التبريد .
م 19-84	- أجزاء آلات أخرى مذكورة بالبند 19-84، - مبدلات حرارة .
م 21-84	- أجزاء مضخات عاملة بالطرد المركزي، - آلات تصفية للمضخات المذكورة بالبند 13-84 ، - مصفيات وأجهزة تصفية للمحركات البحرية ، - مصفيات وأجهزة تصفية لمحطات الري قطرة قطرة ، - مصفاة للغاز في شكل سائل للتبريد ، - مرشحات لتنقية الهواء الداخلي لمحركات الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي ، - مصفيات وأجهزة تصفية للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24-84 .
م 290-84	- أجزاء الآلات المذكورة بالبند 22-84 باستثناء أجزاء غسل الأواني .
م 23 - 84	- رؤوس الكترونية ، مسطرات القبان تدعى "رومانية" ومضادات الغش لآلات الوزن الثقيلة.
م 24 - 84	- آلات رش معدنية ومرتكزات صالحة لري المساحات الكبرى، - أجهزة لرش أو نثر أو نفث السوائل أو المساحيق و أجزاؤها الخاصة بالطائرات ذات الإستعمال الفلاحي .
م 25 - 84	- روافع لولبية هيدروليكية للقيادة ومستلزماتها الصالحة للجرارات وآلات الحصاد.
م 31 - 84	- أجزاء الرافعات ذات أسطوانات ورافعات رحوية ورافعات شباك الصيد البحري، - أجزاء الرافعات البحرية ، - أجزاء عربات بروفاف شوكية ذاتية الدفع تعمل بمحركات كهربائية المنضوية تحت البند 27 - 84.
م 390-84	- أجزاء آلات تنظيف وفرز البيض والغلل والمنتجات الفلاحية الأخرى .
م 490-84	- أجزاء آلات الحلب .

رقم البند	بيان المنتجات
م 843790	- أجزاء آلات تنظيف أو تصنيف أو فرز البذور أو الحبوب أو البقول اليابسة، - أجزاء آلات أخرى مذكورة بالبند 37 - 84 .
م 84 - 67	- أدوات تعمل بالهواء المضغوط ، غير ذات المحرك الكهربائي للإستعمال باليد والخاصة بشذب الأشجار المثمرة ولجني ورفع الزيتون .
م 84 - 81	- صمامات من صلب مقاوم للصدأ ذات قطر يفوق 2 بوصات ومحطات الري برابطاتها، - مستلزمات حماية الشبكات المائية (صمامات ضد الرجوع وغيرها من التجهيزات المماثلة)، - صمامات مراقبة للطائرات ذات الاستعمال الفلاحي، - مقياس تحسين نمو النباتات لمحطات الري قطرة قطرة، - قواعد لأجهزة الرش، - قطارات للري، - صمامات من حديد صب أو صلب من نوع فراشي أو حائطي أو ذات سداد آلي. - صمامات متأثرة بالحرارة (ترموستاتية) لتركيب السخانات ذات الحرارة الأرضية (جيو تارمية)، - صمامات ربط إيصال الضغط الصالحة للمحركات البحرية، - صمامات لآليات نقل الحركة التي تعمل بالهيدروليك وبالهواء المضغوط معا، - صمامات ربط إيصال الماء الصالحة للسفن والمراكب البحرية، - صمامات معدلة وموزعات هيدروليكية صالحة لآلات رفع وتنزيد شباك الصيد البحري، - صمامات للتجهيزات المبردة، - مخفضات الضغط للتجهيزات المبردة، - صمامات معدلة وموزعات صالحة للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24-84 .
م 84 - 83	- مجموعة علب التروس للجرارات الفلاحية من صنف "إيبيسكلويدال"، - أعمدة نقل الحركة من الصلب المقاوم للصدأ للمضخات ذات المحور العمودي، - أعمدة نقل الحركة ذات مفصل من نوع "تلسكوبيك"، - مجموعة أعمدة نقل الحركة للسفن والمراكب البحرية وأجزائهما، - أعمدة نقل الحركة للمحركات البحرية ولمحركات الديزال ذات أسطوانة أو أسطوانتين الصالحة للجرارات الفلاحية الصغيرة والجرارات الزراعية، - مجموعة علب التروس ومغيرات السرعة للمحركات البحرية وأجزائها، - مجموعة علب التروس ومغيرات السرعة للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24-84، - مرجع الزوايا لمعدات الضخ.
م 84 - 84	- مجموعة كاملة من الوصلات والفواصل للمحركات البحرية الصالحة لدفع السفن والمراكب البحرية .
م 84 - 87	- مراوح دافعة للمحركات البحرية الصالحة لدفع السفن والمراكب البحرية.
م 85 - 03	- الأعضاء الثابتة (ستاتور) والأعضاء الدوارة (روتور) صالحة للمحركات الكهربائية العاملة في الماء .
م 85 - 07	- مدخرات كهربائية للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي.

رقم البند	بيان المنتجات
م 10 - 85	- آلة جز صوف الغنم ذات محرك مركب ومستلزماتها.
م 11 - 85	- مولدات كهرباء ومولدات تناوبية للمحركات البحرية، - شمعات الإحتراق لمحركات الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي .
م 29 - 85	- أجزاء أجهزة إرسال واستقبال وأجهزة راديو واسترشاد بالراديو للملاحة البحرية.
م 30 - 85	- أضواء صالحة للملاحة البحرية، - جهاز أحادي الإتصال مع إشارة الخطر لمحركات الصيد البحري .
م 36 - 85	- قواعد من خزف من نوع E40 الصالحة للمصابيح ذات ضغط في الأقطاب أقل من 50 فولت وذات قوة أقل من 1000 واط مستعملة في الصيد البحري بالأضواء، - منصهرات صالحة لأجهزة تحديد صدى الصوت، - قاطعات تيار ذاتية الحركة ومقويات ومفاتيح ومقسمات وقاطعات تيار للطائرات ذات الإستعمال الفلاحي.
م 40 - 85	- أنابيب ذات قطب سالب لأجهزة تحديد صدى الصوت، - آلة لردار ملاحة بحرية.
م 44 - 85	- أسلاك كهربائية للربط مع أطرافها تستعمل لآلات الملاحة البحرية .
م 08 - 87	- أجزاء وقطع ولوازم الجرارات الفلاحية بما في ذلك الجرارات ذات السلاسل. * علب تعديل السرعة كاملة وأجزاؤها وتوابعها، * محاور دافعة خلفية وأجزاؤها وتوابعها، * محاور دافعة أمامية وأجزاؤها وتوابعها، * المغزل الأمامي، * علب القيادة وأجزاؤها، * لوازم التزود بالقوة، * موزع هيدروليكي لآليات الرفع، * آلة التعشيق كاملة وأجزاؤها وتوابعها .
م 16 - 87	- جرار دائري للري، - محاور للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24-84 .
م 03 - 88	- مراوح محركات الطائرات ذات الإستعمال الفلاحي وريشها .
م 950720	- صنانير الصيد.
م 96-02	- شمع العسل المنقوش .

قائمة عدد 2

الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المصنوعة محليا والمؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند الإقتناء محليا

رقم البند	بيان المنتجات
م 17 - 39	- قطع إيصال اللازمة لشد المواسير من PVC ذات ضغط من 4 إلى 16 بار. - أنابيب لينة ومواسير مثقبة من البولييتيلان صالحة للري قطرة قطرة ، - أنابيب من البولييتيلان صالحة للري قطرة قطرة مجهزة بقطار مندمج ومعدل . - أنابيب و خراطيم بلاستيكية صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 20 - 39	شريط بلاستيكي من E.V.A وفي ثلاث طبقات صالح للبيوت المكيفة الفلاحية.
م 23 - 39	- سدادات بلاستيكية صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة. - أغشية بلاستيكية صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 25 - 39	- خزانات بلاستيكية للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24- 84 .
م 02 - 54	- خيوط لصنع وإصلاح شباك الصيد البحري.
م 07 - 56	- خيوط أو حبال معدة للإستعمال في الصيد البحري. - حبال من النيلون صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة .
م 07 - 63	- عوامات إنقاذ للصيد البحري.
م 17-72	- أسلاك مجلفنة من حديد أو صلب غير مخلوطة بعرض دائري أقل من 10.7 مم صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 06 - 73	- أنابيب ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو صلب غير مخلوطصالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة، - أنابيب أخرى ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري، من خلائط صلب آخرصالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 07 - 73	- لوازم أخرى للمواسير سريعة الربط المشار إليها بالبند 06-73 وغير المصبوبة.
م 11-73	- مواسير من نحاس للمجاري الباردة .
م 12 - 73	- حبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة للصيد البحري. - كابل مجلفن من حديد بقطر أقل من 12 مم صالح لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 14 - 73	- أسلاك شبكية مجلفنة وملحومة صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 20 - 73	- نوابض من حديد أو صلب صالحة لتجهيزات تربية الطيور الداجنة.
م 26 - 73	مصنوعات من أسلاك من حديد صالحة للمرشات الفلاحية المذكورة بالبند 24-84 .
م 09 - 84	قطع أجزاء منفصلة للمحركات المذكورة بالبند 08-84 ذات قوة لا تتعدى 50 حصان بخاري.
م 18 - 84	أجزاء خزانات مهيئة لتجهيزها بمعدات لإنتاج البرد .

أمر حكومي عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 2 جانفي 2019 يتعلق بضبط قائمة الغروس والبذور المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 3 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط قائمة البذور والمشاتل المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة المستوجبة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : تضبط بالقائمة الملحقة لهذا الأمر الحكومي الغروس والبذور المنتفعة عند التوريد والبيع بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 : تلغى أحكام الأمر عدد 3 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط قائمة البذور والمشاتل المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة المستوجبة.

الفصل 3 : وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة و المؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جانفي 2019

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم

قائمة الغروس والبذور المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
1- بذور الزراعات الصناعية:	
م 12.05	- بذور السلجم (الكولزا)
م 12.09	- بذور اللفت السكري
	- بذور التينغ
2- بذور الزراعات العلفية:	
م 07.08	- بذور الجلبانة العلفية
م 10.05	- الذرة العلفية للبذر
م 12.09	- بذور اللفت العلفي
	- بذور النقل
	- بذور النفلة
	- بذور المنجور (راي قرا)
	- بذور الجزر العلفي
	- بذور الدرع العلفي
	- بذور القرنبيط العلفي
3- بذور وشتلات لزراعة الخضروات:	
م 06.01	- شتلات السكوم
	- عروق الأنديف
م 06.02	- شتلات القنارية
	- شتلات الفراولو
م 07.13	- لوبيا للبذر
12077000011	- بذور البطيخ ¹
م 12.09	- بذور الكرنب
	- بذور القرع
	- بذور الشمندر
	- بذور القناوية
	- بذور البطاطا الحلوة
	- بذور اللفت الأحمر
	- بذور الفقاع
	- بذور الفلفل
	- بذور الشيكوريا
	- بذور الخيار
	- بذور الخضروات
	- بذور الأونديف
	- بذور البذنجان
	- بذور الجزر
	- بذور الكلافس
	- بذور البروكلي
	- بذور الفقوس

1 أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 412 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلق بإتمام الأمر الحكومي عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 2 جانفي 2019 المتعلق بظبط قائمة الغروس والبذور المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة.

بيان المنتجات	رقم البند التعريفي
- بذور القرع بوطزينة	
- بذور السبناخ	
- بذور البسباس	
- بذور الخص	
- بذور اللفت	
- بذور البصل	
- بذور الكراث	
- بذور المقدنوس	
- بذور السلق	
- بذور الفليفلة	
- بذور الفجل	
- بذور الطماطم	
- بذور الدلاع	

أمر حكومي عدد 937 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إنّ رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليهما بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير على معنى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المشار إليه أعلاه.

وتعتبر خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج معنية بتعريف عمليات التصدير الخدمات اللوجيستية كما تم ضبطها بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي والمسداة بصفة مجمعة على أن لا يقل عددها عن ثلاث خدمات.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على المؤسسات المصدرة كليا المحدثّة ابتداء من أول جانفي 2019 وعلى المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وذلك ابتداء من أول جانفي 2021.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المشار إليه أعلاه ابتداء من أول جانفي 2021.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أكتوبر 2019 .

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية

محمد رضا شلغوم

ملحق عدد 1

قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير
على معنى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة

-الخدمات اللوجيستية المتمثلة في:

*تجميع البضائع،

*تخزين البضائع،

*النقل والتسليم،

*الشحن والتفريغ،

*اللف،

*التركيب،

*مراقبة الجودة،

*متابعة الحرفاء.

-تصميم وتطوير البرمجيات المرتبطة بالإنتاج،

-التصميم الفني للمنتجات،

-المراقبة الفنية لجودة المنتجات،

-التحليل والتجارب المخبرية والفنية للمنتجات بغاية مطابقتها للمواصفات الدولية،

-وضع العلامات التجارية للمنتجات.

ملحق عدد 2

قائمة أنشطة المساندة على معنى الفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين
والضريبة على الشركات

1- التربية والتعليم

2- التكوين المهني الأساسي

3- البحث العلمي

4- المؤسسات الصحية والاستشفائية:

- المستشفيات،

- المصحات متعددة الاختصاص،
- المصحات ذات الاختصاص الواحد.
- 5- أنشطة الإنتاج والصناعات الثقافية:
 - الإنتاج السينمائي والمسرحي،
 - صيانة وتنشيط المعالم الأثرية والتاريخية،
 - بعث متاحف
 - بعث مكاتب،
 - الفنون التخطيطية،
 - مراكز الموسيقى والرقص،
 - الفنون التشكيلية،
 - التصميم الفني،
 - أروقة العروض الثقافية،
 - المراكز الثقافية،
 - التوثيق باستعمال الميكرو فيلم،
 - نشر الكتب،
 - إنتاج حوامل متعددة الوسائط ذات مضامين ثقافية،
 - رقمنة وتوثيق المخزون السمعي البصري.
- 6- التنشيط الشبابي والترفيه والعناية بالطفولة ورعاية المسنين:
 - المحاضن ورياض الأطفال،
 - مراكز الترفيه للطفل والعائلة،
 - مراكز التخييم والإقامة،
 - المراكز الرياضية،
 - مراكز الطب الرياضي،
 - مراكز التربية والتنمية البدنية،
 - المنتزهات،
 - مراكز رعاية المسنين.
- 7- السكن الجامعي الخاص.

أمر حكومي عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمكن للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن تروج بالسوق المحلية جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها طبقا لأحكام الفصل 69 المذكور بنسبة لا تتجاوز 30% وذلك:

- من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية،

- من رقم معاملاتها للتصدير والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات،

- من كمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية شريطة تصدير ما لا يقل عن 70% منها بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري ومؤسسات تربية الأحياء المائية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط الفعلي بيع جزء من إنتاجها يحتسب اعتمادا على رقم المعاملات للتصدير المحقق منذ بداية نشاطها بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية والمؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات أو كمية الإنتاج المحقق منذ بداية نشاطها حسب الحالة بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري ومؤسسات تربية الأحياء المائية.

الفصل 2 - يتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الصناعي والراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر

يتضمن رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخولها طور النشاط مع تقديم في أجل أقصاه 31 أوت من السنة الجارية موازنة السنة المدنية المنقضية، ما عدى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في القطاع الفلاحي وفي قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية الراجعة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر يتضمن القيمة الجمالية وكمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو المحقق منذ تاريخ دخولها طور النشاط بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط ورقم معاملاتها عند التصدير بالنسبة إلى نفس الفترة. ويرفق هذا المطلب بشهادة مسلمة من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تتضمن كمية وقيمة إنتاج المؤسسة المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخول المؤسسة طور الإنتاج بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول طور النشاط.

ويتعين على المؤسسات المصدرة كليا الناشطة في قطاع الخدمات والتي ترغب في ترويج جزء من خدماتها بالسوق المحلية إعلام مكتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه بالنظر، باستثناء المؤسسات التي يستلزم نشاطها توريد مدخلات ومواد أولية والتي تبقى خاضعة للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - تخضع المبيعات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي، باستثناء المبيعات من منتجات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية المنتجة بالبلاد التونسية، لكافة الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل المطبقة عند التوريد.

الفصل 4 - تخضع مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية إلى دفع الأداءات والمعاليم المستوجبة على المواد الموردة والمواد المقتناة محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل الداخلة في إنتاج المنتج النهائي المسوق محليا وذلك في حدود الكميات المستعملة في إنتاجه اعتمادا عند الاقتضاء على بطاقة فنية تسلم للمؤسسة المعنية بناء على طلبها مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع إليها القطاع بالنظر. وتبين البطاقة الفنية بالتدقيق نوع المنتج والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

وتحتسب الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتج النهائي المسوق محليا حسب قيمتها عند التوريد وحسب نسب الأداءات والمعاليم المستوجبة بتاريخ الوضع للاستهلاك.

الفصل 5 - مع مراعاة شروط إسناد الامتيازات الجبائية الواردة بالاتفاقات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى وبالتشريع الجاري به العمل، تنتفع المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتجات المسوقة محليا بالامتيازات الجبائية المضمنة بهذه الاتفاقيات وبهذا التشريع.

الفصل 6 - تدخل أحكام هذا الأمر الحكومي حيز التطبيق ابتداء من غرة أفريل 2017 .

الفصل 7- تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 824 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 المتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاق الخاص باستيراد المواد ذات الصبغة التربوية والعلمية والثقافية المبرم بلإيك سوكساس بنيويورك في 22 نوفمبر 1950،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1971 المؤرخ في 18 أوت 1971 المتعلق بنشر الاتفاق الخاص باستيراد المواد ذات الصبغة التربوية والعلمية والثقافية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وإجراءات منح هذا الإعفاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 72 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط بالملاحق 1 و2 و3 لهذا الأمر الحكومي التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو الاقتناء المحلي التالية:

1- آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها.

2- معدات "الصوت والإضاءة" المسرحية الموردة لفائدة الوزارة المكلفة بالثقافة أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم والتي يقع توريدها على التوالي من قبل منتجي الأفلام أو من قبل مستغلي قاعات السينما المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة.

3- مواد مستعملة في الفنون التشكيلية موردة من قبل الفنانين في الرسم المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة والمدارس ومؤسسات التعليم المختصة في الفنون الجميلة المرخص لها من قبل وزارة الإشراف.

الفصل 2 - تعفى من الأداء على القيمة المضافة المواد ذات الصبغة التربوية أو العلمية أو الثقافية الموردة في إطار الاتفاق الموقع بلاك سوكساس بتاريخ 22 نوفمبر 1950 والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 عندما تكون موجهة للمؤسسات العلمية أو التعليمية العمومية أو الخاصة أو المنظمات الأخرى التي لها نشاط ثقافي دون صبغة تجارية والموافق عليها على هذا الأساس من قبل وزارات الإشراف.

الفصل 3 - يستوجب منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر الحكومي توفر الشروط الآتية:

- يجب أن تتضمن رخص التوريد التي بمقتضاها يقع توريد المواد المشار إليها بالعديدين 2 و3 من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وكذلك الفواتير المتعلقة بها إحدى العبارات التالية حسب الحالة:

- " توريد منتجات ومواد معدة قصرا للصناعة السينمائية."
- " توريد منتجات ومواد معدة قصرا لقاعات عرض الأفلام للعموم."
- " توريد معدات (الصوت والإضاءة) معدة قصرا للمسرح."
- " توريد منتجات ومواد معدة قصرا للفنون التشكيلية."
- " توريد مواد ذات صبغة تربوية أو علمية أو ثقافية في إطار اتفاق لايك سوكساس" المشار إليه أعلاه.

تدرج هذه العبارة من قبل المنتفع قبل إيداع مطلب الترخيص لدى الوزارة المعنية.

- يجب أن يحرر الترخيص الديواني باسم المنتفع الفعلي بالمنتجات والمواد ويرفق بشهادة تسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المشرفة على القطاع تشهد بأن المنتجات والمواد الموردة تدخل في إطار تطبيق هذا الأمر الحكومي.

- يجب على التجار، في صورة توريدهم للمنتجات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المخولة للمنتجات والمواد المستعملة في الفنون التشكيلية، الالتزام بما يلي:

- مسك محاسبة مواد تبين بكل دقة الكمية المباعة للمواد التي انتفعت بالامتيازات الجبائية مع ذكر مرجع فاتورة البيع المتعلقة بها وكمية المواد المعنية المخزونة.

- تقديم، عند كل طلب إلى مصالح الديوانة، التعهدات بعدم التفويت المكتتبة من طرف المشتريين بمناسبة كل عملية بيع.

في الحالات الأخرى يجب على المنتفع بالامتيازات الجبائية والمستعمل الفعلي للمواد الموردة أن يكتتب التزام بعدم التفويت في المواد الموردة تحت النظام الجبائي التفاضلي، وبخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل بعنوان هذه المواد في صورة تحويل وجهتها التفاضلية، عند أول طلب من المصالح الديوانية وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

هذا ويتعين إيداع هذا الالتزام المحرر على المطبوعة المعدة للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة مصحوبا بالتصريح الديواني في صورة التوريد مباشرة من قبل المنتفع. غير أنه وفي صورة اقتناء المواد المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي من السوق الداخلية، يتعين على المقتني اكتتاب هذا الالتزام على المطبوعة المعدة للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة وتسليمه إلى التاجر المؤهل لبيع المنتجات والمواد المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 - يخضع المنتفعون بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر الحكومي للمعينة في مؤسساتهم وأماكن أنشطتهم ومستودعاتهم من قبل أعوان الديوانة الذين يمكن لهم القيام بالمراقبة الديوانية الضرورية.

الفصل 5 - تلغى أحكام الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم
وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني
وزير الشؤون الثقافية
محمد زين العابدين

ملحق عدد 1

آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 38-06	أشمار من تقطير البطم
م 44.07 أو 44.08	خشب خاص معد لصنع الآلات الموسيقية والمورد من قبل الصناعيين المختصين الموافق عليهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة
م 85-18	رافعات الأصوات والمضخات الكهربائية المعدة خصيصا للأراغن والقيتارات المدرجة تحت العدد 92-07
م 92-01	آلات البيانو المستقيمة
م 92-02	آلات الهارب وآلات العود والآلات المسماة "آلتوس" والكمجات باختلاف أحجامها والقيتارات والعود الشرقي والقانون
م 92-05	الآلات الموسيقية المعتمدة على الهواء المعدنية والخشبية والقصبية بما في ذلك الآلات المسماة "الأكرديون"
م 92-06	آلات موسيقى الطرق
م 92-07	الأراغن والقيتارات بأنواعها
م 92-09	أجزاء وقطع وتوابع الآلات الموسيقية المبينة أعلاه وكذلك المقاييس الموسيقية المسماة "ميترينوم" ومعايير الأنغام مهما كان نوعها

ملحق عدد 2

معدات "الصوت والإضاءة" المسرحية الموردة من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم والتي يقع توريدها على التوالي من قبل منتجي الأفلام أو من قبل مستغلي قاعات السينما المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 35-03	هلام يستعمل في الإنتاج السينمائي
م 37-02	أشرطة محسنة غير مطبوعة معدة للإنتاج السينمائي (حجمها 16 و 35 ملليمتر)
م 37-07	مواد كيميائية تستعمل في تركيبة الحمامات ومعالجة الأفلام
م 39-19	- أشرطة مستعملة للتصديق في التركيب السينمائي - لفائف من المواد البلاستيكية ملونة في الكتلة لإعداد المصفاة الصالحة للإخراج على الركب
م 39-20	بكرات مستعملة كركائز للأفلام
م 40-10	سيور الإيصال صالحة لآلات الإخراج السينمائي
م 49-11	ركائز إخبارية للأفلام
م 58-02	أبسطة وأغلفة جدران معدة لمخابر الإنتاج السينمائي
م 70-20	مرشحات بصرية معدة لآلات الإخراج السينمائي
م 83-02	أطواق ستائر الركب وتوابعها المعدة للتركيب
م 84-24 وم 84-43 وم 58-09	آلات كهربائية غير مسماة معدة للإنتاج السينمائي أو للمسرح: - آلات لصنع الدخان - آلات لصنع السحاب - آلات لنثر قصاصات الأوراق الملونة - آلات لصنع الفقاقيع - آلات لصنع الضباب
م 84-25	آلات متنقلة "ترافيلينق" معدة لإلتقاط المناظر، رافعات
م 84-25 وم 83-84	بكرات صالحة لتركيب وتحميض الأفلام
م 85-07	المجمعات الخاصة المستعملة في الصناعة السينمائية
م 85-08	أجهزة تفريغ الهواء لقاعات الإخراج
م 85-17	آلات الإتصال المتبادل المعدة للسينما
م 85-18	آلات للإلتقاط وإسترجاع الصوت مستعملة في السينما: - أسوار صوتية وسماعات ومضخمات الأصوات وما شابهها مستعملة في صناعة السينما وفي العروض
م 85-19	- أجهزة تسجيل الصوت والآلات المدبرة للإسطوانات المستعملة في السينما - آلات إنطلاق للسينما : مزيد التوتر ومعدل الضوء وما تبعها
م 85-21 وم 85-39	مصابيح معدة لآلات السينما

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 23-85	خيوط وضافير وحبال لينة للسينما، كبالات متحدة المحور لربط آلات الصوت أشرطة للتسجيل حجمها 17.5 و 35 و 16 و 6.25 ملليمتر معدة لتسجيل الصوت
م 31-85	جهاز كهربائي للإشارة معدّ للممثلين السينمائيين
م 45-85	فحم خاص بآلات الإخراج السينمائي
م 01-90 و م 02-90	عدسات ومواشير ومرايا والعناصر الأخرى لعلم النور البصري المعدة لآلات إلتقاط المناظر وللإخراج السينمائي
م 06-90	مصباح ضوئي بـ"سون كون"
م 07-90	آلات سينمائية (آلات معدة لإلتقاط المناظر وتسجيل الصوت ولو كانت مزدوجة الآلات المخرجة للصور معيدة كانت للصوت أم لا)
م 08-90	آلات لإخراج الثابتة
م 10-90	آلات ومعدات من الأنواع المستعملة في المخابر السينمائية أو في قاعات الإخراج وخاصة منها المستعملة لغسل وتنظيف وتجفيف الأفلام
م 24-90	آلات وأجهزة للقيس أو للمراقبة أو للتعديل المستعملة في الصناعة السينمائية
م 27-90	آلات معدة لقيس الضوء (الآلات المبينة لوقت حصة الإستراحة للآلات المسماة "إكسبوزيمتر" إلخ) من الأنواع المستعملة في السينما
م 29-90	"ستروبوسكوب"
م 31-90	الآلات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية المعدة للقيس أو للمعاينة أو للمراقبة أو للتعديل أو للتحليل
م 13-92	أجهزة وقطع منفصلة لآلات السينما
م 05-94	- آلات التنوير المستعملة في إنتاج الأفلام السينمائية - آلات قاذفة للأضواء وأجنحتها وركائزها، موزعات الأنوار وحاملات المصفاة للآلات القاذفة للأضواء، لازار
م 05-95	كرات متعددة الأضلاع

ملحق عدد 3

مواد مستعملة في الفنون التشكيلية موردة من قبل الفنانين في الرسم المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة والمدارس ومؤسسات التعليم المختصة في الفنون الجميلة المرخص لها من قبل وزارة الإشراف

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 10-32	- ألوان الرسم الزيتي والمائي - ألوان مائية إصطناعية على الشكل العجيني "غواش"
م 07-59	أقمشة نسجية مخصصة للرسم الزيتي
م 03-94	حاملات لوحات معدة للرسم

أمر حكومي عدد 88 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% وشروط الانتفاع بهذه الامتيازات.

إنّ رئيس الحكومة
باقترح من وزير المالية،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وشروط الانتفاع بالإعفاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 598 لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية
عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير النقل،
وعلى رأي وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر الحكومي معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي الموردة من قبل مؤسسات النقل الحديدي والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

للانتفاع بالامتيازات المذكورة يجب على مؤسسات النقل الحديدي احترام الشروط العامة للانتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 2- تضبط بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر الحكومي معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المصنعة محليا والمنفعة بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

الفصل 3 - تلتزم مؤسسات النقل الحديدي كتابيا لدى مصالح الديوانة الرّاجعة لها بالنظر بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في معدات التجهيز المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر الحكومي خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ توريدها. ويخضع التفويت في المعدات المذكورة قبل انقضاء الأجل المذكور إلى ترخيص من مصالح الديوانة ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمتها وحسب النسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

كما تلتزم مؤسسات النقل الحديدي كتابيا لدى نفس المصالح بعدم التفويت في قطع الغيار المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا الأمر الحكومي. ويخضع التفويت في قطع الغيار إلى ترخيص من مصالح الديوانة ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمتها وحسب النسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وشروط الانتفاع بالإعفاء.

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد رضا شلغوم

قائمة عدد I
قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار الموردة اللازمة
لنشاط النقل الحديدي التي ليس لها مثيل مصنوع محليا

رقم البند	بيان المنتجات
م 32.10	<ul style="list-style-type: none"> - دهانات أخرى - أبوكسي غني بالزنك (80 ZN réf) - أبوكسي / بولياميد (Réf 12 F) - أبوكسي فسفاط أولي للزنك (ZN (2comp) réf 12 GEF) - مضاد للضجيج بالماء (réf S 132).
م 32.14	<ul style="list-style-type: none"> - معاجين مستعملة في الدهانات - معجون بوليستر (réf SP 69)
م 34.02	<ul style="list-style-type: none"> - حوامل أخرى للأسطح العضوية (عدا الصابون) حتى المهيئة للبيع بالتفصيل (مذوب). - محضرات تنظيف أخرى غير مهيئة للبيع بالتفصيل
م 36.04	<ul style="list-style-type: none"> - مفرقات ومشاعل للسكك الحديدية
م 38.01	<ul style="list-style-type: none"> - محضرات أخرى أساسها الغرافيت أو كربون آخر، بشكل معاجين أو كتل أو الواح أو غيرها من المواد شبه المصنعة (عجائن للتطيين ومواد مرنة)
م 38.10	<ul style="list-style-type: none"> - محضرات لتنظيف المعادن (منظف للقطع الميكانيكية) - محضرات من الأنواع المستعملة لتغليف أو حشو للقضبان (جذوة أشعال) - عجائن أو مواد للحام أو للحام بالنار مكونة من معدن و مواد أخرى
م 38.11	<ul style="list-style-type: none"> - محضرات منع التأكسد
م 38.14	<ul style="list-style-type: none"> - مذيبيات ومخففات عضوية مركبة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر - مذوب أبوكسي 76 – 352 réf - مذوب بولي أوريتان 17 – 352 réf - مزيلات الدهان أو الورنيش المحضرة.
م 38.15	<ul style="list-style-type: none"> - محضرات مدعومة أخرى (réf 929/3000 et réf 286– TP)
م 38.24	<ul style="list-style-type: none"> - محضرات لإزالة الرواسب وما شابهها
م 39.17	<ul style="list-style-type: none"> - مواسير وخرطوم صلبة أو غيرها من المواد البلاستيكية - توابع الأنابيب والمواسير (مثل: الفواصل والمفاتيح والوصلات) من اللدائن طبقا للمواصفات الحديدية U.I.C
م 39.26	<ul style="list-style-type: none"> - أفصال أخرى للاستعمال الفني مثل الفواصل والحلقات من اللدائن اللازمة لمعدات السكك الحديدية. - مصنوعات أخرى من مواد بلاستيكية أو مصنوعات من مواد أخرى تحت الأعداد 39.01 إلى 39.14 لمعدات السكك الحديدية (أغطية معدّات، نموذج مقصورة حمام، قاعدة مرّحل ، مسيكة ألخ...).
م 40.08	<ul style="list-style-type: none"> - أغطية الأرضيات وبسط من مطاط غير خلوي ومبركن عدا المطاط المقسّى لمعدات السكك الحديدية - عيّدان وأشكال جانبية خاصة من مطاط غير خلوي ومبركن عدا المطاط المقسّى لمعدات السكك الحديدية
م 40.09	<ul style="list-style-type: none"> - أنابيب ومواسير من مطاط مبركن غير مقسّى غير مقواة بمواد أخرى أو متحدة بطريقة أخرى بدون لوازم ذات قطر داخلي يقل عن 69 مم

رقم البند	بيان المنتجات
	<ul style="list-style-type: none"> - أنابيب ومواسير من مطاط مبركن غير مقسى بلوازمها ذات قطر داخلي يقل عن 69 مم. - أنابيب ومواسير أخرى من مطاط مبركن غير مقسى بلوازمها.
40.10	<ul style="list-style-type: none"> - سيور نقل من مطاط مبركن
م 40.15	<ul style="list-style-type: none"> - قفازات عادية أو بلا أصابع وقفازات تكسو الأصابع الأربع معا والإبهام منفردا من مطاط مبركن غير مقسى
م 40.16	<ul style="list-style-type: none"> - مخفض صدمات وفواصل لازمة لمعدات السكك الحديدية - أفصال أخرى للاستعمال الفني من مطاط مبركن غير مقسى وغير خلوي لمعدات السكك الحديدية. - أفصال أخرى من مطاط مبركن غير مقسى وغير خلوي لمعدات السكك الحديدية. - مصنوعات أخرى من مطاط خلوي مبركن غير مقسى لمعدات السكك الحديدية
م 44.12	<ul style="list-style-type: none"> - خشب متعاكس آخر مكوّن حصرا من صفائح من خشب لا يزيد سمك الواحدة عن 6 مم.
م 45.03	<ul style="list-style-type: none"> - فواصل من الفيلين الطبيعي.
م 45.04	<ul style="list-style-type: none"> - فواصل من الفيلين المكمّل.
م 48.23	<ul style="list-style-type: none"> - واصلات من عجائن ورق أو من ورق أو ورق مقوى أو حشو سليولوز أو طبقات الياف سليولوزية. - أوراق خطوطية بيانية مطبوعة ومعدة لأجهزة التسجيل الذاتي بشكل صفائح أو لفات أو أقراص
م 52.03	<ul style="list-style-type: none"> - قطن مندوف أو ممشّط يستعمل كمصفاة ذات كثافة 200 غ / م².
م 59.04	<ul style="list-style-type: none"> - مشمع أرضيّة وإن كان مقطعا.
م 59.11	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات وأصناف نسجيّة أخرى لاستعمالات فنيّة لمعدات السكك الحديدية.
م 65.06	<ul style="list-style-type: none"> - أغطية رأس للوقاية وإن كانت مبطنة
م 68.04	<ul style="list-style-type: none"> - أرحية لصيانة السكك الحديدية
م 68.10	<ul style="list-style-type: none"> - مصنوعات من إسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي وإن كانت مسلحة للسكك الحديدية
م 68.13	<ul style="list-style-type: none"> - أدوات إحتكاك ومصنوعاتها (ألواح ولفات وأشرطة وقطع وأقراص وحلقات وصفائح مثلا) غير مركبة، للفرامل أو في مجموعات الإحتكاك أو ما يماثلها، أساسها حرير صخري أو مواد معدنية أخرى أو سليولوز وإن تضمنت نسجا أو مواد أخرى لمعدات النقل الحديدي.
م 69.03	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات خزفية نارية أخرى (معوجات وبواق وسدادات وحوامل وأنابيب ومواسير وقضبان مثلا) عدا المنتجات من دقيق الحفريات السليسيّة أو من أتربة سليسيّة مماثلة.
م 70.02	<ul style="list-style-type: none"> - أنابيب من زجاج غير مشغولة
م 70.14	<ul style="list-style-type: none"> - أصناف من زجاج للإشارة
م 70.19	<ul style="list-style-type: none"> - نسج بما فيها الشرائط من الياف الزجاج - ألياف من زجاج (بما فيها صوف الزجاج)
72.08	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مجلخة بالحرارة غير مكسوة أو مطليّة.
72.09	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مجلخة على البارد غير مكسوة أو مطليّة.
72.10	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض 600 مم أو أكثر مكسوة أو مطليّة.
72.11	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 مم غير مكسوة أو غير مطليّة.
72.12	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات مسطحة بالتجليخ من حديد أو من صلب غير مخلوط بعرض أقل من 600 مم مكسوة أو مطليّة.

رقم البند	بيان المنتجات
م 72.14	<ul style="list-style-type: none"> - قضبان وعيدان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة محتوية وزنا على أقل من 0,25 % من الكربون أو أكثر ولكن أقل من 0,6 % من الكربون ذات مقطع عرضي قطره أقل من 60 مم. - قضبان وعيدان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة محتوية وزنا على 0,6 % أو أكثر من الكربون.
م 72.15	<ul style="list-style-type: none"> - قضبان وعيدان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة أكثر من التشكيل على البارد محتوية على وزن 0,6 % أو أكثر من الكربون. - قضبان وعيدان أخرى من حديد أو صلب غير مخلوط.
م 72.16	<ul style="list-style-type: none"> - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط مقطوعها يشكل حرف U أو H غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بارتفاع أقل من 80 مم. - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط مقطوعها يشكل حرف T غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بارتفاع 80 مم أو أكثر. - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط مقطوعها يشكل حرف U غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بارتفاع 80 مم أو أكثر. - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط مقطوعها يشكل حرف I غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بارتفاع 80 مم أو أكثر. - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط مقطوعها يشكل حرف H غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بارتفاع 80 مم أو أكثر. - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط مقطوعها يشكل حرف L أو T غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة بارتفاع 80 مم أو أكثر. - زوايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب غير مخلوط. - بروفيلات من حديد أو من صلب من غير الخلط، غير مشغولة بأكثر من "الدرفلة" أو السحب أو البثق بالحرارة
م 72.17	<ul style="list-style-type: none"> - أسلاك من حديد أو من صلب غير مخلوط محتوية وزنا على أقل من 0,25 % من الكربون، غير مطلية وإن كانت مصقولة ذات مقطع أقل من 1 مم. - أسلاك من حديد أو من صلب غير مخلوط محتوية وزنا على أقل من 0,25 % من الكربون، مطلية بمعادن أخرى ذات مقطع أقل من 1 مم.
م 72.23	<ul style="list-style-type: none"> - أسلاك من صلب مقاوم للصدأ تحتوي أقل من 2,5 % وزنا من النيكل
م 72.26	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات أخرى مسطحة بالتجليخ من خلأط فولاذية أخرى بعرض أقل من 600 مم لمعدات السكك الحديدية.
م 72.28	<ul style="list-style-type: none"> - قضبان وعيدان من صلب ذو القطع السريع. - قضبان وعيدان من صلب السيليكون المنغنيز. - قضبان أخرى من خلأط فولاذية مركبة أخر غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة. - قضبان أخرى من خلأط فلادزية أخر.
م 73.02	<ul style="list-style-type: none"> - لوازم من حديد صلب أو حديد أو صلب لخطوط السكك الحديدية والترام، قضبان محولات، مقصات، أسنة مقصات، قضبان تقاطع وتوجيه، قضبان المقصات، قضبان مسننة (سناسن)، عوارض (فلنكات)، مثبتات، زوايا، قواعد، ألواح الشد، ألواح وروابط التباعد وغيرها من القطع المصممة خصيصا كمواضع، ربط أو تثبيت هذه السكك.
م 73.04	<ul style="list-style-type: none"> - بروفيلات، مجوفة، غير ملحومة، من حديد أو صلب خاصة بالسكك الحديدية.

رقم البند	بيان المنتجات
م 73.07	- لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات، الأكواع، الأكمال... إلخ) من حديد صب أو حديد أو صلب خاصة بالسكك الحديدية.
73.12	- أسلاك مجدولة، حبال، كوابل، أمراس مضفورة بشكل أشرطة وحبال رفع وما يماثلها، من حديد أو صلب، غير معزولة للكهرباء
م 73.14	- منتجات منسوجة (نسج) من صلب مقاوم للصدأ.
م 73.15	- سلاسل أخرى بأسطوانات، بحلقات ربط مفصلية من حديد صب أو حديد أو صلب. - سلاسل أخرى لنقل الحركة، بحلقات ربط مفصلية من حديد صب أو حديد أو من صلب. - سلاسل أخرى بحلقات ربط مفصلية من حديد صب أو من صلب.
م 73.18	- براغي من حديد صب أو حديد أو صلب - محاجن (شناكل) وبراعي برؤوس حلقة من حديد صب أو حديد أو صلب. - براغي ذاتية التثبيت من حديد صب أو حديد أو صلب. - براغي أخرى من صلب مقاوم للصدأ ملولبة حسب معايير حديدية AAR براغي أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب. - صواميل أخرى ملولبة غير مجوّفة مقعّرة من حديد صب أو صلب وإن كانت بعزقاتها أو حلقاتها باستثناء: • صواميل مسنّنة قطر 167/18 بعزقاتها أو حلقة مسطّحة بـ 4 x 20 x 50 من حديد صلب مزكّ. • صواميل لجاف لـ 67/238 X 24 PN. • صواميل للتوصيل ذات رأس من الألماس 188 / 62 x 20. • صواميل 57 / 160 X 22 JIP. • صواميل للتوصيل 55 / 148 X 24. - أصناف أخرى ملولبة حسب وحدة قياس البوصة من حديد صب أو صلب حسب المعايير الحديدية AAR. - وردات من حديد صب أو حديد أو صلب حسب وحدة قياس البوصة حسب المعايير الحديدية AAR. - وردات أخرى من صب أو حديد أو صلب حسب وحدة قياس البوصة وحسب المعايير الحديدية A R . - خوابير ومسامير خابورية من حديد صب أو حديد أو صلب. - صواميل ملولبة من حديد صب أو حديد أو صلب. - مسامير برشام من حديد صب أو حديد أو صلب (مسمار برشام ذي رأس محدّب réf ALMG 10 x 4.8 G3.4.8) نوع 8,8 و <. - براغي ملولبة من حديد صب أو حديد أو صلب أو صلب مقاوم للصدأ وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها لتثبيت خطوط السكك الحديدية
73.20	- نوابض حلزونية أخرى من حديد أو صلب لمعدّات السكك الحديدية. - مطوّى نَبَاض من حديد أو صلب. - نوابض وريش نوابض آخر من حديد أو صلب.
م 73.24	- أدوات صحية أخرى من حديد صب أو حديد أو صلب لمعدّات السكك الحديدية (خزان ماء وحوض وحوض غسيل ومحدّد كميات صابون).
م 73.25	- مصنوعات مصبوبة من حديد صب غير قابل للطرق. - مصنوعات أخرى مصبوبة من حديد صب قابل للطرق أو حديد أو صلب
م 73.26	- أطواق تثبيت (شدّ) من حديد أو صلب لاجهزة حديدية (مثبتة ذاتيا). - مصنوعات أخرى من حديد أو صلب.

رقم البند	بيان المنتجات
	<ul style="list-style-type: none"> - مصنوعات أخرى خام من حديد أو صلب. - مصنوعات أخرى من حديد أو صلب، مبصومة ولكن غير مشغولة أكثر من ذلك لمعدات السكك الحديدية
م 74.07	<ul style="list-style-type: none"> - قضبان وبروفيلات من نحاس نقي. - قضبان وبروفيلات من خلائط نحاسية أساسها النحاس والزنك (نحاس أصفر). - قضبان وبروفيلات أخرى من خلائط نحاسية أخرى.
م 74.08	<ul style="list-style-type: none"> - أسلاك من خلائط نحاسية أخرى.
74.09	<ul style="list-style-type: none"> - صفائح وأشرطة من نحاس يزيد سمكها عن 0.15 مم.
م 74.11	<ul style="list-style-type: none"> - مواسير وأنابيب أساسها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر) - أنابيب ومواسير أخرى من خلائط من النحاس.
م 74.12	<ul style="list-style-type: none"> - لوازم مواسير أو أنابيب من نحاس نقي. - لوازم مواسير أو أنابيب من خلائط النحاس.
74.13	<ul style="list-style-type: none"> - أسلاك مجدولة، كوابل، أمراس مضفورة وما يماثلها من نحاس، غير معزولة للكهرباء
م 74.14	<ul style="list-style-type: none"> - نسج متصلة الأطراف للآلات من أسلاك. - صفائح وأشرطة مبسوطة من نحاس.
م 74.15	<ul style="list-style-type: none"> - حلقات بما في ذلك الحلقات المعدة كغواشي من نحاس. - مسامير برشام من نحاس. - براغي للاخشاب من النحاس. - براغي أخرى من النحاس . - صواميل وعزقات من نحاس. - أصناف أخرى لولبية من نحاس.
م 74.19	<ul style="list-style-type: none"> - فواصل ومشدات وضابطات القطر. - مصنوعات أخرى من نحاس لمعدات السكك الحديدية
76.06	<ul style="list-style-type: none"> - صفائح وأشرطة من الألمنيوم يزيد سمكها عن 0,2 مم.
76.08	<ul style="list-style-type: none"> - مواسير وأنابيب من الألمنيوم
76.09	<ul style="list-style-type: none"> - لوازم مواسير أو أنابيب (مثل وصلات وأكواع وأكمام) من الألمنيوم
76.14	<ul style="list-style-type: none"> - أسلاك وكوابل مجدولة وأشرطة مضفورة وما يماثلها، من الألمنيوم، غير معزولة للكهرباء
م 76.16	<ul style="list-style-type: none"> - مصنوعات أخرى من الألمنيوم لمعدات السكك الحديدية
م 78.03	<ul style="list-style-type: none"> - أسلاك من الرصاص
78.05	<ul style="list-style-type: none"> - مواسير وأنابيب ولوازم مواسير أو أنابيب من رصاص (مثل الوصلات والأكواع والأكمام).
79.05	<ul style="list-style-type: none"> - صفائح والواح وأشرطة ولفائف من زنك.
م 79.06	<ul style="list-style-type: none"> - مواسير وأنابيب من زنك.
م 80.06	<ul style="list-style-type: none"> - مواسير وأنابيب من قصدير.
م 82.01	<ul style="list-style-type: none"> - مذارى للرص.
82.03	<ul style="list-style-type: none"> - مبارد، ومبارد للخشب، كماشيات وزرديات "بنسات" (بما في ذلك الأنواع القاطعة)، ملاقط، مقصات لقطع المعادن، قاطعات مواسير، قاطعات براغي ومسامير مثاقب تخريم، وعدد يدوية مماثلة .
م 82.04	<ul style="list-style-type: none"> - قطع مفاتيح الشد القابل للتبديل وإن كانت بمقابضها.
82.05	<ul style="list-style-type: none"> - عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، مواعد اللحام،

رقم البند	بيان المنتجات
	ملزمات وما يماثلها، عدا تلك الأجزاء التي تعتبر لوازم أو أجزاء للعدد الآلية، سنادين، أكوار حدادة قابلة للحمل، دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم.
82.07	- أدوات قابلة للتبديل معدة للعدد اليدوية، وإن كانت تدار آلياً، أو للعدد الآلية (مثلاً للضغط والكبس والبصم والتخريم واللولة والحفر والتقوير والتفريز والخرط وفك وربط البراغي)، بما في ذلك قوالب سحب وبتق المعادن، وأدوات حفر وثقب التربة والصخور
م 82.08	- سكاكين ونصال قاطعة للآلات أو الأجهزة الآلية لشغل المعادن
82.09	- صفائح وأصابع وأطراف ومثيلاتها من عدد غير مركبة من كريدات معدنية ملبدة أو من خلائط معدنية خزفية (سيرميت).
م 83.01	- مغاليق، مزاليح بمغاليق من معادن عادية لمعدات السكك الحديدية.
م 83.02	- غالقات أبواب ذاتية الحركة من معادن عادية. - تركيبات ولوازم وأصناف أخرى مماثلة للعربات المستعملة في السكك الحديدية من معادن عادية.
م 83.07	- أنابيب ومواسير مرنة من حديد أو صلب وإن كانت مع لوازمها لصناديق وناقلات حديدية للعربات الناقلة في السكك الحديدية. - أنابيب ومواسير مرنة من معادن عادية أخرى وإن كانت مع لوازمها لإستعمالات أخرى .
م 83.08	- مشابك وعرى ومحاجن من مختلف الأنواع من معادن عادية لمعدات السكك الحديدية. - مسامير برشام مجوّفة من معادن عادية لمعدات السكك الحديدية - مسامير برشام مشقوقة في الساق من معادن عادية لمعدات السكك الحديدية.
م 83.09	- أختام وغيرها من لوازم اللّف من معادن عادية لمعدات السكك الحديدية. - مقابيس معدنية
م 84.08	- محركات أخرى بمكابيس تعمل بالضغط (محركات ديزل أو شبه ديزل) لمعدات السكك الحديدية.
م 84.09	- صمّامات لمحركات أخرى لمعدات السكك الحديدية. - كبّاسات لمحركات أخرى لمعدات السكك الحديدية. - هياكل أسطوانات وسواعد ومغالق وأقمصة إسطوانات لمحركات أخرى لمعدات السكك الحديدية. - حارقات وأجزاءها وقطعها لمحركات أخرى لمعدات السكك الحديدية. - محقنات وحاملات محقنات لمحركات أخرى لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء أخرى لمحركات أخرى لمعدات السكك الحديدية.
م 84.12	- محركات أخرى تعمل بقوة المياه لمعدات السكك الحديدية - محركات تعمل بالهواء المضغوط بحركة خطية مستقيمة (اسطوانات) لمعدات السكك الحديدية
م 84.13	- مضخّات للسوائل محتوية على أجهزة قيس أو أجهزة لاحتواء أجهزة من غير المستعملة في محطات توزيع الوقود أو المرائب. - مضخّات يدوية بإستثناء المضخّات بالبند 8413.11 أو 8413.19 لمعدات السكك الحديدية. - مضخات تعمل بسوائل التبريد للمحركات التي يتم الإشتعال فيها بالشرارة أو بالإحتراق الداخلي لمعدات السكك الحديدية أو أجزاؤها.
	- مضخات تعمل بالوقود أو بالزيت للمحركات التي يتم الإشتعال فيها بالضغط لمعدات السكك الحديدية. - مضخات أخرى معدة لإشغال رافعة هيدروليكية لمعدات السكك الحديدية. - مضخات للسوائل لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - مضخات الكترونية مغمورة متعددة الخلايا لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها.

رقم البند	بيان المنتجات
	<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء مضخات موزع محتوية على أجهزة قياس أو معدة لإحتواء هذه الأجهزة لمعدات السكك الحديدية. - أجهزة مضخات أخرى مخصصة لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء رافعات سوائيل لمعدات السكك الحديدية.
م 84.14	<ul style="list-style-type: none"> - مراوح أخرى لمعدات السكك الحديدية. - مضاعط لمعدات السكك الحديدية. - أغطية شافطة مبدلة للهواء، بمراوح مندمجة وإن كانت مجهزة بمرشحات لعربات المسافرين بالسكك الحديدية ولمعدات السكك الحديدية. - أجزاء مضاعط أخرى لمعدات السكك الحديدية - أجزاء مضخات لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء مولدات ذات أسطوانات طليقة لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء مراوح عدد 841451.0 وأغطية شافطة عدد 841460.0 لمعدات السكك الحديدية - أجزاء أخرى للأجهزة عدد 14 - 84 لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء مضاعط لمجمع تبريد لمعدات السكك الحديدية. - مراوح للاستعمال الصناعي - مضخة هواء مدفوعة
م 84.15	<ul style="list-style-type: none"> - آلات أخرى وأجهزة لتكييف الهواء محتوية على وحدة تبريد لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء لآلات وأجهزة لتكييف الهواء لمعدات السكك الحديدية.
م 84.18	<ul style="list-style-type: none"> - وحدات تبريد من النوع الذي يعمل بالضغط والتي تكون مكثفاتها مبادلات حرارية لمعدات السكك الحديدية. - مبخرات لمعدات السكك الحديدية. - مكثفات لمعدات السكك الحديدية.
م 84.19	<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء الآلات وأجهزة أخرى مدرجة برقم التعريف 841990 مخصصة لصيانة التجهيزات الحديدية لمعدات السكك الحديدية.
م 84.21	<ul style="list-style-type: none"> - مرشحات الهواء الداخل للمحركات التي يتم الإشتعال فيها بالشرر أو بالضغط للسكك الحديدية. - أجزاء أخرى مرشحة لعربات السكك الحديدية. - أجزاء مرشحة لمرشحات الهواء الداخل للمحركات التي يتم الإشتعال فيها بالشرر أو بالضغط لعربات السكك الحديدية لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء أخرى لأجهزة ترشيح وتنقية السوائيل والغازات لمعدات السكك الحديدية. - أجهزة أخرى لترشيح وتنقية الغازات لمعدات السكك الحديدية.
م 84.24	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة ومعدات قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة لصيانة معدات وتجهيزات السكك الحديدية. - غاسل زجاج لعربات السكك الحديدية ولمعدات السكك الحديدية. - أجزاء من الآلات والأجهزة الداخلة في الرقم 84.24
م 84.25	<ul style="list-style-type: none"> - آلات رفع هيدرولوكية لرفع آلات لمعدات السكك الحديدية. - روافع وآلات رفع أخرى لمعدات السكك الحديدية.
م 84.26	<ul style="list-style-type: none"> - جسور متحركة وهياكل رافعة متحركة على قواعد ثابتة.

رقم البند	بيان المنتجات
	<ul style="list-style-type: none"> - روافع تفريغ متحركة على عجلات ذات إطارات. - جسور متحركة وهياكل رافعة متحركة وروافع تفريغ أخرى.
م 84.28	<ul style="list-style-type: none"> - آلات وأجهزة أخرى للرفع والتنظيف والتجميد أو التفريغ لمعدات السكك الحديدية
م 84.31	<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء روافع ذات إسطوانات أفقية. - أجزاء روافع ذات بكرات. - أجزاء آلات رفع - أجزاء من أجهزة أخرى تحت عدد 84.25. - أجزاء مصاعد. - أجزاء للآلات أو الأجهزة الداخلة في الرقم 84.27
م 84.43	<ul style="list-style-type: none"> - طابعات، يمكن أن تحتوي في نفس الطرف، وحدات ذاكرة، قابلة للتوصيل بآلة معالجة ذاتية للمعلومات أو بشبكة معلوماتية
م 84.58	<ul style="list-style-type: none"> - مخارط ذات تحكم رقمي غير الأفقية تعمل باقتطاع المعادن
م 84.59	<ul style="list-style-type: none"> - آلات لتثقيب المعادن
84.60	<ul style="list-style-type: none"> - آلات لتشذيب أو سن أو شحذ أو تنعيم أو لف أو صقل أو لإجراء عمليات تجهيز آخر لشغل المعادن أو الخلائط المعدنية الخزفية بواسطة أحجار الشحذ أو المواد الشاحذة أو منتجات الصقل، عدا آلات قطع أو شحذ أو تجهيز أسنان التروس، الداخلة في البند 84.61
م 84.61	<ul style="list-style-type: none"> - آلات فصل المعادن أو الخلائط المعدنية الخزفية
م 84.62	<ul style="list-style-type: none"> - آلات هيدروليكية (بما فيها المكابس) لقص المعادن عدا الآلات المشتركة للتخريم والقص.
م 84.66	<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء ولوازم للآلات تحت أعداد من 57 - 84 إلى 61 - 84 - أجزاء ولوازم للآلات تحت عددي 62 - 84 و 63 - 84. - حوامل الأدوات العاملة ورؤوس اللقم ذاتية الفتح، ملاقط ومقابض مجوفة
م 84.67	<ul style="list-style-type: none"> - أدوات تستعمل باليد، تعمل بالهواء المضغوط أو هيدروليكية أو بمحرك (كهربائي أو غير كهربائي) مندمجا بها.
84.68	<ul style="list-style-type: none"> - آلات وأجهزة لحام وإن كانت قادرة على القطع، عدا تلك الداخلة في الرقم 85.15، آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية الأسطح
م 84.70	<ul style="list-style-type: none"> - آلات صرف التذاكر محتوية على جهاز حاسب ولوازمها. - آلات أخرى تحت عدد 84-70 محتوية على جهاز حاسب.
م 84.71	<ul style="list-style-type: none"> - حاسوب صغير لمتابعة حركة مرور السكك الحديدية والإشارات.
م 84.73	<ul style="list-style-type: none"> - مجموعة مركبة من المكونات الإلكترونية معدة لحافظة آلة مرقمة لمعالجة المعلومات. - أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة الداخلة في الرقم 84.70

رقم البند	بيان المنتجات
م 84.76	- أجزاء للآلات الداخلة في البند 84.76
م 84.79	آلات وأجهزة ميكانيكية ذات وظيفة قائمة بذاتها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل : - هزازات بمحرك كهربائي وأجزاؤها. - أجهزة ترطيب وأجهزة للحد من الرطوبة وأجزاؤها. - أجهزة تشحيم أتوماتيكية وأجزاؤها. - أحواض وأوعية أخرى بما في ذلك الأحوض المعدة لتحليل الكهرباء بجهاز بآلات ميكانيكية غير مذكورة في مكان آخر.
	- أجهزة لإعداد الدهانات - أجهزة وآلات ميكانيكية ذات وظيفة خاصة بها غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر لصيانة معدات السكك الحديدية.
م 84.80	- ألواح قعر للقوالب. - أشكال قولبة.
م 84.81	- صمامات تخفيض الضغط لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - صمامات لآليات نقل الحركة التي تعمل بالهيدروليك الرئتي أو بالهواء المضغوط لمعدات السكك الحديدية. - صمامات بلسان أو صمامات الحجز لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - صمامات ترصيع على قوارير زجاجية أو من مواد أخرى لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها . - حنفيات بالغاز لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - سكر لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - أصناف أخرى من الحنفيات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها.
م 84.82	- مدرجات بكرات لمعدات السكك الحديدية. - مدرجات بدواليب مخروطية بما فيها المخاريط والإسطوانات المخروطية المجمعة لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - مدرجات بشكل براميل لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - مدرجات بإبر لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - مدرجات بدواليب إسطوانية لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - غيرها، بما فيها المدرجات المندمجة لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - كرات وإبر ودواليب وإسطوانات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - حلقات خام من صلب أو حديد أو حديد صلب غير قابلة للصدأ للمدرجات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - حلقات أخرى للمدرجات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها.
م 84.83	- أعمدة مرفقية وأعمدة الكامات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - أعمدة نقل الحركة لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - كرنكات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - كراسي مدرجات مندمجة مع مدرجات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - كراسي دون مدرجات مندمجات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - سبائك لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - تروس لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - عجلات الإحتكاك عدا العجلات البسيطة وغيرها من عناصر نقل الحركة المقدمة على حدة لمعدات السكك الحديدية.

رقم البند	بيان المنتجات
	<ul style="list-style-type: none"> - مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة الأخرى. - دواليب منظمة للحركة لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - بكرات مناولة للحركة لكل المحركات للسكك الحديدية وأجزاؤها. - بكرات مناولة للحركة أخرى لغير المحركات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - وصلات مفصلية لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - معشقات لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها. - وصلات مناولة لأعمدة الحركة لمعدات السكك الحديدية وأجزاؤها.
م 84.84	<ul style="list-style-type: none"> - فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى مؤلفة من لباد او ورق مقوى أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن. - مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة لمعدات السكك الحديدية.
م 84.87	<ul style="list-style-type: none"> - هياكل وقواعد للمكابس - ضابطات القطر الخارجي. - مشحومات - مقود يدوي - مقابض القيادة - أجهزة الحماية. - أجزاء آلات أخرى.
م 85.01	<ul style="list-style-type: none"> - محركات كهربائية ذات قدرة متراوحة بين 1 / 20 و 1 / 25 ح ب وسرعة 6000 دورة/دقيقة ووزن 1 كيلو غرام أو أقل دون لوازمهما. - محركات كهربائية أخرى قدرتها لا تزيد عن 37.5 واط. - محركات تخفيض السرعة ومحركات فرامل ومحركات تغيير شاملة ذات قوة تفوق 37.5 واط ولا تتجاوز 750 واط. - محرك جر ذي تيار مستمر. - محركات شاملة أخرى قدرتها تزيد عن 37.5 واط ولا تتجاوز 750 واط. - محركات أخرى ذات تيار مستمر قدرتها لا تتجاوز 750 واط - مولدات ذات تيار مستمر قدرتها تقل أو تساوي 750 واط. - محركات أخرى ذات تيار مستمر قوتها تزيد 75 كيلواط ولا تتجاوز 375 كيلواط. - محركات أخرى ذات تيار متناوب أحادية الطور - محركات أخرى ذات تيار متناوب متعددة الأطوار قدرتها لا تزيد عن 350 واط - محركات تخفيف السرعة ومحركات فرامل ومحركات تغيير ذات قوة تفوق 750 واط ولا تتجاوز 75 كيلواط. - محركات أخرى ذات تيار متناوب متعددة الأطوار قدرتها تزيد عن 0.75 كيلواط ولا تتجاوز 7.5 كيلواط. - محركات أخرى ذات تيار متناوب متعددة الأطوار قدرتها تزيد عن 7,5 كيلواط ولا تتجاوز 50 كيلواط. - مجموعات توليد كهربائية لمحركات ذات مكبس يتم الإشغال فيها بالضغط (محرك ديزل أو نصف ديزل) قدرتها تزيد عن 75 كيلوفولت امبير لكن لا تتجاوز 375 كيلوفولت امبير. - محركات أخرى ذات تيار مستمر قدرتها تزيد عن 750 واط ولكن لا تتجاوز 75 كيلو واط. - محركات أخرى ذات تيار متناوب قدرتها تزيد عن 350 واط ولكن لا تتجاوز 750 واط.

رقم البند	بيان المنتجات
	<ul style="list-style-type: none"> - محركات ذات تيار مستمر تزيد قدرتها عن 750 واط ولا تتجاوز 75 كيلو واط
م 85.02	<ul style="list-style-type: none"> - مجموعات توليد بمحركات ذات مكبس يتم الاشتغال فيها بالشرر (محركات انفجارية) قدرتها لا تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير مخصصة للحام ومجهزة بمعدات لحام. - مجموعات توليد كهربائية بمحرك ذات مكبس يتم الاشتغال فيها بالشرر (محركات انفجارية) قدرتها لا تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير مخصصة لإستعمالات أخرى. - مجموعات توليد كهربائية بمحرك ذات مكبس يتم الاشتغال فيها بالشرر (محركات انفجارية) قدرتها تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير مخصصة لإستعمالات أخرى. - مجموعات توليد كهربائية أخرى قدرتها لا تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير لكل الإستعمالات. - مجموعة توليد كهربائية أخرى قدرتها تزيد عن 75 كيلوفولت أمبير لكل الإستعمالات. - مغيرات دوارة كهربائية أخرى. - آلات مولدة ذات تيار متناوب (منوب) يساوي 7 كيلوفولت أمبير أو أقل.
م 85.03	<ul style="list-style-type: none"> - مجمعات للآلات التوليد ومحركات ومغيرات دورة كهربائية لمعدات السكك الحديدية. - ساكنات ودورات لآلات التوليد ومغيرات دورة كهربائية لمعدات السكك الحديدية. - صفائح تسمى ممغنطة ذات أشكال مخالفة للمربعات أو المستطيلات لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء أخرى لآلات التوليد ومجموعات توليد كهربائية ومحركات ومغيرات دورة كهربائية لمعدات السكك الحديدية.
م 85.04	<ul style="list-style-type: none"> - محولات كهربائية أخرى لخط THT قدرتها لا تزيد عن 1 كيلوفولت أمبير. - محولات لقياس التيار قدرتها لا تتجاوز 1 كيلوفولت أمبير لمعدات النقل الحديدي. - محولات أخرى قدرتها لا تزيد عن 1 كيلو فولت أمبير لمعدات النقل الحديدي. - محولات لقياس التيار قدرتها تتجاوز 1 كيلوفولت أمبير ولا تتجاوز 16 كيلوفولت أمبير لمعدات النقل الحديدي. - محولات أخرى قوتها تزيد عن 16 كيلوفولت أمبير ولا تتجاوز 500 كيلوفولت أمبير لمعدات النقل الحديدي. - مقومات تيار أخرى. - موجات - مثبت التيار - مغيرات كهربائية ساكنة أخرى - قطعاعات - شاحنات بطاريات - محول الطاقة الميكانيكية إلى طاقة كهربائية. - وشائح ومُدورات الميكانيكية إلى طاقة UHF et VHF - وشائح تأثير كهربائي أخرى. - أجزاء محولات كهربائية. - أجزاء مغيرات كهربائية ساكنة. - أجزاء وشائح تأثير كهربائي.
م 85.05	<ul style="list-style-type: none"> - مغناطيسات دائمة وأصناف مهيأة لتصبح مغناطيسات دائمة بعد مغنطتها من معدن. - مغناطيسات أخرى دائمة وأصناف مهيأة لتصبح مغناطيسات دائمة. - مغناطيسات كهربائية. - حوامل المثاقب والكلابات والملزمات ذات المغناطيسية الكهربائية أو الدائمة أو ما يماثلها من

رقم البند	بيان المنتجات
	<p>أدوات حمل العدد.</p> <ul style="list-style-type: none"> - أجزاء مناوولات ومغشقات ومغيرات سرعة ذات مغناطيسية كهربائية. - فرامل ذات مغناطيسية كهربائية - مغناطيسية كهربائية.
م 85.06	<ul style="list-style-type: none"> - خلايا ومجموعات خلايا مولدة للكهرباء ، يزيد حجمها الخارجي عن 300 سم³ مستعملة للإشارات والاتصالات ولممرات السكك الحديدية.
م 85.08	<ul style="list-style-type: none"> - آلات للصقل، للنقش، مفكات براغي، حازقات ومفكات حازقات كهروميكانيكية ذات محرك مندمج للإستعمال اليدوي معدة لصيانة تجهيزات النقل الحديدي وأجزاؤها. - مسطحات، ثاقبات، مصقلات كهروميكانيكية ذات محرك كهربائي مندمج للإستعمال اليدوي معدة لصيانة تجهيزات النقل الحديدي وأجزاؤها. - آلات برد، آلات رحي، كهروميكانيكية ذات محرك كهربائي مندمج للإستعمال اليدوي معدة لصيانة تجهيزات النقل الحديدي وأجزاؤها. - آلات لقص القماش، كهروميكانيكية ذات محركات كهربائية مندمجة للإستعمال اليدوي معدة لصيانة تجهيزات النقل الحديدي وأجزاؤها. - نافخات صناعية كهروميكانيكية مندمجة للإستعمال اليدوي معدة لصيانة تجهيزات النقل الحديدي وأجزاؤها.
م 85.11	<ul style="list-style-type: none"> - شمعات الإحتراق لمعدات السكك الحديدية. - مغناطيسات إشعال لمعدات السكك الحديدية . - دينامو مغناطيسية لمعدات السكك الحديدية. - دواليب منظمة للحركة مغناطيسية لمعدات السكك الحديدية. - موزعات تيار الإشعال لمعدات السكك الحديدية. - وشائع إشعال لمعدات السكك الحديدية - محركات إطلاق الحركة وإن كانت تعمل كمولدات لمعدات السكك الحديدية. - دينامو لمعدات السكك الحديدية - مرددات لمعدات السكك الحديدية - مولدات أخرى للتيار لمعدات السكك الحديدية - شمعات التوهج لمعدات السكك الحديدية - قاطعات وصلات التيار لمعدات السكك الحديدية - معدات وأجهزة أخرى كهربائية للإشتعال أو إطلاق الحركة للمحركات التي يتم فيها الإشتعال بالشرر أو بالضغط لمعدات السكك الحديدية. - محثات لمعدات وأجهزة تحت عدد 11-85 لمعدات السكك الحديدية. - أجزاء ومعدات وأجهزة أخرى تحت عدد 11-85 لمعدات السكك الحديدية.
م 85.12	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة إنارة للقطارات والمطرو. - أجهزة مسح الزجاج لعربات السكك الحديدية. - أعطية أجهزة الإشارة المرئية لمعدات السكك الحديدية. - تجهيزات الإشارات.
م 85.13	<ul style="list-style-type: none"> - مصابيح كهربائية أخرى قابلة للنقل بإستثناء الواردة تحت عدد 12-85 مصممة للعمل من مصدر طاقتها بالذات (مثل الخلايا أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية... إلخ) فانوس كهربائي للإشارة اليدوية. - أجزاء مصابيح كهربائية قابلة للنقل مصممة للعمل من مصدر طاقتها بالذات.

رقم البند	بيان المنتجات
م 85.14	<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء وقطع غيار أفران كهربائية للصناعة أو للمختبرات. - أجزاء أجهزة أخرى للصناعة أو للمختبرات لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجر الشحنة. - آلات أخرى لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجر الشحنة.
م 85.15	<ul style="list-style-type: none"> - آلات وأجهزة أخرى للحام المعادن بنفث الغاز المؤين وأجزاؤها
م 85.16	<ul style="list-style-type: none"> - مقاومات حرارية كهربائية غير الوادعة تحت عدد 45 - 85 وأجزاؤها
م 85.17	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة تغيير التيار. - محطات أساسية للاتصالات الرقمية، سلكية - أجهزة لاستقبال، تحويل وإرسال أو استرجاع الصوت أو الصورة أو معلومات أخرى، بما فيها أجهزة التحويل والتوجيه - تجميعات إلكترونية لأجهزة الاتصالات عبر حاملات التيار - تجهيزات وأجزاء تجهيزات إلكترونية لأجهزة الاتصالات اللاسلكية
م 85.18	<ul style="list-style-type: none"> - مذيعات (ميكروفونات) وحواملها. - مكبرات صوت غير مركبة في هياكلها لمعدات السكك الحديدية
م 85.24	<ul style="list-style-type: none"> - برامج إعلامية معدة للاستغلال وصيانة معدّات النقل الحديدي.
م 85.25	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة إرسال وإستقبال البرق والهاتف من نوع تولكي ولكي. - أجهزة إرسال أخرى مندمجة بجهاز إستقبال لمعدّات وتجهيزات النقل الحديدي - كاميرات للرؤية الخلفية - كاميرات المراقبة - كاميرات أخرى
م 85.28	<ul style="list-style-type: none"> - شاشة للرؤية الخلفية - شاشة المراقبة - شاشات أخرى
م 85.30	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة كهربائية للإشارة (غير الناقلة للرسائل) والأمان والرّقابة والتحكم للخطوط الحديدية. - نظام مراقبة الدّخول إلى المحطات. - أجزاء أجهزة كهربائية للإشارة تحت عدد 30-85.
م 85.31	<ul style="list-style-type: none"> - أجهزة كهربائية أخرى للإشارة بالصوت أو بالرؤية غير الواردة بالأعداد 12-85 أو 30-85 - أجزاء الأجهزة الكهربائية للإشارة بالصوت أو بالرؤية (أجراس وصفارات ولوحات دلالة وأجهزة التنبيه ضدّ السرقة أو الحريق مثلا) غير الواردة تحت الأعداد 12-85 أو 30-85.
م 85.32	<ul style="list-style-type: none"> - مكثفات ثابتة معدّة للاستعمال في شبكات كهربائية ذات 50/60 هيرتز يمكنها إستيعاب قدرة لا تقل عن 0.5 كيلو فولت امبير (مكثفات الطاقة). - مكثفات ثابتة بالتنتالوم. - مكثفات ثابتة اليكتروليتيّة (التحلل بالكهرباء) بالألومنيوم - مكثفات ثابتة ذات عازل من خزف بطبقة واحدة. - مكثفات ثابتة ذات عازل من خزف متعدد الطبقات. - مكثفات ثابتة ذات عازل من ورق أو من لدائن. - مكثفات من البيرولين - مكثفات كهربائية ثابتة أخرى - مكثفات كهربائية متغيرة أو قابلة للتعديل.

رقم البند	بيان المنتجات
	- أجزاء مكثفات كهربائية.
م 85.33	<ul style="list-style-type: none"> - مقاومات من كربون ثابتة من الانواع المكتلة أو ذات طبقة غير حرارية. - مقاومات ثابتة أخرى قدرتها لا تزيد عن 20 واط غير حرارية - الريوستات والبيوتنسيومتر ذات مقاومات متغيرة من أسلاك ملفوفة قدرتها لا تزيد عن 20 واط. - مقومات متغيرة أخرى من أسلاك ملفوفة غير حرارية قدرتها لا تزيد عن 20 واط - أجزاء مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك الريوستات والبيوتنسيومتر). - مقاومات كهربائية غير حرارية ثابتة أو متغيرة معدة لقدرة ذات طاقة تزيد عن 20 واط
م 85.34	- دارات مطبوعة مستعملة للعربات الحديدية.
م 85.35	<ul style="list-style-type: none"> - منصهرات (فيوزات) معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت. - قاطعات بمنصهرات معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت. - قاطعات تيار ذاتية معدة لضغط من 1000 فولت إلى 60 كيلو فولت - قاطعات تيار ذاتية معدة لضغط يساوي 60 كيلو فولت أو أكثر ولكن يقل عن 72,2 كيلو فولت. - قاطعات تيار ذاتية معدة لضغط يساوي 72,5 كيلو فولت أو أكثر. - مفاتيح وصل وقطع معدة لضغط يساوي 60 كيلو فولت أو أكثر ولكن تقل عن 72,5 كيلو فولت. - مفاتيح وصل وقطع معدة لضغط يساوي 72,5 كيلو فولت أو أكثر. - مانعات صواعق - محدّدات ضغط - أجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية. - وصلات المآخذ الكهربائية معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت - علب التوصيل معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت. - قاطعات كهرباء معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت. - قاطعات معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت - أجهزة أخرى تحت عدد 35 – 85 معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت. - قاطعات موصلات التيار الكهربائي لمحطات الضغط العالي، يجهد يزيد عن 1000 فولت ويقل عن 72,5 كيلو فولت - قاطعات موصلات التيار الكهربائي للمحطات الثانوية للدفع الكهربائي، بجهد يزيد عن 72,5 كيلو فولت ولا يتجاوز 250 كيلو فولت - مفاتيح تقسيم بجهد يزيد عن 1000 فولت ويقل عن 72,5 كيلو فولت - مفاتيح تقسيم للمحطات الثانوية للدفع الكهربائي، بجهد يزيد عن 72,5 كيلو فولت ولا يتجاوز 250 كيلو فولت
م 85.36	<ul style="list-style-type: none"> - قاطعات معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI . - قاطعات بمنصهرات معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI. - أجهزة أخرى لوقاية التيارات الكهربائية معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI. - مقويات للإتصالات حسب معايير CEI . - مقويات أخرى معدة لكثافة تساوي أو تقل عن 2 أمبير لضغط لا يزيد عن 60 فولت حسب معايير CEI . - مقويات أخرى معدة لكثافة تزيد عن 30 أمبير لضغط لا يزيد عن 60 فولت بمعايير CEI. - مقويات أخرى معدة لكثافة تزيد عن 2 أمبير ولا تتجاوز 30 أمبير لضغط لا يتجاوز 60 فولت حسب معايير CEI . - مقويات معدة لكثافة تساوي أو تقل عن 2 أمبير لضغط يزيد عن 60 فولت ولا يتجاوز 1000 فولت

رقم البند	بيان المنتجات
	<p>حسب معايير CEI.</p> <ul style="list-style-type: none"> - مقويات معدة لكثافة تزيد عن 2 أمبير ولا تتجاوز 30 أمبير لضغط يزيد عن 60 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت حسب معايير CEI. - مقويات معدة لكثافة تزيد عن 30 أمبير لضغط يزيد عن 60 فولت ولكن لا تتجاوز 1000 فولت حسب معايير CEI. - أضرار إلتماس وفواصل وصلات للتيار الكهربائي كثافتها تقل عن 30 أمبير. - أضرار إلتماس للتيار الكهربائي تقل كثافتها عن 30 أمبير وتقل قوتها عن 15 كيلوواط تحت ضغط يساوي 280 فولت من صنف AC3 معيار CEI . - أضرار إلتماس وفواصل وصلات كثافتها تزيد عن 30 أمبير وتزيد قوتها عن 15 كيلوواط تحت ضغط يساوي 380 فولت من صنف AC3 معيار CEI. - مفاتيح أجهزة إستقبال الإذاعة والتلفزة معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI - مفاتيح لأجهزة كهربائية أخرى غير منزلية معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معيار CEI. - مفاتيح أوتوماتيكية للمطلق (ستارتار) معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI. - مفاتيح موجهة لفتح أو غلق الأبواب حسب معايير CEI . - مفاتيح أخرى معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI. - مقسمات معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI . - قاطعات تيار معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI. - قواعد مصابيح معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI غير الأصناف المنزلية. - وصلات مأخذ تيار تقل كثافتها أو تساوي 20 أمبير. - وصلات مأخذ تيار تزيد كثافتها عن 20 أمبير. - وصلات أخرى. - علب توصيل وإشتقاق ووصل الأطراف لضغط يتجاوز 1000 فولت حسب معيار CEI. - وصلات الإتصال لتقسيم التيار لأجهزة الكترونية حسب معيار CEI. - حلقات معدنية للوصل بالبطارية حسب معيار CEI. - وصلات أخرى نهائية حسب معيار CEI. - مركزيات مومضة لكل العربات حسب معيار CEI. - أجهزة أخرى لكل العربات حسب معيار CEI. - أجهزة أخرى تحت عدد 36-85 لضغط لا يتجاوز 1000 فولت حسب معيار CEI. - إستشعار التيار
م 85.37	<ul style="list-style-type: none"> - خزائن تحكم رقمي تحتوي على عدة أجهزة تحت عدد 36-85 معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت. - جهاز التحكم بذاكرة قابلة للبرمجة لجهد لا يتجاوز 1000 فولت.
م 85.38	<ul style="list-style-type: none"> - أجزاء أجهزة تحت الأعداد 85-35 أو 85-36 و 85-37 لمعدات السكك الحديدية - لوحات وطاولات ومناضد وخزائن وغيرها من حوامل للأصناف المذكورة بالبند 37-85 غير مزودة بأجهزتها.
م 85.39	<ul style="list-style-type: none"> - أصناف مسماة "مصابيح مقفلة" مستعملة لمعدات السكك الحديدية. - مصابيح تضيء بتوهج الشعيرات لمعدات السكك الحديدية. - مصابيح أخرى تضيء بتوهج الشعيرات ذات عقب ملولب معدة لضغط يقل أو يساوي 50 فولت وقوة تقل عن 1000 واط.

رقم البند	بيان المنتجات
	<ul style="list-style-type: none"> - مصابيح أخرى تضيء بتوهج الشعيرات ذات عقب ملولب معدة لضغط يزيد عن 50 فولت ولا يتجاوز 100 فولت وقوة تقل عن 1000 واط. - مصابيح أخرى تضيء بتوهج الشعيرات ذات عقب ملولب تتجاوز 200 واط ولكن تقل عن 1000 واط وقوة تزيد عن 100 فولت. - مصابيح أخرى تضيء بتوهج الشعيرات معدة لضغط تقل أو تساوي 50 فولت وقوة تقل عن 1000 واط. - مصابيح أخرى تضيء بتوهج الشعيرات معدة لضغط يزيد عن 50 فولت ولا يتجاوز 100 فولت وقوة تقل عن 1000 واط. - مصابيح أخرى تضيء بتوهج الشعيرات ذات قوة تزيد عن 200 واط لكن تقل عن 1000 واط ومعدة لضغط يزيد عن 100 فولت. - أنابيب تضيء بالتفريغ للعربات. - لمبات وأنابيب أخرى تضيء بتوهج الشعيرات، باستثناء اللمبات ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، هالوجينية بالتجستين ولجهد توتر لا يزيد عن 100 فولت. - مصباح فليون. - فتحة المقصورة بدون وصلة وإطار.
م 85.41	<ul style="list-style-type: none"> - صمامات ثنائية عدا الصمامات الثنائية الحساسة للضوء أو الباعثة للضوء وأجزاؤها. - ترانزستورات عدا الترانزستورات الضوئية بقدرة تبدد تقل عن واط واحد وأجزاؤها. - ترانزستورات أخرى عدا الترانزستورات الضوئية وأجزاؤها. - مقومات ترانزستورية "تايرستور" و "دياك" و "ترياك" عدا الأجهزة الحساسة للضوء وأجزاؤها. - أجهزة أخرى بموصلات نصفية للكهرباء وأجزاؤها. - صمامات باعثة للضوء، بما في ذلك الصمامات الليزرية.
م 85.42	<ul style="list-style-type: none"> - بلورات بيزو- كهربائية مركبة وأجزاؤها. - دارات متكاملة عادية الكتلة رقمية. - دارات أخرى متكاملة أحادية الكتلة. - دارات متكاملة غير متجانسة. - دارات أخرى متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية - أجزاء دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية.
م 85.43	<ul style="list-style-type: none"> - مولدات إشارات.
م 85.44	<ul style="list-style-type: none"> - أسلاك للف من نحاس ذات مقطع لا يزيد عن 0.15 مم - أسلاك للف من نحاس ذات مقطع لا يزيد عن 3.2 مم. - أسلاك للف أخرى ذات مقطع غير مدور للف من جديد محركات الجر. - حبال خاصة مزودة بوصلات للأجهزة الإلكترونية فيما بينها معدة لضغط لا يتجاوز 80 فولت المستعملة في مسجل الدورات للعربات السيارية. - حبال أخرى معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت مزودة بوصلات لربط الأجهزة الإلكترونية فيما بينها حسب معيار CEI. - حبال أخرى معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت مزودة بقطع وصلات حسب معيار CEI. - خيوط أخرى للبرق والهاتف معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن تتجاوز 1000 فولت مزودة بقطع وصلات حسب معيار CEI. - خيوط كهربائية أخرى معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت مزودة بقطع

رقم البند	بيان المنتجات
	<p>وصلات حسب معيار CEI.</p> <p>- شرائط كهربائية معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت مزودة بقطع وصلات حسب معيار CEI.</p> <p>- ضفائر كهربائية معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت مزودة بقطع وصلات حسب معيار CEI .</p> <p>- موصلات أخرى معزولة للكهرباء مزودة بقطع وصلات معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت حسب معيار CEI.</p> <p>- ضفائر كهربائية معدة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت غير مزودة بقطع وصلات لمحركات ديزل للسكك الحديدية.</p> <p>- شرائط وضايف كهربائية بجهد يزيد عن 1000 فولت.</p> <p>- حبال من ألياف بصرية</p> <p>- سلك كهربائي</p>
م 85.45	<p>- فحومات مسح لمولدات ومحركات الجر.</p> <p>- أفصال أخرى من جرافيت أو من غيره من الفحم للإستعمال في أغراض كهربائية.</p>
م 85.46	<p>- عازلات من زجاج</p> <p>- عازلات من مواد خزفية لا تحتوي على جزء معدني للإستعمال في تجهيز الخيوط الكهربائية.</p> <p>- عازلات أخرى من مواد خزفية</p> <p>- عازلات من لدائن</p> <p>- عازلات من مواد أخرى .</p>
م 85.47	<p>- قطع عازلة مصنوعة كلياً من مواد عازلة من خزف أو محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل القواعد الملولة للمصابيح) أدمجت في كتلة المادة العازلة أثناء الصنع بإستثناء العازلات الداخلة في البند 85-46.</p> <p>- قطع عازلة مصنوعة كلياً من لدائن أو محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل القواعد الملولة للمصابيح) أدمجت في كتلة المادة العازلة بإستثناء العازلة الداخلة في البند 85-46 .</p> <p>- قطع عازلة مصنوعة كلياً من مطاط متصلب أو محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل القواعد الملولة للمصابيح) أدمجت في كتلة المادة العازلة بإستثناء العازلات الأخرى تحت البند 85-46.</p> <p>- قطع عازلة مصنوعة كلياً من مواد عازلة أخرى أو محتوية على قطع معدنية للتجميع (مثل القواعد الملولة للمصابيح) أدمجت في كتلة المادة العازلة بإستثناء العازلات الأخرى تحت البند 85-46.</p> <p>85 .</p> <p>- أنابيب عازلة وأجزاءها للربط من معادن عادية معزولة داخليا.</p> <p>- قطع عازلة من خزف تحتوي على 80% وزناً أو أكثر من أكاسيد المعادن للآلات والأجهزة والمنشآت الكهربائية عدا العازلات الداخلة في الرقم 85.46.</p> <p>- قطع عازلة من زجاج للآلات والأجهزة والمنشآت الكهربائية عدا العازلات الداخلة في الرقم 85.46.</p>
85.48	<p>- أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير مذكورة ولا داخلة في بنود أخرى من هذا الفصل.</p>
86.01	<p>- قاطرات للطرق الحديدية تزود بالطاقة من مصدر خارجي للكهرباء أو بواسطة مآخزات كهربائية.</p>
86.02	<p>- قاطرات أخرى للطرق الحديدية، عربات تموين "تندر".</p>
86.03	<p>- مركبات ذاتية الحركة للسكك الحديدية أو الترام بإستثناء ما يدخل منها في البند 04 - 86</p>
86.04	<p>- عربات الخدمة والصيانة للسكك الحديدية أو الترام وإن كانت ذاتية الحركة (مثل عربات وورش التصليح وعربات روافع وعربات دك الحصى وعربات صف الخطوط وعربات التجارب ومركبات</p>

رقم البند	بيان المنتجات
	فحص السكك الحديدية).
86.05	- مركبات وعربات سكك حديدية أو ترام للمسافرين عربات الأمتعة أو البريد وغيرها من مركبات وعربات السكك الحديدية أو الترام لاستعمالات خاصة (عدا ما يدخل منها في البند 04-86).
86.06	- عربات نقل بضائع للسكك الحديدية أو الترام.
86.07	- أجزاء لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية أو ما يماثلها.
86.08	- معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية أو ما يماثلها ، أجهزة آلية (بما فيها الكهربائية) للإشارة والأمان والرّقابة والتحكم وتنظيم المرور لخطوط السكك الحديدية وما يماثلها للطرق البرية والمائية الدّاخلية أو للمواقف أو المنشآت للموانئ أو المطارات وأجزاؤها.
م 87.05	- عربات سيارة أخرى لاستعمالات خاصة للسكك الحديدية.
م 90.17	- أدوات أخرى للتخطيط. - ميكرومترات ومعايير. - مقاييس بعد منزلة. - أدوات أخرى لقياس خطي. - أجزاء أخرى ولوازم للأدوات تحت البند 17-90.
م 90.23	- أجهزة تقليد السّياقة.
م 90.24	- آلات وأجهزة لاختبار المعادن، الكترونية.
م 90.25	- مقاييس حرارة لتكييف عربات المسافرين وأجزاؤها. - مقاييس حرارة غير مشتركة مع أدوات أخرى تحتوي على سائل للقراءة المباشرة لمعدات السكك الحديدية.
م 90.26	- أدوات وأجهزة أخرى تحت البند 26-90 وأجزاؤها ولوازمها. - مقاييس الارتفاع. - مقاييس الضغط (مانوميتر). - أدوات وأجهزة أخرى لقياس ومراقبة الضغط. - أجزاء ولوازم للأجهزة والآلات الداخلة في الرقم 90.26.
م 90.27	- أجزاء ولوازم للأجهزة الأخرى الداخلة في الرقم 90.27 لمعدات السكك الحديدية
م 90.29	- مؤشرات سرعة وتاكومترات لمعدات النقل الحديدي. - مؤشرات سرعة وتاكومترات أخرى. - أجزاء ولوازم الأجهزة تحت البند 29 - 90. - عدادات إنتاج وعدادات دورات أخرى
م 90.30	- أجزاء ولوازم الأدوات تحت البند 30 - 90 - أجهزة قياس متعددة الأغراض وأجهزة قياس أو مراقبة التوتر أو الكثافة أو لمقاومة القدرة الكهربائية دون وسيلة تسجيل وأجهزة مقياس المقاومة متضمنة وسائل تسجيل وأدوات قياس لمراقبة المعدات الكهربائية مع أجهزة قياس - فولتميتر - أجهزة وأدوات أخرى لقياس أو فحص الجهد أو الكثافة أو المقاومة أو القدرة الكهربائية بدون أداة تسجيل غير الكترونية - أجزاء ولوازم للأجهزة والأدوات الأخرى الداخلة في الرقم 90.30.

رقم البند	بيان المنتجات
90.31	- أدوات وأجهزة وآلات للقياس أو الفحص، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة فحص الأجسام بواسطة ضلالها الجانبية.
م 90.32	- منظمات درجات حرارة (ترموستات) ميكانيكية باطلاق كهربائي. - منظمات درجات حرارة أخرى للمراقبة الأتوماتيكية للحرارة. - منظمات ذاتية أخرى. - أجزاء ولوازم الأدوات والأجهزة للتنظيم الذاتي أو المراقبة الذاتية. - منظمات ضغط (مانوستات) (مفاتيح الضغط)
م 90.33	- أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الواردة في الفصل 90 غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل لمعدات السكك الحديدية.
م 91.04	- ساعات لوحات الأجهزة وساعات مماثلة لمعدات السير بالسكك الحديدية.
م 91.05	- أصناف صناعة الساعات، تعمل بغير عدة حركة ساعة بأظرف من مواد أخرى غير المعادن الثمينة.
م 91.06	- تجهيزات الإشارات مراقبة التوقيت والسرعة - أقفال معدنية
م 91.07	- آلات أخرى مزودة بعدة حركة أصناف صناعة الساعات أو بمحرك توافقت لتحريك جهاز في وقت معين.
م 92.08	- صفارات وأبواق نداء وآلات أخرى للنداء أو الإشارة بالضم.
م 94.01	- مقاعد من النوع المستعمل للعربات الحديدية.
م 94.05	- أجهزة تركيز الضوء للقاطرات. - أجزاء أخرى للأجهزة والأصناف الداخلة في الرقم 94.05، من زجاج لمعدات السكك الحديدية. - شاشات العرض الخارجية. - شاشات العرض الداخلية. - شاشات عرض المؤشر. - لوحات تحمل أسماء مضيئة.
م 96.11	- صفاقات حروف يدوية.
م 96.12	- أشرطة لآلات الكتابة

قائمة عدد II

قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المصنوعة محليا

- حجر الرصّ
- مسامير (للسكك الحديدية)
- وصلات (معدات للسكك الحديدية)
- لجافات للعوارض
- نعال من المطاط (للسكك الحديدية)
- مطوّات نباضة
- نوابض نواصل
- قطع مطروقة
- قطع مقولبة
- قطع ميكانيكية (قطع مصنوعة وقطع صفائح مطوية ... إلخ)
- قطع من المطاط (مجنّب وواصل ومصدّم ... إلخ)
- قطع مطاطية - معدنيّة (صمّاتات ومخمدّات من مطاط وحلقات مضافة ... إلخ)
- زجاج مبّلل (لمعدّات السكك الحديدية)
- زجاج مصفّح (لمعدّات السكك الحديدية)
- لافتات منصّدة (للتنظيم الداخلي لعربات المسافرين)
- رقائق فلين (لصناعة الوصلات)
- ورق غير قابل للتمزيق ، ورق مقوى (لصناعة الوصلات) .
- ورق زجاج ، كاشط
- محلّلات (لمحطات الغسيل وغسيل القطع)
- محروقات غازيّة (أكسوجين، وإستيلان وأزوت وثاني أكسيد الكربون وفريون.. إلخ)
- قماش لتغليف المساند والمقاعد ولتحضير ستائر للقطارات
- قماش بيقامويد.
- أفصال من لدائن (خيوط حواجز)
- مطفاة الحريق ولوازم الحريق
- جهاز تذاكر أوتوماتيكي
- معادن للنقل : قضبان أقطاب كهربائية للحام.
- قطع غيار لمعدّات لحام
- معادن مضادة للإحتكاك (زنك ورصاص وقصدير)
- خوابير
- مسامير وبراعي
- معدّات حديدية
- مسامير مزدوجة وأعمدة حديدية
- مشدّات وأنابيب معدنيّة
- نواقل حركة
- موصلات
- وصلات (من ورق ومن نحاس إلخ)
- أجهزة كهربائية صغيرة لمعدّات السكك الحديدية
- بطاريات
- مقاومات كهربائية
- معدّات تعمل بالهواء المضغوط (إطارات مطاطية 20/1200 لشاحنات نقل الحاويات)

- أسلاك كهربائية (للطاقة والاتصالات عن بعد والتنبيه)
- جلد (لتحضير قطع عازلة)
- مطاط في شكل شرائط وأوراق، إلخ
- سيور لنقل الحركة
- دهن وبرنيق
- مواد للدهن ومذوّبات للدهن
- فوانيس متوهجة ولاصقة
- فحمت التماس
- أوراق للإستعمال التقني (تصوير ، إعلامية ، هيلو غرافيا...).

رقم البند	بيان المنتجات
م 39.09	- بولي أوريثان بأشكالها الأولية - بولي أريثان مصهور (بولي أوريثان/أكريليك أروسينات) (286 TP réf) - بولي أريثان اليفاتيك نهائي 9001، 9004، 9006، 5003، Ral7037 réf S 888
م 39.18	- أغشية أرضيات من اللدائن اللازمة للعربات الحديدية في شكل لقات.
م 39.22	- أحواض بلاستيكية لتدفق المياه من اللدائن غير مجهزة بلوازمها. - أحواض بلاستيكية لتدفق المياه من اللدائن مجهزة بلوازمها الميكانيكية - أفصال بلاستيكية أخرى من اللدائن للإستعمال الصحي.
م 42.04	- أفصال أخرى من الجلد الطبيعي أو المجدّد للإستعمالات الفنية - عوارض من خشب
م 44.06	- خشب البلوط منشور ومقطع طويلا أو مشرّحا أو مسطّحا يزيد سمكه عن 6 مليمترات وإن كان ممسوحا أو مصقولاً أو مجمّعا بالتلسين
م 44.07	- خشب الزّان منشور ومقطع طويلا أو مشرّحا أو مسطّحا يزيد سمكه عن 6 مليمترات وإن كان ممسوحا أو مصقولاً أو مجمّعا بالتلسين.
م 44.09	- خشب آخر بأشكال خاصة على طول أي من أطرافه أو سطوحه وإن كانت ممسوحة أو مصقولة أو مجمّعة بالتلسين من غير الصنوبريات.
م 68.10	- مصنوعات من إسمنت أو من الخرسانة أو من حجر اصطناعي وإن كانت مسلحة للسكك الحديدية
م 70.07	- زجاج مأمون، محدب، مقسّى بمقاسات، أشكال مناسبة للتركيب في مركبات النقل الحديدي وزجاج النوافذ لعربات النقل الحديدي.
م 70.08	- زجاج عازل متعدّد الطبقات.
م 70.09	- مرايا من زجاج بأطر للمحطات ومرايا للرؤية الخلفية لمعدات النقل الحديدي.
م 72.14	- قضبان وعيدان من حديد أو من صلب غير مخلوط مطروقة - قضبان وعيدان أخرى من حديد أو من صلب غير مخلوط غير مشغولة أكثر من التجليخ بالحرارة أو السحب بالحرارة محتوية وزنا على أقل من 0,25 % من الكربون ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 مم.
م 73.08	- أبواب مجهزة بمحرّك من حديد صبّ أو حديد أو صلب. - منشآت وأجزاء منشآت من حديد صب أو حديد أو صلب باستثناء المباني مسبقة الصنع الداخلة في الرقم 94.06
م 76.10	- أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات للأبواب من الألمنيوم لمعدات السكك الحديدية.
م 84.21	- أجهزة لترشيح الزيوت المعدنية (بنزين وغازوال وزيت) للمحركات التي يتم الإشتعال

رقم البند	بيان المنتجات
	فيها بالشرر أو بالضغط لمعدات السكك الحديدية.
م 85.04	<ul style="list-style-type: none"> - محولات ذات عوازل كهربائية سائلة تزيد قدرتها عن 10.000 (K.V.A) - محولات آخر ذات قدرة تزيد عن 500 (K.V.A) ولا تتجاوز 50.000 (K.V.A)
م 85.07	<ul style="list-style-type: none"> - مدّخرات كهربائية عاملة بالنيكل - كادميوم - مدّخرات كهربائية عاملة بالنيكل - حديد - مدّخرات كهربائية أخرى. - أحواض وأوعية لمدّخرات كهربائية. - صفائح للمدّخرات عاملة بالرصاص. - صفائح لمدّخرات غير عاملة بالرصاص. - عازلات لمدّخرات كهربائية. - أجزاء أخرى لمدّخرات كهربائية. - مدّخرات أخرى كهربائية عاملة بالرصاص
م 85.35	<ul style="list-style-type: none"> - مفاتيح وصل وقطع معدّة لضغط من 1000 إلى 60 كيلو فولت.
م 85.36	<ul style="list-style-type: none"> - قاطعات تيار ذاتية أخرى معدّة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت حسب معايير CEI - وصلات مأخذ تيار تقل كثافتها أو تساوي 20 أمبير. - وصلات في شكل ديمينو وكابس خيط حسب معيار CEI.
م 85.38	<ul style="list-style-type: none"> - لوحات تتضمن عدّة أجهزة تحت العددين 35-85 أو 36-85 للتحكم أو التوزيع الكهربائي معدّة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت. - لوحات تحكم رقمي تتضمن عدّة أجهزة تحت العددين 35-85 أو 36 - 85 معدّة لضغط يزيد عن 1000 فولت.
م 85.44	<ul style="list-style-type: none"> - حبال متحدة المحور للإستعمال الهاتفي معيار CCITT عدد G-342 و G-622 - موصلات أخرى كهربائية متحدة المحور حسب معيار NFC93550 . - موصلات أخرى للبرق أو الهاتف معدّة لضغط لا يزيد عن 80 فولت غير مزوّدة بوصلات حسب معيار G 543 - G 611 - CCITT N° . - خيوط كهربائية أخرى معدّة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت مزوّدة بوصلات حسب معايير CEI. - كوابل أخرى معدّة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت غير مزوّدة بقطع وصلات حسب المواصفات الفنية 296. - خيوط كهربائية أخرى معدّة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت غير مزوّدة بقطع وصلات حسب المواصفات الفنية 296. - موصلات كهربائية أخرى معدّة لضغط يزيد عن 80 فولت ولكن لا يتجاوز 1000 فولت غير مزوّدة بقطع وصلات حسب المواصفات الفنية 296. - حبال أخرى معدّة لضغط يزيد عن 1000 فولت - خيوط كهربائية أخرى معدّة لضغط يزيد عن 1000 فولت. - حبال أخرى وخيوط كهربائية معدّة لضغط يزيد عن 1000 فولت.
م 86.09	<ul style="list-style-type: none"> - حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصمّمة ومجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل.

أمر حكومي عدد 144 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بضبط قائمة المواد الأولية المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% وشروط منح هذه الإمتيازات.¹

إن رئيس الحكومة،
بإقتراح من وزيرة المالية،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصلين 30 و31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الامتيازات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2398 لسنة 2005 المؤرخ في 31 أوت 2005،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي وزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

1 تم بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7%.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول: تضبط بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر الحكومي المواد الأولية الموردة والمعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 %.

الفصل 2: تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي للمواد الأولية:

- الموردة مباشرة من قبل الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وبشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع،

- الموردة مباشرة من قبل مراكز التكوين المهني والهياكل ذات الصبغة الإجتماعية شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع في قطاع الصناعات التقليدية،

- الموردة من قبل التجار أو الصناعيين أو مجمعات خدمات التوريد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والإكتتاب لدى مصالح الديوانة تعهدا ببيع هذه المواد الأولية للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية.

يخضع التقيوت بالسوق المحلية في المواد الأولية الموردة في إطار هذا الأمر الحكومي من طرف التجار والصناعيين ومجمعات خدمات التوريد وترويج منتجات الحرفيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهياكل ذات الصبغة الإجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التوريد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية،

- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو للمؤسسة الحرفية،

- بيان المواد الأولية والكميات المزمع إقتناؤها.

الفصل 3 : تضبط بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر الحكومي المواد الأولية المصنوعة محليا المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 %.

الفصل 4 : تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي للمواد الأولية المقتناة لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرف :

- الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية للحرفي أو بوصل التسجيل وبترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الإجتماعية شريطة الإستظهار بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

- مجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية تبين كميات المواد الأولية الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والإكتتاب لدى مصالح المراقبة الجبائية تعهدا ببيع هذه المواد الأولية للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهيكل ذات الصبغة الإجتماعية .

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

- هوية المزود أو مجمع خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهيكل ذات الصبغة الإجتماعية،

- رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسة الحرفية،

- بيان المواد الأولية والكميات المزمع إقتناؤها.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية المصنوعة محليا في إطار هذا الأمر الحكومي من طرف التجار والصناعيين ومجمعات خدمات التزويد وترويج منتجات الحرفيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهيكل ذات الصبغة الإجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المختص على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

الفصل 5 : يتم خلاص جميع الأداءات المستوجبة في حال عدم تحويل المواد الأولية من طرف المنتفع.

الفصل 6 : تلغى أحكام الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 : وزيرة المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والتجارة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريبي
وزيرة السياحة والصناعات التقليدية
سلمى اللومي الرقيق
وزير الصناعة والتجارة
زياد العذاري

قائمة عدد I
المواد الأولية الموردة والمعدة لقطاع الصناعات التقليدية

رقم البند	بيان المنتجات
م 05.01	- شعر بشري خام
م 05.07	- القرون (م 050790009)
م 05.10	- عنبر أشهب - زباد - مسك طبيعي
م 13.01	- صمغ لآلة عاملة تحت الضغط - صمغ عربي
م 14.01	- خيزران (14012000006) - الرافية (14019000031) - قش (14019000097) - بامبو (م 140110000)
م 14.04	- كابوك - قش سورجو - ألياف من بياساف - فوكوس كرسوس غبرة - الليفة (م 140490009)
م 25.07	- صلصال أبيض لصنع الخزف
م 25.20	- جبس صلب لصنع الخزف - جبس وانهدريت - عجينة لآلة عاملة تحت الضغط - مساحيق لآلة عاملة تحت الضغط
م 25.22	- مساحيق معاجين لتلميع الخشب - مساحيق لتلميع المرجان
م 25.24	- حرير صخري (امياننت)
م 27.12	- فازلين - زيوت شمع البارافين - شمع البارافين صافي
م 28.08	- حامض نتريك
م 28.40	- بورات
م 28.41	- أملاح من أحماض أكاسيد معدنية أو فوق أكاسيد معدنية.
م 32.04	- مواد تلوين أخرى عضوية مركبة
م 32.07	- ألوان سطحية لطلاء الخزف أو النحاس أو المعادن أو الزجاج - طلاء الخزف للأفران - دهانات لماعة ومحضرات مماثلة من الأنواع المستعملة للخزف وتلوين المينا أو صناعة الزجاج
م 32.13	- ألوان بالكحول متناسقة للرسم الفني
م 33.01	- زيوت عطرية من النعناع
م 34.04	- شمع لآلة عاملة تحت الضغط
م 34.05	- معاجين للصقل
م 35.06	- خليط غراء للزخرفة
م 38.01	- عجائن كربونية للأكترو ذات "الأقطاب الكهربائية" ومعاجين مماثلة: جبس لصناعة المصوغ
م 38.06	- فلفونية (كولوفان)
م 38.08	- سموم القواضم وأصناف مماثلة كمحضرات (مواد إنتميميت)

رقم البند	بيان المنتجات
م 38.10	- محضرات لتنظيف المعادن
م 39.07	- راتنجات (ريزين)
م 39.10	- سليكونات بأشكالها الأولية
م 39.12	- أسيتات وتترات السليلوز
م 39.19	- ألواح وصفائح وأشرطة ولفات من لدائن لاصقة ذاتيا ذات عرض يفوق 20 سم.
م 39.20	- ألواح وصفائح ولفات وأشرطة أخرى من مشتقات السليلوز: صدف إصطناعي من نيترات السليلوز.
م 39.21	- ألواح وصفائح ولفات وأشرطة وقود من بوليمرات كلوريل الفينيل الخلوي : بوليفان لاصق للفوانيس.
م 44.07	- خشب أحمر - خشب أكاجو - خشب من زان - خشب " إبان " (خشب أسود صلب)
م 46.01	- مواد أخرى للضفر وما يماثلها : صفائر
م 48.01	- ورق صحف لتثبيت أفصال مرسومة باليد
م 48.11	- ورق وورق مقوى مطلي أو مشرب أو مغطي بلدائن : بوليفان لأجهزة الإنارة غير لاصق.
م 48.23	- ورق سيل
م 50.02	- حرير خام (غير مغزول)
م 50.04	- خيوط من حرير للزراعي والمنجذات . - خيط حرير غير مغزول (م500400100 وم500400900)
م 50.07	- نسج من حرير
م 51.01	- صوف جز منزوع الدهن (51012100004)
م 51.04	- نسلالات صوف أو وبرناعم أو خشن معدة لصنع المساحات
م 51.05	- صوف ممشط فرط (51052100002) - صوف ممشط أخرى (51052900002)
م 51.06	- خيوط من صوف مندوف للشاشية (51061001001) - خيوط من الصوف المندوف للزراعي والمنجذات
م 51.07	- خيوط من الصوف الممشط للشاشية (51071001008) - خيوط من الصوف الممشط للزراعي والمنجذات
م 52.05	- خيوط من القطن للزراعي والمنجذات
م 52.06	- خيوط قطن (من م520611000 إلى م 520645000)
م 53.06	- خيوط كتان
م 53.09	- نسج من كتان أبيض - نسج من كتان بالألوان
م 54.02	- خيوط من ألياف تركيبية لخياطة الأحذية
م 54.03	- خيوط من حرير فسكوز - خيوط الفسكوز (540310000 و540331000 و540332000 و540341000)
م 54.04	- خيوط مفردة تركيبية بمقياس 67 ديسيتكس أو أكثر
م 54.07	- نسج من بولستر لأجهزة الإنارة - نسج مطبوعة لأجهزة الإنارة
م 55.03	- ألياف تركيبية غير مستمرة، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من البولستار (550320000)
م 55.09	- خيوط من ألياف من بولستار مخلوطة فقط أو بصورة رئيسية بالقطن (55095300004) - خيوط من ألياف بولستار أو كريليك
م 55.16	- نسج مصبوغة لأجهزة إنارة
م 56.02	- لبادات أخرى غير مشربة ولا مطلية ولا مغطاة ولا منضدة من صوف أو من وبر ناعم - لبادات أخرى غير مشربة ولا مطلية ولا مغطاة ولا منضدة من مواد نسجية أخرى.

رقم البند	بيان المنتجات
م 56.03	- أقمشة غير منسوجة لأجهزة إنارة
م 56.05	- خيوط معدنية و خيوط معدنة: خيوط معدنية بلاستيكية (56050000099) - خيوط وأنصال من معادن ثمينة مضمومة بخيوط نسجية - خيوط معدنية أو معدنة
م 58.06	- شرائط بدون لحمة تركيبية : (زخرفة الذهب المصطنع) - شرائط منسوجة للباس التقليدي
م 58.08	- أصناف عقادة تحتوي على الذهب - أصناف عقادة تحتوي على الفضة
م 60.01	- قطيفة وقطيفة طويلة الخمل لصنع الدمى - أقمشة من وبر طويل من ألياف النسيج (من 600110001 إلى 600110009)
م 63.07	- أشرطة من الحرير للميداليات (م 63079098090 وم 96190049009)
م 68.02	- حجر مستحضر اللون لصناعة التحف
م 68.06	- فرميكليت
م 68.15	- مصنوعات من حجر أو مواد معدنية (م 681510900 وم 681591000 وم 68159900005)
م 70.10	- قوارير من البلور - قوارير من البلور سعتها أقل أو تساوي 12 مل (م 701090213 و 701090911 و 701090991)
م 70.19	- ألياف من زجاج - حصر غير منسوجة من ألياف من زجاج
م 71.01	- لؤلؤ
م 71.02	- ألماس
م 71.03	- أحجار كريمة
م 71.04	- أحجار مركبة أو مجمعة
م 71.05	- مسحوق التذهيب
م 71.06	- حبيبات فضة - خيوط من فضة (71069200211) - شذرات من فضة (71069200299) - فضة أخرى نصف مصنعة : صفائح فضة مذهبة - خلائط من الفضة (م 710692009 وم 710691009 وم 710691001 وم 710690009 وم 710692201 وم 710692009 وم 710692801 وم 710692809)
م 71.08	- خيوط من الذهب الرقيق (71081380190) - شذرات من الذهب الرقيق (71081380112) - أوراق من الذهب للتذهيب
م 71.09	- صفائح و خيوط
م 71.10	- روديوم للتذهيب
م 71.13	- حلق غلق من فضة
م 73.19	- ابر من صلب طولها يساوي أو يقل عن 1 سم
م 74.03	- خلائط من النحاس (م 740321000 وم 740322000 وم 740323000 وم 740329000)
م 74.09	- صفائح من النحاس النقي مطوية يفوق سمكها 2.4 مم (م 740911) - صفائح من النحاس النقي يتراوح سمكها من 0.8 مم إلى 1.5 مم وعرضها يفوق أو يساوي 1 م
	- صفائح وقدد من النحاس الأصفر مطوية يفوق سمكها 2,4 مم - صفائح من النحاس الأصفر يتراوح سمكها من 0.8 مم إلى 1.5 مم وعرضها يفوق أو يساوي 1 م. - خلائط من النحاس والنيكل والزنك (ماي شورط) (740940001 و 740940009)
م 74.10	- أوراق وقدد من نحاس نقي يقل سمكها من 0.15 مم.
م 74.15	- مسامير ذات رؤوس مدورة من نحاس طولها يقل أو يساوي 1 صم
م 80.01	- قصدير خام غير مخلوط
م 82.02	- شفرات مستقيمة للخشب (م 820299800)
م 82.03	- مبارد (م 820310000)

رقم البند	بيان المنتجات
م 82.07	- متممات لآلات الثقب (م 820750100 و م 820750500 و م 820750600 و م 820750700 و م 820750900)
م 82.13	- مقصات للزربية
م 83.01	- أقفال لصناعة الجلد
م 83.08	- شذرات من معادن عادية
م 95.03	- دمي وعرائس من البلاستيك اللين غير مكسوة - أليات لأعين الدمى
م 96.01	- صفائح ورقائق وقضبان وأنابيب من ذبل أو من صدف أو من عظم.
م 96.03	- فراجين للفنانين
م 96.14	- أنابيب من إيبونيت لصناعة الغلايين

قائمة عدد II المواد الأولية المصنوعة محليا والمعدة لقطاع الصناعات التقليدية

I . الأقمشة

- قماش لتغليف الأثاث
- قماش قطيفة
- قماش مالطي
- قماش من صوف
- قماش عنبر قيز
- قماش ترقال
- قماش نشاف
- قماش من حرير
- قماش من حرير خفيف
- قماش مزركش
- قماش فوطة
- قماش أحمر للجبة
- قماش طفطة
- قمراية يقل عرضه عن 2.7 م
- قماش ستان

II . نشاف اصطناعي

III . الخيوط

- خيط إسيتات للنسج التقليدي
- خيط مبروم
- خيوط للخياطة
- خيط للتطريز
- خيط من حرير مغزول معد للنسج التقليدي
- خيوط من قطن
- صوف مغسول ومعالج
- خيوط من صوف للزرابي والمنجذات
- خيوط من حرير للزرابي والمنجذات
- خيوط من صوف لصنع المساحات

IV . الجلود

- جلد دان
- جلود الماعز
- جلد ناعم
- جلود البقر
- دباغ
- بطن للأحذية

- كعوب ونعال الأحذية
- حابكات مسننة
- جلد الإبل

V . الورق

- ورق أحرش
- ورق كرافت
- ورق مقوى
- ورق صحف
- ورق شفاف
- ورق للنسج
- كاغظ أحرش أسود

VI . فرشاة للتصوير

VII . القطن والصوف

- قطن
- قطن مبروم خالص
- خيط قطن مبروم 20/6 ، 20/9 ، 20 / 12
- خيط قطن بالترقيم 6 و 12/ 24
- صوف ملون.
- خيط من الصوف بالترقيم 800 ، 2300 ، 7/2 عادي، 7/2 رفيع
- هذب حلزوني ملون 215.

VIII . لوازم التطريز

- فرانجة
- حرج
- حاشية ملونة
- دنتال

IX . نحاس

- أسطوانات من النحاس أو من النحاس الأصفر
- صفائح وقدد من النحاس او من النحاس الأصفر يقل عرضها عن المتر

X . عقاقير ومواد حديدية

- الدهن
- غراء
- ورنيش
- مسامير وبراعي
- دبابيس وإبر

XI . صناعة العطور التقليدية

- مسك زيلين

- أستانلید
- فانیلین
- مرکزات العطر
- صمغ جاوه
- براعم الورد الیابسة
- مخروطات وقضیبات
- شموع النحل
- خلات البنزیل

XII . الخیزران والخشب

- خشب متعاکس
- خشب یشکل رقائق أو قطع صغيرة
- خشب منضد
- خشب مصفح
- محلل
- جرارة خزانة

XIII . مختلف القطاعات

- شعور إصطناعیة للدمی
- مفتاح مزوق
- ممسكة
- مناجد
- جبادات
- صفيحة مستطیلة
- أقفال
- مسمار لتثبيت البلور
- صفيحة لأبواب
- منشار للتفریغ
- خیط من حديد
- عجین للبلور
- جدیلة من ترقال
- لولب
- زاویة من نحاس
- أزرار ضغط
- قصب عدد 2 ، 3 ، 8 ، 10
- صفيحة زنك
- لحام القزدير
- رقاع
- منشار دائري ثنائي الشفرات
- البلور
- المرايا
- الرخام
- مرجان

- الطين
- حامض كبريتيك
- حامض ستريك
- حامض كلوروريدريك
- كلوريد الأمونيوم
- خشب الزيتون
- زيوت عطرية من الغرنوقي
- زيوت عطرية من الياسمين
- أكرينيك 1 / 15 ، 1 / 20 ، 2 / 50 ، 1 / 40
- ليفان 1 / 15 ، 2 / 40
- حامض البوريك
- ألياف الزجاج
- أفصال نصف جاهزة من الخزف والفخار والبلور،
- أغلفة من الورق المقوى .

أمر حكومي عدد 191 لسنة 2017 مؤرخ في 25 جانفي 2017 يتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إنّ رئيس الحكومة،
باقتراح من وزيرة المالية،
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة النقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بها؛

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة منها؛

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 89 منه؛

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009؛

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 19 منه؛

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية؛

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة كما تمّ تنقيحه وإتمامه

بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 1342 لسنة 2016 المؤرخ في 02 ديسمبر 2016؛
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها؛
وعلى رأي وزير الصناعة والتجارة؛
وعلى رأي وزيرة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة؛
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول: تضبط بالملحق عدد 1 لهذا الأمر قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثل مصنع محليا والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 21.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد وبالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2: تضبط بالملحق عدد 2 لهذا الأمر قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة المصنوعة محليا والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3 (جديد) ¹: تضبط بالملحق عدد 3 لهذا الأمر الحكومي قائمة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثل مصنع محليا والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد وبالنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادة أو برنامج سنوي للتوريد يقع تسليمها من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

1 نقح بالفصل الأول من الأمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 4: تضبط بالملحق عدد 4 لهذا الأمر قائمة التجهيزات المصنوعة محليا المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمنفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 5: تسند الامتيازات الجبائية المبينة بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر لفائدة الصناعيين دون غيرهم في ميدان التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة.

الفصل 6: للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المبين بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر يجب احترام الشروط العامة للانتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد وكذلك الشروط التالية:

1. يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة يبقى ساري المفعول إلى موفي السنة الإدارية المعنية من تاريخ الموافقة عليه ويشتمل خاصة على بيان كمية ومواصفات ومراجع الأفضال التي يعتزم صناعتها.

ولا يمكن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه إلا بعد أخذ الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والموافقة على البرنامج التقديري للصنع من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة¹.

2. يجب أن تتضمن رخص التوريد التي يقع بمقتضاها توريد الأفضال المشار إليها بالفصل الأول أعلاه وكذلك الفاتورات التجارية المتعلقة بها وبصورة جلية عبارة "التوريد مخصص قصرا لأجل صناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة" وتدرج هذه العبارة من طرف المنتفع قبل إيداع مطلب الرخصة لدى الإدارة المعنية التي صدرت عنها الرخصة.

3. يجب أن يحرر التصريح الديواني باسم الصناعي المؤهل لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة عند توريد الأفضال المبينة بالقائمة عدد I الملحقة لهذا الأمر.

4. يجب أن تحرر الفاتورات التجارية باسم الصناعي المؤهل لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة والتجهيزات المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة عند الاقتناء محليا للأفضال المبينة بالقائمة عدد 2 الملحقة لهذا الأمر.

1 نقح بالفصل 2 من الأمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

5. يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية التزاما يتعهد فيه بعدم التفويت في المواد الموردة أو المقنتاة محليا المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 1 و2 من هذا الأمر الحكومي وبأن يسدد على الفور المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع استعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية والعقوبات المنصوص عليها بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويقدم هذا الالتزام مع التصريح الديواني عند التوريد.¹

6. يخضع الصناعي المعني بالأمر للمعاينة من طرف أعوان الديوانة وأعوان المراقبة الجبائية الذين يمكنهم القيام بكل التفتيشات الضرورية في مؤسسات وأماكن أنشطته ومستودعاته.

الفصل 7: تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

الفصل 8: وزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 25 جانفي 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
وزير الصناعة والتجارة
وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

1 نقحت بالفصل 3 من الأمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

ملحق عدد 1

قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لصناعة
التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة¹

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 252390	إسمنت سريع الإمساك للتغليف الداخلي للخزانات
م 253090	سيليس
م 280540900	زئبق
م 281820000	أكسيد الألمنيوم
م 282410.0	أكسيد الرصاص
م 283522.0	فوسفات من أحادي أوتائي الصديوم
م 290549.0	غيرها من الكحولات الجماعية
م 292910.0	إيزوسيانات
م 32065000001	منتجات غير عضوية من الأنواع المستعملة كألوان مضيئة لومينوفور (فوسفور).
م 32074085010	مسحوق للطلاء خاص بكرات لخزن الطاقة الشمسية.
م 320990	طلاء انتقائي أساسه بوليميرات للمصاصات الشمسية.
م 321410	إسمنت راتيني للتصليق
م 350691	لصاق للتثبيت
م 381400	منظف مشتق من البروبانول غير مخصص للبيع بالتفصيل
م 390311.0	بوليستيران قابل للمد في أشكال الأولية
م 390720110	أكسيد البوليتيلان
م 390730.0	مساحيق أبوكسيدية
م 390799909	بولو إيتيلان تيريفتالات
م 390799.0	راتنجات بوليستار ايزوفتاليك
م 391000.0	سيليكونات
م 3917	أنابيب و مواسير بلاستيكية (غلاف للانكماش الحراري).
م 3919	أشرطة لاصقة من الوجهين
م 391910	شريط لاصق مضاعف للاقطات والخزانات الشمسية
م 39191019000	ألواح من مواد أخرى بلاستيكية لاصقة ذاتيا (معجون حراري).

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 392010	ألواح من بوليميرات الإيثيلين
م 392350	عناصر من البلاستيك للبلاست
م 392690	موانع تسرب من البلاستيك للسخانات الشمسية
م 392690.7	مضغوط مساق من لدائن
م 392690.0	صناديق مقسمة
م 400811	عازل من البوليستر
م 4009	أكمام عازلة دون توابعها
م 401693	فواصل مانعة للتسرب ذات مقاومة حرارية عالية للاقطات والخزانات الشمسية
م 590900	غلاف واق من النسيج
م 700239000	أنابيب من زجاج
م 700719	زجاج خاص للاستعمالات الشمسية
م 701100	مصابيح مفتوحة
م 720510.0	حبيبات من حديد
م 720854	لفائف متصفح بالحرارة في شكل اسطوانات
م 720912.0	لفائف مجلخة على البارد لايزيد سمكها عن 1 مم ولكن أقل من 3 مم
م 720913.0	لفائف مجلخة على البارد سمك 0.5 مم أو أكثر ولا يتعدى 1 مم
م 72103000903	ألواح من الألمنيوم مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي ذات سمك يساوي أو يفوق 3 مم
م 721122.0	لفائف مجلخة بالحرارة سمكها بين 3 مم و 4.75 مم
م 721924	ألواح من الصلب المقاوم للصدأ
م 721924.0	لفائف من الصلب المقاوم للصدأ للخزانات يتجاوز سمكها 1.5 مم
م 722510.0	حديديت
م 730449	مواسير من الصلب المقاوم للصدأ لربط اللاقطات والخزانات الشمسية
م 730900	خزان ماء من صلب مقاوم للصدأ للسخانات الشمسية
م 730791	طوابع مصفحة
م 732690	إسطوانة من صلب مقاوم للصدأ للخزانات الشمسية
	غطاء من الصلب المقاوم للصدأ لتثبيت اللاقطات الشمسية
	دعامات من الصلب المقاوم للصدأ لتثبيت اللاقطات الشمسية
م 7409	صفاءح من نحاس ذات سمك 0.2 مم
م 741021.0	أوراق رقيقة من نحاس نقي مثبتة على محامل من لدائن
م 741129.0	أنبوب من النحاس المزركش
م 741210.0	وصلات و أكواع و أتلال و سدادات من نحاس
م 74122000001	وصلات متصلة حلقيه من خلائط النحاس

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 760410.2	قضبان آخر من ألومنيوم غير مخلوط
من م 760711110 إلى 760720999	أوراق من الألومنيوم
م 761690.9	مشعاع
م 800300	خيط قصديري للحام
م 810490.1	منيزيوم في شكل سبائك
م 811000.1	أنثيموني
م 841280.0	مراجل هوائية ولوازمها
م 841381.0	مضخة كهربائية في شكل أنبوب
م 841430.0	مضاغط "DCV" 24/12
م 841919.0	مصائد إنتقائية بمشبك مندمج
م 841990.9	أنبوب حراري مفرغ من الغازات ، مجمع حراري
م 842121.0	مقلح داني ومصفاء من المطاط المقاوم للكس
م 848180.0	صفحة توزيع ، صمامات ذات 2 أو 3 أو 4 مسالك و مفرع ماء ذاتي الحركة
م 850110990	محركات بالتيار المتواصل بقوة لا تتجاوز 37،5 واط
م 85016180006	مولدات لمروحة هوائية.
م 85040110	نواة من المغنطيس
80850401	نواة من البلاستيك
م 850410	بالاست إلكتروني للفانوس المقتصد للطاقة
م 850432900	محول آلي متحرك
م 85044082006	مقومات تناوبية متواصلة
م 850450950	وشائع أخرى ذات تأثير كهربائي (محتات)
م 850490.0	هياكل لمحولات كهربائية و هياكل ونواة للـ
م 850490180	مكتفات كهربائية
م 850440902902	مغيرات تناوبية متواصلة
م 850790.1	أوعية وأغطية
م 850790.2	ألواح ذو أنابيب
م 850790.4	فواصل
م 850790.9	لوازم للمجمعات الكهربائية
م 851610.3	مقياس غاطس للحرارة
م 851690.1	مبدلات ذات ألواح
م 853221.0	مكتفات ثابتة بالتنتالوم

رقم التعريفه	بيان التجهيزات
م 853222.0	مكثفات ثابتة الكتروليكية من ألومنيوم
م 853223.0	مكثفات ثابتة ذات عازل من خزف بطبقة واحدة
م 853225.0	مكثفات ثابتة ذات عازل من ورق أو من لدائن
م 853229000	مكثفات كهربائية
م 853310000	مقاومات كهربائية غير حرارية
م 853321.0	مقاومات كهربائية غير حرارية معدة لقدرة أقل من 20 واط
م 853331.0	مفرق لا تتجاوز طاقته 20 واط
م 853340.0	مفرق تتجاوز طاقته 20 واط
م 85334090090	مقاومات كهربائية لمروحة هوائية.
م 853400190	دارات مطبوعة
م 853610.0	صهورة معدة لقدرة 10 أو 16 أمبير
م 853630.0	بورني
م 853630	وحدات مراقبة لمروحة هوائية.
م 853641.0	مقو (شدة التيار أقل من 2 أمبير والجهد أقل من 60 فولت)، مقو (12 فولت، 16 أمبير)
م 853690109	علب وصل بصمامات ثنائية وكوابل وروابط
	وصلات مفاتيح لأجهزة كهربائية
م 853990	الأمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018
	فضلة معدنية
	أجزاء من الفانوس (حارق، غطاء من البلاستيك)
م 854110.0	ديود للتقويم
م 854121.0	ترنسيستور للتبديد أقل من 1 واط
م 854129.0	ترنسيستور للتبديد (10 أمبير و 15 أمبير)
م 854140.0	حذفت بمقتضى أحكام الفصل
	لاد ولو مجمعة على لوحة أو على شريط
م 854130000	دياك
م 85414090016	خلايا فوتوضوئية
م 8541500005	معدل الكهرباء.
م 854211.0	دارات متكاملة أحادية الكتلة ورقمية
م 854219.0	دارات متكاملة أحادية الكتلة أخر
م 854290.0	أجزاء تابعة لدارات متكاملة
م 85439000092	مبدد حرارة

رقم التعريفه	بيان التجهيزات
	أغطية
م 854411102	أسلاك لللف
م 85444993000	أسلاك كهربائية
م 854451.0	مسبار ذات جهاز غاطس
م 854459	خيوط وصل
م 854690.0	عازلات كهرباء
م 854720.0	ظرف لأنبوب طاقته 8 أو 13 أو 18 واط أو أكثر
م 854790.0	قطع عازلة متكونة من قطع معدنية للشد
م 90021900006	عدسات
م 903210.0	مثبت حرارة
م 940591	أجزاء من البلور لأجهزة الإنارة (غطاء).
م 940592	أجزاء من المواد البلاستيكية لأجهزة الإنارة (محدد COB PCB و عاكس وغطاء).

ملحق عدد 2

قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة محليا واللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 321000.2	دهانات ضد الصدأ ودهانات مائية
م 35069100007	غراء أساسه البوليورتان.
م 382390.9	مفلح ومخفف
م 390390.0	بوليستران في شكل لوحات معدة للعزل الحراري
م 391721.0	أنبوب من بوليميرات الاثيلين السريدي
	أنابيب ومواسير من بولييتيلان
م 391723.0	أنبوب من لدائن شفاف
م 391910	بطاقة لاصقه من بوليمرات كلورور الفينيل
م 392010.0	شريط من بوليان اللف
م 392190	ألواح من بولي أوربانات مكثفة سمكها 3 صم مقوى بالألمنيوم العاكس للضوء
م 392350900	أغطية بلاستيك للاقطات والخزانات الشمسية
م 400910.9	أنابيب من المطاط الغير مقوى ذات قطر < 69 مم
م 401699.2	وصلة من مطاط
م 401700.1	قضيب مجنب من مطاط
م 420500.0	أغطية من جلد
م 440721.0	خشب لللف
م 450190.0	خفاف مجفف
م 481950.0	كرتون لللف
م 482110	ملصقات للسخانات الشمسية
	علامة للإشارة
م 700719.0	زجاج مأمون مقسى في شكل ألواح
م 720854	ألواح مطائل متصفحة بالحرارة
م 72101100097	لفائف مطلية بالقصدير ذات سمك 0.5 مم ولا يتجاوز 3 مم
م 72101280094	لفائف مطلية بالقصدير ذات سمك لا يتجاوز 0.5 مم
م 721030	ألواح مغلفة
م 721410.0	قضيب من صلب ممدد

رقم التعريفه	بيان التجهيزات
م 721640.0	قضيب مجنب من صلب ممدد أكثر من 80 مم
م 721690.0	قضيب مجنب من صلب ممدد أقل من 80 مم
م 730451.0	أنبوب من حديد ذات مقطع مربع أو مستطيل
م 730630.0	أنبوب من صلب لآحم قطره أقل من 50 مم
م 731010.0	خزان
م 731290.0	كابل من صلب
م 731819	كواس من صلب
م 732690.9	هياكل تهوئة للأجهزة الفتوفلتائية
م 741011.0	لفائف من نحاس سمكها 1.5 مم
م 741110.0	أنبوب من نحاس مطرق و منقى في شكل سبيكة مستقيمة
م 741210.0	لوازم للمواسير و الخرطوم من نحاس
م 741220	أنابيب من ليتون
م 7604210000	بروفيلات من الألمنيوم
م 831120.0	قضيب أو عود للحام
م 831130.0	قضيب للحام من نوع كستان أو من نوع مماثل
م 841391.0	هيكلمضخة من البرنز المصهور
م 841950.0	مبدلات في شكل أنابيب
م 848130.0	حنفية ذات دسام كروى
م 848130	صمومات الحجز
م 848140	جهاز الأمان
م 848210.0	مدحرجات كروية
م 848299.0	حلقة للمدحرجات
م 848320.0	كراسي مدحرجات
م 850790.3	ألواح مسطحة من رصاص للبطاريات الشمسية
م 851680	مقومات كهربائية ذات حجيرة من 1200 واط إلى 3600 واط.
م 853620.0	فواصل (لا تتجاوز طاقتها 32 أمبير)
م 854420.0	كابل كهربائي لا يتجاوز محوره 2x6 مم ²

ملحق عدد 3

قائمة للتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا¹

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 391990.0	أشرطة للحماية الشمسية
م 392119.0	لوحة من لدائن غلوية
م 400910.0	أنبوب من مطاط غير مقسي قطره أكثر من 69 مم
م 6806	ألياف خزفية مكونة أساسا من سيليكات الألومنيوم ومن الزركون ومن ألومين الكربون ومن السيليسيوم ومن نترور البور فرميكوليت
	صوف صخري وزجاج معدني لحفظ الحرارة
م 6901	بلاطة وأجر من الفخار العازل ما عدى الأجر المكون من السيليس والألمنيوم وغيرها من المواد المسجلة بالتعريفه عدد 6901001 و 6901009
م 6901 أو 6902	مربعات أو أجر عاكس للحرارة متكون من أكثر من 10% من الزيركونيوم
م 690210.0	مربعات أو أجر عاكس للحرارة مكون أساسا من الدولومي
م 690220.1	عاكسات للحرارة مفصلة من " السيليس "
م 690290.1	مربعات أو أجر عاكس للحرارة مكون أساسا من الزيركونيوم
	عاكسات للحرارة مكونة أساسا من الكربون والقرافيت
م 690290.9	عاكسات للحرارة مكونة أساسا من "كربور السيليسيوم"
	عاكسات للحرارة مكونة أساسا من "الكوروندون"
م 701931.0	صوف الزجاج
م 701990.0	ألياف البلور
م 7309	كرات من صلب مطلية لخرن الطاقة الشمسية تتجاوز سعتها 300 ل.
م 730900	خزان مياه مسخن بالطاقة الشمسية من الصلب مقاوم للصدأ

1 نَقَّحت بمقتضى الأمر حكومي عدد 234 لسنة 2018 مؤرخ في 12 مارس 2018.

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 7310	كرات مطلية لخزن الطاقة الشمسية لا تتجاوز سعتها 300 لتر
م 7607	أعمدة حرارية عازلة بدون حوامل مثبتة ومع حوامل مثبتة
م 8402	مراحل معدة للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.
م 8412	أجهزة هوائية للضح
م 841280.0	مولدات هوائية كاملة
م 8413	مضخات آلية ومضخات للأجهزة الفتوفلتائية. مضخات بتعديل مندمج للتدفئة بالطاقة الشمسية للمسابح.
م 8415	مضخة حرارية بالضغط بمحرك يشتغل بالغاز تعمل مباشرة (هواء/هواء).
م 841861001	مضخات حرارية تعمل بالضغط بمحرك يشتغل بالغاز
م 841861009	مضخات حرارية تعمل بالإمتصاص
م 841869.9	ثلاجات تعمل بالطاقة الشمسية
م 8419	برج التبريد معد للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.
م 841911	سخان شمسي بالغاز معدل حراريا
م 841919.0	جاذبات للطاقة الشمسية لينة مع مجمعات جاذبات للطاقة الشمسية ذات إسطوانات برابولية مرشات تعمل بالطاقة الشمسية
م 841950	محولات بالألواح الأنبوبية للتجهيزات الشمسية
م 8421	وحدة لمعالجة المياه معدة للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.
م 847141	أجهزة تصرف في الوقود
م 847160	منظومة التصرف في سيطرة العربات
م 848180	حنفيات صحية مقتصدة للماء
م 850131.0	محركات المضخات للأجهزة الفتوفلتائية قدرتها لا تزيد عن 750 واط
م 850132.0	محركات المضخات للأجهزة الفتوفلتائية قدرتها تزيد عن 750 واط ولكن لا تتجاوز 75 كيلو واط

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 8502	مجموعة توليد الكهرباء معدة للاستعمال في منشأة التوليد المؤتلف / الثلاثي الطاقة أو في منشأة لإنتاج الكهرباء من خلال التثمين الحراري.
م 85023100	مولدات كهربائية تشتغل بقوة الرياح
م 850440	أجهزة تغيير الذبذبات لضخ الأشعة الضوئية
م 8504	محولات ثابتة
	مدرجات كهربائية (مبدلات ضوئية)
	معدلات ضغط تيار كهربائي مسترسل/ تيار كهربائي غير مسترسل للأجهزة الفتوفلتية والهوائية ¹
	بلاست الكتروني ثنائي الضغط خاص بالتنوير العمومي
م 85410 ¹	
م 85414090016 ¹	الوحدات الفتوفولتية التي تقل قدرتها عن 100 واط - كرات
م 851310.9	فوانيس شمسية منقولة
م 853210.0 أو م 853230.0	مجموعة مكثفات لتعويض الطاقة المحركة
م 853290.0	مكثفات خاصة بالشبكات الكهربائية
م 853620	أفصال مجهزة بنظام تحكم كهربائي بمفتاح
م 853932	فوانيس الصوديوم ذات ضغط عال "SHF"
م 902680	عداد الطاقة الشمسية
م 902920	آلة مراقبة السرعة
م 903180	وحدة متنقلة لتشخيص محركات العربات
	آلة تحليل الغازات الصادرة عن محركات العربات
م 903180.0	أجهزة لتشخيص المحركات
م 9032	منظم خاص بالمنظومات الفوتوضوئية
م 903289	معدل القوة لشبكة التنوير
	معدل الفارق للتركيب الشمسي
م 903300	معدل القوة للمحركات المحثة
م 950330	مجموعات وألعاب تربوية بالنسبة إلى تطبيقات الطاقات المتجددة
م 9405	أجهزة إنارة أخرى بصمات ثنائية باعثة للضوء (LED)

ملحق عدد 4

قائمة التجهيزات المصنوعة محليا المستعملة للتحكم في الطاقة أو المستعملة في ميدان الطاقات المتجددة

رقم التعريف	بيان التجهيزات
م 39031100004	كرة فولاذ من البوليسترين قابلة للتمدد مانعة للرطوبة لصنع الخرسانة الخفيفة المستخدمة في العزل الحراري للمباني
م 391722	أنابيب ومواسير من بوليبروبيلان.
م 392111100006	ألواح رقمية من البوليسترين قابلة للتمدد (ذات سمك من 3 إلى 8 صم) المستخدمة في العزل الحراري
م 392190	ألواح من البوليستيرين المتين ذات سمك 3 صم مقواة بالألمنيوم العاكس
م 4504	خفاف (فلين) معدللعزل الحراري
م 4803	الحشو سيليلولوزية.
م 7308	مأطورات عازلة ومكونة من لوحات من صب أو حديد أو صلب يتوسطها البوليستران
م 7309	خزان مطلي بالاسمنت لتسخين المياه بالطاقة الشمسية تتجاوز سعته 300 لتر.
م 730900	كرات مطلية لخزن الطاقة الشمسية تتجاوز سعتها 300 ل.
م 7310	خزان مطلي بالاسمنت لتسخين المياه بالطاقة الشمسية لا تتجاوز سعته 300 لتر.
م 731010	كرات لخزن الطاقة الشمسية ذات مسحوق ألكستاتيك
م 731010	كرات مطلية لخزن الطاقة الشمسية لا تتجاوز سعتها 300 ل.
م 8412	مراوح هوائية معدة لضخ المياه
م 841280	مولدات هوائية كاملة لتوليد الكهرباء ذات محور دوران عمودي بقوة 3.5 كيلووات.
م 841919	لاقطات شمسية
م 8504	محولات وأجهزة تنوير للمنظومات الفوتوضوئية
م 850440999	معدلات الضغط لشبكات التنوير
م 8506	بطاريات للمنظومات الفوتوضوئية
م 8516	جهاز شمسي لتسخين المياه

بيان التجهيزات	رقم التعريف
مدرج أو مغير للإشعاع الضوئي وقاطع تيار كهربائي للمنظومة الفوتوضوئية	م 8536
فوانيس ذات استهلاك ضعيف للطاقة مسماة "مقتصدة"	م 853931901
الوحدات الفوتوفلتئية التي تزيد قدرتها أو تساوي 100 واط - كرات	م 854143 ¹
فوانيس بصمامات ثنائية باعثة للضوء (LED).	م 85437090994
عاكس ضوء للفوانيس	م 9405
أجهزة إنارة أخرى بصمامات ثنائية باعثة للضوء (LED).	

¹ نصح بمقتضى أحكام العدد 2 من الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2026.

أمر حكومي عدد 913 لسنة 2016 مؤرخ في 22 جويلية 2016 يتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% وشروط إسناد هذه الامتيازات.¹

إنّ رئيس الحكومة،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصلين 30 و31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد وخاصة النقطة 7.15 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية منها كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصول 41 و42 و43 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة بتحديد شروط إسناد الإعفاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

¹ تمّ بمقتضى أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 6% إلى 7%

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول : تضبط بالقائمة عدد I المصاحبة لهذا الأمر الحكومي معدات وتجهيزات تنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على البيئة التي ليس لها مثل مصنع محليا والموردة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% عند التوريد.

الفصل 2 : تضبط بالقائمة عدد II المصاحبة لهذا الأمر الحكومي معدات وتجهيزات تنظيف المدن وجمع ومعالجة الفضلات وتعبيد الطرقات والمحافظة على البيئة المصنوعة محليا والمقتناة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

الفصل 3 : يتعين على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إرفاق التصريح الديواني للوضع على الإستهلاك عند كل عملية توريد بالإلتزام بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في المعدات والتجهيزات وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوريد.

الفصل 4: بالنسبة للعربات السيارة الخاضعة للتسجيل الوجوبي يجب التتصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل".

الفصل 5: يخضع التفويت قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في التجهيزات المعدات الموردة المنتفعة بأحكام الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إلى ترخيص من قبل مصالح الديوانة وبعد دفع المعاليم والأداءات المستوجبة والمحتسبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

الفصل 6: تلغى أحكام الأمر عدد 1164 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بتحديد قائمة المعدات والتجهيزات الموردة أو المقتناة محليا من طرف الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها المؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وتحديد شروط إسناد الإعفاء.

الفصل 7: وزير المالية ووزير الشؤون المحلية ووزير الصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 2016

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية
سليم شاكر
وزير الشؤون المحلية
يوسف الشاهد
وزير الصناعة
زكرياء حمد

القائمة عدد I
المعدات والتجهيزات الموردة من طرف
الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها

رقم البند	بيان المعدات والتجهيزات
	I. التجهيزات المعدة لتعبيد الطرقات ولجمع ومعالجة الفضلات
م 40-16	-مخفضات السرعة المخصصة لحماية المترجلين
م 84-26	-سلام بسلات غير مجرورة مصممة لتركيبها على عربات سيارة
م 84-29	-جرافات بجنائزير
	-جرافات دك الفضلات المنزلية
	-جرافات صغيرة الحجم
	-مجازف الشحن
	-شاحنة مجهزة بآلة حفر
	-مجارف بعجلات مطاطية
	-آلات الشحن والتفريغ وتوابعها
	-مجارف آلية
	-آلات دك ومحادل رصف
م 84-30	-أجهزة تسوية
	-أجهزة كشط
	-آلات إستخراج
	-إسطوانات رعاشة
م 84-67	-مطرقة نقابة وتوابعها
م 84-79	-ألواح رعاشة
	-خلاط قولبة الخرسانة
	-آلات صقل الطرقات
	-مركزية قولبة لخرسانة وتوابعها
م 87-01	-آلات لسحق فضلات الحقائق ذات معيار قص الأغصان يفوق قطره 10 سم
	-جرارات فلاحية
	-جرارات بما في ذلك جرارات مجهزة بالترفع تفوق 30 طنا
م 87-04	-شاحنة ذات غرفتين معدة لجمع الكلاب
	-شاحنة حمل الحاويات
	-عربة نقل الأموات
م 87-05	-شاحنات ذات صناديق ضاغطة لرش الفضلات تساوي أو تفوق 14 م ³
	-شاحنة بسلام وسلات ذات برج صغير غير مجرورة
	- شاحنة رش وغسل ذات ضغط مرتفع
	- شاحنة كنس
	-تجهيزات لشاحنات التنظيف (تفريغ الخنادق)
	- شاحنة لغسل الحاويات
	- شاحنة متعددة الرفع
	- شاحنة رافعة ذات هيكل واطيء لجرّ السيارات
م 87-16	- صناديق ضاغطة مجرورة لرص الفضلات تساوي أو تفوق 14 م ³

رقم البند	بيان المعدات والتجهيزات
	II. آلات وأجهزة مستعملة للصحة وحماية البيئة
م 87-05	1. وسائل النقل - عربات متنقلة في المياه بجنازير أو على عجلات معدة لمعالجة الحشرات في طور البلاعيط بالمياه الراكدة في نطاق مقاومة الباعوض. -شاحنة لكل المسالك ثنائية المحور مجهزة للرش ونشر المبيدات والمطهرات نطاق مقاومة الحشرات
م 84-13	2. أجهزة الصحة العمومية -مضخات عائمة مستعملة في إحداث نقاط المياه بالمناطق الخضراء
م 84-17	-أجهزة حرق النفايات
م 84-24	-أجهزة نثر مبيدات الحشرات والمطهرات
	-أجهزة رش بالسخن أو بالبارد لنشر مبيدات الحشرات والمطهرات
م 84-19	3. أجهزة المخبر - أجهزة تطهير بالحرارة (مطهر)
م 90-11	- مجاهر فوتونية
م 90-15	- آلات إقتناء ومعالجة المعطيات المسجلة عند كشف التلوث الهوائي أو عن طريق المحطة نصف المتحركة للرصد الجوي
	- محطة نصف متحركة للرصد الجوي
	- آلات قياس الضوء باللهب
م 90-27	- أجهزة التحليل الطيفي لقياس كثافة المصدر الضوئي "سبكتروفوتومتر" تعتمد على الإشعاعات البصرية فوق البنفسجية
	- أجهزة التحليل الطيفي لقياس كثافة المصدر الضوئي "سبكتروفوتومتر" تعتمد على الإمتصاص الذري
	- كروماتوغراف
	- أجهزة تحليل الغاز أو الدخان
م 90-31	- محطة ثابتة لكشف وقياس التلوث المحيطي
م 94-06	- دورات مياه مسبقة الصنع .

القائمة عدد II
المعدات والتجهيزات المصنوعة محليا والمقتناة
من طرف الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها

رقم البند	بيان المعدات والتجهيزات
م 39-26	- سلات للأوراق سعة 40 لتر أو أكثر
م 73-09	- حاويات من مواد معدنية ذات سعة تتجاوز 300 لتر
م 73-10	- حاويات من مواد معدنية ذات سعة لا تتجاوز 300 لتر
م 73-26	- سلاليم وصالات مجرورة
م 79-07	- حاويات جمع ومعالجة الفضلات
م 84-14	-ضاغط هواء متنقل للورشات
م 84-24	- رشاش غاسل مجرور
	- عربة فرش الزفت المعدني
م 84-79	- معبئات لجمع ومعالجة الفضلات
	- آلات مجرورة لتنظيف الشواطئ
م 87-01	- جرار لنصف المقطورات
م 87-04	- شاحنة لحمل الماشية
	- شاحنة ذات سطح
	- دراجة رباعية العجلات
	- شاحنة ذات صناديق قلابية
	- شاحنة لرش الحصب
	- شاحنة ذات صناديق ضاغطة لرص الفضلات
	- شاحنة صهريج لتفريغ الخنادق
م 87-05	- عربات ورش منتقلة
	- شاحنة ناقلة للزفت المعدني
م 87-11	- دراجة ثلاثية العجلات ذات صناديق قلابية
	- دراجة ثلاثية العجلات بسلم
م 87-16	- صهاريج الماء المجرورة
	- مقطورات ونصف مقطورات لنقل الفضلات ومواد تعبئة الطرقات
	- صهاريج متنقلة للزفت المعدني
	- صناديق ضاغطة مجرورة لرص الفضلات
	- صناديق قلابية مجرورة لرفع الفضلات

أمر حكومي عدد 1066 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إصدار الفواتير الإلكترونية وحفظها

إن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية وخاصة الفصلين 453 جديد و453 مكرر منها،
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

على القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتكون الفواتير الالكترونية من مجموعة أحرف وأرقام وتكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة طبقا لكراس شروط فنية معدة للغرض من قبل الهيكل المرخص له بالتصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الالكترونية.

الفصل 2 - يسند لشركة "شبكة تونس للتجارة" التصرف في النظام الآلي لمعالجة الفواتير الالكترونية والتي يشار إليها فيما بعد بـ "الهيكل المرخص له".

الفصل 3 - يتعين أن تتضمن الفاتورة الالكترونية الإمضاء الالكتروني لمصدر الفاتورة أو الشخص المرخص له للغرض من قبل مصدر الفاتورة، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال المصادقة الالكترونية، بالإضافة إلى الإمضاء الالكتروني للهيكل المرخص له.

كما يتعين أن تتضمن الفاتورة الالكترونية مرجعا وحيدا قابلا للقراءة مسلما من الهيكل المرخص له.

الفصل 4 - يتعين على مصدري الفواتير الالكترونية إيداع تصريح حسب نموذج تعده الإدارة لدى المصلحة الجبائية المختصة مرفوقا بشهادة مسلمة من الهيكل المرخص له تثبت انخراطهم بشبكة الفوترة الالكترونية.

الفصل 5 - تتخذ عملية معالجة الفاتورة الالكترونية شكل إرساليات الكترونية متبادلة بين مصدر الفاتورة والهيكل المرخص له الذي يضبط شكل هذه الإرساليات الالكترونية.

الفصل 6 - يتولى الهيكل المرخص له تسجيل الفواتير الالكترونية وحفظها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 - يمكن للهيكل المرخص له تسليم مصدر أو متقبل الفواتير الالكترونية نسخة منها عند الطلب.

الفصل 8 - يسلم الهيكل المرخص له نسخة من الفواتير الالكترونية إلى المصالح المختصة بوزارة المالية بصفة آلية.

الفصل 9 - يتعين على مصدر الفاتورة الالكترونية تسليم نسخة ورقية من الفاتورة الالكترونية عند طلب المتقبل أو عند القيام بنقل البضائع الخاضعة للمراقبة بالطريق العام تتضمن عبارة

"نسخة من الفاتورة الالكترونية مسجلة لدى "الهيكل المرخص له" تحت المرجع الوحيد عدد" يضاف إليها طابعه وإمضاءه.

الفصل 10 - يرخص لمصدر الفاتورة الالكترونية تسليم نسخة ورقية من الفاتورة الالكترونية إلى المتقبل تتضمن عبارة "نسخة من الفاتورة الالكترونية مسجلة لدى الهيكل المرخص له تحت المرجع الوحيد عدد ..." يضاف إليها ختم الكتروني مرئي الذي يعوض الإمضاء والطابع.

الفصل 11 - يضبط شكل الختم الالكتروني المرئي من قبل الهيكل المرخص له.

الفصل 12 - يعفى المتعاملون بالفاتورة الالكترونية من واجب الاحتفاظ بنسخة ورقية منها ويتم الرجوع إلى النسخة المسجلة لدى الهيكل المرخص له عند الاقتضاء.

الفصل 13 - يتم إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 من هذا الأمر الحكومي بمقابل يتم ضبطه بقرار من وزير المالية وباقتراح من الهيكل المرخص له.

يتم دفع مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من قبل مصدر الفاتورة الالكترونية فيما يتم دفع مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفصل 7 من قبل مقدم الطلب.

الفصل 14 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية
سليم شاكور

أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

إنّ رئيس الحكومة،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة أحكام الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2936 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 ،

وعلى الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول: تضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

- جمع وخزن المنتجات الفلاحية على حالتها،
- النقل المبرّد للمنتجات الفلاحية والصيد البحري،
- التلقيح الاصطناعي المنجز وفقا لكرّاس الشروط المعدّ من قبل وزارة الإشراف على القطاع.

الفصل 2: تلغى أحكام الأمر عدد 4649 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 3: وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما يخصّه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سعد الصديق
وزير الصناعة
زكرياء حمد

أمر عدد 71 لسنة 2008 مؤرخ في 8 جانفي 2008 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والتنشيط التربوي والإجتماعي المؤهلة للإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الإمتيازات.¹

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع، على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة العدد 44 من الجدول " أ " الملحق بها كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة النقطة 8 - 7 من الباب الثاني للأحكام التمهيدية لهذه التعريفة كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993 المتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية إلى الحد الأدنى القانوني وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الموظفة على الأفصال الصالحة للرياضة أو للتنشيط التربوي والإجتماعي الموردة أو المصنوعة محليا،

وعلى رأي وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: تعفى من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة على المضافة عمليات توريد التجهيزات والمعدات والمواد التالية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا:

- التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية والمدرجة بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر، عند توريدها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ومنظمات ومؤسسات

¹ نَقَحَ بمقتضى أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جوان 2014 والأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020.

الرياضة أو التنشيط التربوي والإجتماعي الراجعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والجامعات الرياضية والجمعيات والبلديات والمؤسسات التربوية والتعليمية،
يمنح هذا النظام الجبائي التفاضلي على أساس شهادة مسلمة من وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية تتضمن بيان التجهيزات والمعدات والمواد والكميات المزمع توريدها.

- التجهيزات والمعدات والمواد المعدة قصرا للتنشيط التربوي والإجتماعي للشباب أو الجوائز المعدة لإسنادها في المسابقات الرياضية، المدرجة بالقائمة عدد II الملحق بهذا الأمر عند توريدها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 : تعفى من الأداء على القيمة المضافة :

- التجهيزات والمعدات والمواد المصنوعة محلياً الموجهة للأنشطة الرياضية والمدرجة بالقائمة عدد III الملحق بهذا الأمر عند إقتنائها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ومنظمات ومؤسسات الرياضة أو التنشيط التربوي والإجتماعي الراجعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والجامعات الرياضية والجمعيات والبلديات والمؤسسات التربوية والتعليمية ،

- التجهيزات والمعدات والمواد المصنوعة محلياً الموجهة قصرا للتنشيط التربوي والإجتماعي والمدرجة بالقائمة عدد IV الملحق بهذا الأمر عند إقتنائها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .

يمنح هذا النظام الجبائي التفاضلي على أساس شهادة مسلمة من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك بناء على طلب يقدمه المنتفع مدعم بشهادة مسلمة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية تتضمن بيان التجهيزات والمعدات والمواد والكميات المزمع إقتناؤها.

الفصل 3 : يجب على المنتفعين بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 1 و 2 من هذا الأمر إكتتاب إلتزام عند كل عملية توريد أو إقتناء بالسوق المحلية بعدم التقويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات والمعدات والمواد المنتفعة بهذا النظام الجبائي التفاضلي للأشخاص غير المؤهلين للإنتفاع بنفس هذا النظام .

ويرفق هذا الإلتزام بالتصريح الديواني للوضع للإستهلاك بالنسبة للتوريد أو بطلب الإقتناء المقدم لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك بالنسبة للإقتناء بالسوق المحلية.

ويخضع التقويت في التجهيزات والمعدات والمواد المعنية لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة التجهيزات والمعدات والمواد في تاريخ التقويت وحسب النسب الجاري بها العمل في نفس هذا التاريخ.

الفصل 4 : تلغى أحكام الأمر عدد 2279 لسنة 1993 المؤرخ في 08 نوفمبر 1993 المشار إليها أعلاه .

الفصل 5 : تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2008 .

الفصل 6 : وزير المالية و وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2008 . زين العابدين بن علي

قائمة عدد I
التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الرياضية
والمؤهلة للانتفاع بالإمтиاز الجبائي عند التوريد

كرة القدم :

- واقى الساقين (زوج) ،
- واقى الجنس ،
- كرة قدم معلقة ،
- حقيبة إستعراض لكرة القدم ،
- أرباز لأحذية كرة القدم ،
- كرات قدم للمباريات ،
- قفازات لحراس المرمى ،
- شباك كرة القدم ،
- " بلوتز " ،
- أنوراك .

كرة الطائرة :

- أحذية كرة الطائرة للمباريات ،
- مسطرة قياس الإرتفاع للكرة الطائرة ،
- شباك كرة الطائرة للمباريات ،
- كرات لكرة الطائرة ،
- كرسي لحكم كرة الطائرة ،
- قوائم لكرة الطائرة ،
- واق الركبتين .

كرة السلة:

- كرات السلة،
- ماطورة تعويض لكرة السلة ،
- مرمى كرة السلة،
- مرمى كرة السلة صغير الحجم كامل،
- آلة توقيت (30 ثانية) ،
- أزواج حلقات لكرة السلة،
- شبكة ،
- أحذية كرة السلة للمباريات.

كرة الرقبي :

- أحذية الرقبي للمباريات،
- كرة الرقبي .
- مقرن مفصلي وترسان اللمس معدة لرياضة الرقبي،
- حقيبة للتصدي، - مدرج السرعة،
- مرامي للرقبي،
- واقى مرامي للرقبي،
- نير مفصلي ودروع اتصال للرقبي،

ركوب الخيل:

- شاحنة معدة خصيصا لنقل الخيول الرياضية،
- مجرورة معدة خصيصا لنقل الخيول الرياضية.

كرة اليد :

- مرمى كرة اليد للمباريات ،
- ضمادات معصم ،
- كرات اليد للمباريات ،
- واقي الركبتين ،
- قوقعة واقية .

ألعاب القوى :

- عصا التتابع ،
- صحن خشبي ،
- مطرقة ،
- صحن من المطاط ،
- كرة معبأة ،
- كرة محشوة ،
- رمح للتعليم ،
- قائم عارضة الوثب ،
- الزانة ،
- خشبتان للقفز بالزانة ،
- آلة قياس الرياح مع حاسبة ثواني ،
- مسدس 6 مم ،
- خرطيش بيضاء 6 مم ،
- مسدس 9 مم ،
- خرطيش 9 مم معلبة ،
- شريط قياس 30 م ،
- شريط قياس 50 م ،
- شريط قياس 100 م ،
- ميزان ألعاب القوى ،
- آلة رسم الأروقة الأرضية ،
- أرقام ،
- أفلام النهائية غير مثقوبة ،
- علبة كويك فينيش ،
- مصدح ،
- حواجز ،
- أقراص خشبية ،
- أحذية الوثب لألعاب القوى ،
- أحذية رياضية للمراطون ،
- لوح الإرتقاء للوثب ،
- باك إنطلاق قفز الزانة ،
- لوح قفز الزانة ،
- خيط مطاط للقفز ،
- سلك المطرقة ،
- مقبض التعويض للمطرقة ،
- مقبض الرمي ،
- كرات رمي حديدية ،
- مثقال المطرقة ،
- منصة الإنطلاق ،

- حشايا للقفز الزانة ،
- حشايا للقفز العالي ،
- جهاز خشبي للإذن بالإطلاق ،
- ميفات ،
- عصا القياس ،
- ضعف ديكامتر ،
- أبيض المانيزيوم ،
- أفرشة للقفز العالي ،
- أفرشة للقفز بالزانة .
- كاميرا خط وصول السباقات وتوابعها،
- قميص يحمل شريحة إلكترونية،
- قفازات لرمي المطرقة،
- منصة رمي،
- عمود خط الوصول،
- رمح للمسابقات.

مصارعة حرّة :

- أفرشة للمصارعة ،
- زي المصارعة ،
- أحذية المصارعة ،
- ميزان دقيق ،
- بساط مصارعة حرّة ،
- نماذج أجسام للمصارعة ،
- ميفات طاولة للمصارعة .

الكرة الحديدية :

- كرات حديدية .
- بساط للرمي بالدقة والرمي التصاعدي،
- كرات استهداف من البلاستيك،
- هدف خشبي للحرّة.

كرة السرعة:

- مضارب،

- كرات،

- بكرات.

تنس الطاولة :

طاولات الحكام،

- شريط واقى للمضرب،

- مسجل نقاط،

- مسجل تقاطعات،

- لاقط كرة،

- حامل سلة الكرات،

- شبكات الاسترداد.

الجمباز :

- بساط الحركات الأرضية ،

- أفرشة للجمباز،

- شريط للجمباز،

- جهاز من البلاستيك للجمباز،

- كرات للجمباز ،

- أزواج أحذية للجمباز ،

- سلم الارتقاء ،

- موتون ،
- حلق من البلاستيك ،
- عارضة توازن ،
- العارضة الثابتة ،
- المتوازي ،
- متوازي النساء ،
- حصان الحلق ،
- حصان القفز ،
- بلنت ،
- شنبينين ،
- جهاز حلقين كامل (زوج) ،
- جهاز حلقين للرفع (زوج) .
- حفرة استقبال للجம்பاز ،
- مقعد سويدي ،
- مسار مضغوط بالهواء ،
- مسار حركات أرضية .

كرة التنس :

- أزواج أحذية لكرة التنس ،
- شبك لكرة التنس ،
- كرسي لحكم التنس ،
- مضرب كرة التنس ،
- كرات التنس ،
- زوجي قوائم للتنس ،
- آلة لرمي الكرة .

سباق الدراجات :

- سروال السباق ،
- منفاخ الدراجات ،
- دراجات للسباق ،
- أحذية لسباق الدراجات ،
- قفاز الدراج ،
- سروال خاص لسباق الدراجات ،
- خوذة ،
- جهاز لقيس النبضات ،
- عداد ،
- حامل مقعد الدراجة ،
- بدلة للدراجين .

المبارزة بالسيف :

- مقبض كهربائي شيش رجالي ،
- مقبض كهربائي شيش نسائي ،
- قفاز شيش من الجلد ،
- قفاز للتمارين ثلاث أسلحة ،
- قفاز سيف مبارزة بمقبض ممطط ،
- قفاز سيف مبارزة بمقبض مغلف ،
- سلك للجسم للشيش والسيف ،
- خيط للجسم لسيف المبارزة ،
- قناع عازل ،
- قناع إنوكس ،

- نصل شيش كهربائي ،
- شيش كهربائي ذو مقبض تجريبي ،
- نصل شيش ،
- بلسترون ،
- ميدعة صدرية ،
- واقي الصدر ،
- زوجي وصال ،
- قفاز واقي سيف كهربائي ،
- سيف كهربائي ،
- نصل سيف كهربائي ،
- نصل سيف خفيف ،
- زي المبارزة بالسيف ،
- سروال مبارزة للرجال ،
- سروال مبارزة للنساء ،
- سترة مدرب المبارزة بالسيف ،
- سترة معدنية ،
- أزواج لأحذية المبارزة بالسيف ،
- سلك أرضي ،
- جهاز لف السلك ،
- غمد سلاح ،
- مصباح كهربائي لبدلة المبارزة ،
- مخدة للتمارين ،
- واصلات كهربائية ،
- حلبة المبارزة ،
- حامي الصدر .

رفع الأثقال :

- ميزان إلكتروني ،
- حمام بخاري (سونة) ،
- مجمع آلات لتقوية العضلات 10 محطات على الأكثر ،
- أزواج أحذية لرفع الأثقال ،
- قضيب رفع الأثقال كامل ،
- أقراص لتعبئة الوزن ،
- عمود لتقوية العضلات ،
- التار ،
- حزام رفع الأثقال ،
- منصة رفع الأثقال ،

معدات الكترونية :

- صبورة لامعة للمصارعة ،
- صبورة لامعة لرفع الأثقال ،
- كرونومتر قيس النبض ،
- صبورة إلكترونية لكرة الماء ،
- صبورة إلكترونية للجيدو ،
- صبورة للمصارعة الحرة ،
- مجموعة لوحات لمراقبة الوصول ،
- صبورة لامعة لقاعة مختلفة الاختصاصات ،
- صبورة الإعلانات للملاعب .

تنس الطاولة :

- طاولة تنس للمباريات ،
- كرة تنس الطاولة ،
- مضرب تنس الطاولة ،
- أعمدة وشباك تنس الطاولة .

الملاكمة :

- جهاز للتمرين (بوار) ،
- كيس للتمرين (رمل) ،
- قفازات (زوج) ،
- واقى الأسنان ،
- قوقعة واقية ،
- كرة الضرب ،
- واقى ملاكمة ،
- قفاز كيس ،
- أحذية الملاكمة ،
- حلبة ملاكمة للمباريات .
- براسيار ،
- ساعة ملاكمة،
- حلبة ملاكمة للتمرين،
- كرة للكم.
- رياضة الدراجات النارية والأنشطة التابعة:
- موتوكروس بدون بطاقة رمادية غير مؤهلة للجولان،
- دراجة نارية إندورو بدون بطاقة رمادية غير مؤهلة للجولان،
- خوذة،
- نظارات قناع،
- سترة حماية،
- سراويل دراجة نارية مع حماية،
- قميص دراجة نارية مع حماية،
- سترة إندورو مع حماية،
- قفازات.

سباق الدراجات:

- دراجات لكل المسالك.
- الرماية الرياضية:
- مسدس رماية رياضية من نوع شطاير،
- بنادق رماية رياضية،
- مسدسات رماية رياضية،
- قوس أفقي،
- قوس رماية،
- حقيبة قوس،
- جهاز أهداف إلكترونية،
- قاذفات الصحون،
- نظارات رماية رياضية،
- واقى ضجيج للرأس،
- منظار،
- ركيزة منظار،
- ضاغط هواء إلكتروني 300/200 بار،
- جهاز احتساب النقاط،
- أسهم للأقواس،
- أهداف الرماية،
- جهاز بصري لتحديد الأهداف للأقواس،

- ركانز أقواس وأسهم،
- ملابس واقية للجسم لرمية القوس،
- حقائب بنادق ومسدسات،
- قارورة هواء مضغوط.

الجيدو :

- رداء الجيدو وأحزمة رداء ،
- أفرشة للجيدو .

كاراتي - تايكوندو - ووشو كونقفو :

- أفرشة للكاراتي ،
- خوذة الكارتي والتايكوندو ،
- قوقعة واقية ،
- واق يدي ،
- واق رجلي ،
- كيس للتمارين ،
- رداء كاراتي .
- تاتامي للصوندا،
- أرضية خاصة للصوندا،
- العصا الصينية،
- رمح خاص بالووشو،
- حذاء للووشو،
- بدلة للتايكوندو والوشو،
- أحزمة،
- مضرب مزدوج للكاراتي،
- سيف حاد أساليبي،
- سيف عريض أساليبي،
- عصا أساليبي،
- حربة أساليبي.

الغطس :

- قارورة غطس ،
- لباس غطس ،
- مخفض الضغط ،
- قناع للغطس ،
- حزام الغطس ،
- أحذية للغطس ،
- آلة تصوير تحت الماء ،
- آلة قياس العمق ،
- حقيبة إنعاش ،
- جهاز تنفس ،
- آلة ضغط ،
- آلة صيد بالضغط ،
- ساعة غطس ،
- جمازة طلوع ،
- جهاز إنارة تحت الماء ،
- محرك كهربائي قوته القصوى في حدود 20 / 1 حصان ،
- راديو تحكم وتوابعه ،
- قلاع ألواح شراعية ،
- ساري ،

- ويش بورن ،
- مجاذيف (ريفاطة) ،
- حاملة قلاع على سكة .

ركوب الخيل :

- طقم الفرس ،
- سرج ،
- حذاء ركوب الخيل ،
- سروال ركوب الخيل ،
- بوبرب

سباحة :

- لوحة التماس ،
- كرات للماء ،
- غطاء الرأس ،
- لوحة ،
- نظارة السباحة ،
- حزام السباحة ،
- ألواح تعليم السباحة ،
- نماذج الأجسام للإنقاذ ،
- حدود لأروقة الماء ذات 25 أو 50 متر.
- مراحل لتسخين ماء المسبح ولو احتوت على تجهيزات كمعدل ضغط،
- أجهزة تنقية ماء المسابح (جهاز تحلية، جهاز تنقية الأملاح المعدنية)،
- آلة أوتوماتيكية لتنظيف المسبح،
- أجهزة تصفية غير معدة للاستعمال المنزلي،
- جهاز تنظيف يعمل بالضغط القوي،
- دوافع الرعد،
- مجمع تطهير مركزي،
- مقويات الضغط،
- مضاعط،
- لوحة انطلاق خطي للمسابقات الرسمية،
- مربع اتصال،
- منصة انطلاق سباحة،
- منظومة توقيت إلكترونية.
- البيزبول:
- مضارب البيزبول والسوقنبول،
- خوذة للقاذف،
- قفازات بخمسة أصابع للاعبين الميدان،
- قفازات إصبع واحد للقائض،
- واقية وجه للقائض،
- كرة صلبة (للذكور)،
- كرة لينة (للإناث)،
- تلة إصطناعية للقاذف،
- واقية وجه للاقف،
- قاعدة قاذف وهدف،
- قواعد بيزبول،
- آلة قاذفة للكرات،
- واقية ركب للاقف،
- واقية صدر للاقف،
- كرات رسمية للبيزبول.

البينت بول:

- خوذة للبينت بول،
- واقى أمامي للوجه،
- واقى للعنق والرأس،
- سترة للوقاية،
- قميص مبطن خاص بالبينت بول،
- سروال مبطن خاص بالبينت بول،
- قفازات خاصة بالبينت بول،
- قاذف بينت بول شبه آلي،
- قاذف بينت بول آلي،
- قاذف بينت بول الكتروني،
- قاذف بينت بول "اريزر سييدر"،
- قارورة غاز 20 "CO2" أوز،
- قارورة غاز 12 "CO2" أوز،
- قارورة هواء مضغوط "PSI3000"،
- قارورة هواء مضغوط "PSI4500"،
- كبسولة غاز 12 "CO2" غ،
- قطعة خاصة لشحن قارورات القاذف بالـ "CO2"،
- قطعة خاصة لشحن قارورات القاذف بالهواء المضغوط،
- محرك لصنع الهواء المضغوط للبينت بول،
- شاحن كرات عادية،
- شاحن كرات الكتروني،
- حزام خاص بالبينت بول،
- كرات للبينت بول،
- كرات بلاستيكية للبينت بول،
- شبك حماية خاصة بملاعب البينت بول،
- آلة لقيس سرعة كرات البينت بول،
- محرك هواء خاص للحواجز.

الترياتلون:

- ساعات تحديد الموقع "GPS"،
- دراجات تمارين ثابتة،
- جهاز احتساب التردد،
- جهاز قيس دقات القلب.

الرياضات البحرية:

- الزوارق السريعة والمعدات الفنية الإلكترونية الخاصة برياضة الصيد بالغطس،
- ناقل قوارب بمجرورة على عجلات،
- قارب كاتاماران بمحرك خارجي أو بدون محرك،
- قوارب صنف أولمبي،
- قوارب صنف شبه أولمبي،
- قوارب صنف مدارس،
- زورق شراعي صنف ليزر،
- زورق شراعي صنف تفاؤل،
- زورق شراعي صنف أولمبي،
- لوحة شرعية صنف كاتاماران،
- لوحة شرعية صنف أولمبي كاملة،
- زورق شراعي صنف 420،
- زورق شراعي صنف 470.

- شراع لجميع الأصناف للرياضات البحرية،
- زورق شراعي صنف قانوني،
- قارب كاياك للسباق صنف أولمبي بمقعد أو مقعدين،
- قارب كاناوي للسباق صنف أولمبي بمقعد أو مقعدين،
- قارب تجديف للمسابقات صنف أولمبي بمقعد أو مقعدين،
- قارب تجديف منفرد أو زوجي للبحر،
- جهاز تجديف ثابت،
- مسند الأرجل تجديف،
- كرسي قارب تجديف،
- رصيف عائم للتجديف،
- عداد نسق التجديف،
- ميفات زمن التجديف،
- جهاز عداد نسق التجديف وسرعة القارب مع نظام تحديد المواقع GPS ،
- جهاز قياس النبضات،
- سترة نجاة،
- مضخم صوت،
- جهاز لاسلكي للاتصال،
- جهاز اتصال "VHF" ،
- مسبار نظام تحديد المواقع "GPS" ،
- منظار تكبير 25*100،
- كاميرا خط وصول السباقات،
- جهاز إشارات الانطلاق،
- مجداف لمختلف أنواع القوارب.

تجهيزات الطب الرياضي:

*القلب:

- جهاز تخطيط القلب،
- هولتار نسق دقات القلب لتسجيل القلب لمدة 24 ساعة،
- جهاز قياس ضغط الدم لمدة 24 ساعة،
- آلة قياس ضغط الدم،
- جهاز آلي أو شبه آلي مزيل الرجفات،
- جهاز مراقبة ومتابعة الحالات الاستعجالية.

*التنفس والفيزيولوجيا:

- جهاز لتحليل الغازات أثناء الجهد،
- جهاز قياس التنفس،
- جهاز قياس تشبع الأكسجين،
- دراجة اختبار مخبري للطاقة اللاهوائية،
- جهاز تخطيط الوظيفة العضلية.

*الأنف والحنجرة والأذنين:

- آلة استكشاف الحلق عبر الأنف،
- جهاز قياس السمع،
- آلة الكشف على الأذنين،
- آلة كشف الأذن الوسطى.

*طب العيون:

- وحدة متعددة الوظائف لتشخيص وظيفة العين.

*العلاج الطبيعي والطب الفيزيائي:

- آلة تقييم الوظيفة العضلية بالأيزوسنتيزم،
- آلة تقوية العضلات بالتنبيه،
- آلة علاج فيزيائي بالكهرباء أو بالموجات فوق الصوتية أو بالاثنتين معا،
- آلة ضبط التوازن،
- جهاز علاج فيزيائي للجروح الوترية بالعضلات،
- جهاز علاج الأوتار المتكلسة بالموجات،
- جهاز تقويم فيزيائي للساقين،
- آلة إعادة الانتعاش البدني،
- جهاز لعلاج الجروح العضلية بالليزر.

*علم وضع الاستقامة:

- آلة تحليل وكشف بصمات القدمين،
- آلة استكشاف بصري للبصمة الأخمصية،
- جهاز الكتروني لاستكشاف وتحليل البصمة الأخمصية.

*الأشعة :

- آلة الكشف بالصدى على القلب،
- جهاز كشف ثلاثي الأبعاد للعمود الفقري والأطراف السفلية،
- آلة تصوير الأسنان بالأشعة،
- جهاز كشف بالرنيم المغناطيسي،
- جهاز كشف بالماسح الضوئي أو بالسكانار.

*المتابعة العلمية والاختبارات الميدانية:

- خلايا فتوالكترونية،
- ساعة يدوية أو حزام لقيس وتسجيل دقات القلب أثناء الجهد،
- جهاز قيس التسارع أثناء الحركة المستقيمة الخطية،
- جهاز تحليل الحركات الفنية الرياضية بالفيديو،
- جهاز تحليل الحركات الفنية الرياضية بالموجات تحت الحمراء،
- آلة قيس القوة العضلية بسرعات مختلفة،
- منصة القوة.

*علم النفس:

- جهاز قيس ردود الفعل البيولوجي.

*البيولوجيا:

- جهاز تحليل الهرمونات،
- جهاز تحليل مكونات الدم،
- جهاز التحليل الكيميائي للدم،
- آلة تدوير الدم،
- جهاز تحليل الأملاح في الدم،
- جهاز التحليل الكيميائي لعينة البول،
- جهاز تحليل نسبة الحامض اللبني في الدم،
- آلة قراءة نسبة الحامض اللبني في الدم بالإصبع،
- آلة تعقيم.

*أجهزة رياضية للاختبار:

- دراجة ثابتة لاختبار الجهد،
- آلة ثابتة لمحاكاة دراجات السباق،

- آلة ثابتة لمحاكاة التجديف،
- آلة ثابتة لمحاكاة الكاياك،
- دراجة ثابتة بالأذرع،
- آلة ثابتة لمحاكاة السباحة.

تجهيزات رياضة المعوقين:

- كرسي رياضية خاصة بالمعوقين،
- آلة تدريب للكراسي الرياضية الخاصة بالمعوقين،
- أدوات قياس خاصة بالكرة اللينة،
- كرات لينة،
- موجه كرات (خاص بالكرة اللينة للإعاقة العضوية العميقة) ،
- أطراف اصطناعية من الكربون،
- أقنعة خاصة بكرة الهدف،
- قفزات خاصة بالعدو على الكراسي،
- كرات طبية خاصة بالمعوقين عضوياً،
- مضرب كرة طاولة لضعاف البصر،
- كرات بأجراس لضعاف البصر،
- قفزات كرة طاولة لضعاف البصر.

معدات الكترونية:

- لوحة الكترونية وتوابعها للتحكيم وإعلان النتائج بمختلف أنواعها للقاءات متعددة الاختصاصات،
- لوحة إلكترونية لتغيير اللاعبين،
- أجهزة التخاطب بين الحكام.

تجهيزات ومعدات ومواد أخرى:

- العشب الاصطناعي،
- حبيبات المطاط صنف SBR و (EPDM رقمي البند التعريفي: 40021990002 و 40030000002)
- أغطية الأرضيات،
- مرمى وقوائم من الفولاذ الخفيف أو من الألمنيوم محترفة وتوابعها،
- بنك احتياط للاعبين،
- لفائف أو قطع من العشب الطبيعي للملاعب الرياضية،
- كرات لكل الرياضات،
- نظارات لمختلف الرياضات،
- حامل كرات لمختلف الرياضات،
- أجهزة تقوية العضلات،
- كؤوس للتنشيط،
- ميداليات،
- بلوتز،
- كون،
- كرة محشوة،
- نماذج أجسام للتمارين،
- قوائم للزاوية الركنية لكرة القدم،
- سلم للتدريبات،
- واقى الجسم لكل الرياضات،
- واقى الرأس لكل الرياضات،
- واقى الأسنان لكل الرياضات،
- واقى الصدر للرجال لكل الرياضات،
- واقى الصدر للنساء لكل الرياضات،
- قفزات لكل الرياضات،
- قفزات كف الدب.

تجهيزات ومعدات ومواد أخرى :

- أرضية خشبية وتوابعها لقاعات الرياضة ،
- أغطية تركيبية لأرضيات قاعات الرياضة ،
- أغطية تركيبية لأرضيات ألعاب القوى وتوابعها ،
- معدات ري أوتوماتيكي لملاعب رياضي معشب ،
- آلة للتهوئة ،
- مجز وتوابعه ،
- أجهزة للإنارة الساطعة للملاعب ،
- آلة لتبسيط العشب ،
- آلة لرش الرمل ،
- آلة لرش الاسمدة للملاعب المعشبة ،
- آلة لشق أرضية الملاعب ،
- آلة لمزج عشب الملاعب ،
- آلة لكنس وجمع عشب الملاعب ،
- آلة تهوئة ذات شفرة سكاكين ،
- آلة لتبسيط وصيانة الملاعب ،
- نفق للملاعب ،
- أرضية تركيبية معدة على عين المكان وتوابعها .

قائمة عدد II

التجهيزات والمعدات والمواد المعدة قصرا للتنشيط التربوي والاجتماعي للشباب والجوائز المسندة في المسابقات الرياضية والموردة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

معدات سينمائية :

- أجهزة عرض صور ثابتة ،
- أجهزة أوتوماتيكية لعرض صور ثابتة ،
- آلة سينما 16 مم ،
- آلة سينما 35 مم ،
- أجهزة إنارة لعرض الصور ،
- أجهزة إنارة لصور ثابتة.
- معدات لعرض الأفلام متعددة الأبعاد،
- سينما متنقل متعدد الأبعاد.

معدات سمعية بصرية ومعدات للتنشيط والعروض:

- جهاز فيديو ،
- كاميرا ،
- سماعة لجهاز تسجيل ،
- أشرطة مغناطيسية .
- آلة تصوير رقمية محترفة،
- شاشة عرض،
- وحدة صوتية مركبة،
- وحدة كراوكي محمولة وتوابعها

تجهيزات صوتية :

- حاملة مصدح ،
- حاملة مصدح على الطاولة ،
- مصدح جهاز تسجيل ،
- سيور لآلة تسجيل .

موسيقى

- أورغن كهربائي ،
- كمنجة 4 / 4 كامل ،
- قيثارة ،
- أكورديون ،
- أورغن للهواة .

مخبر للتصوير :

- آلة تصوير بسيطة ،
- آلة تصوير 36 / 24 ،
- آلة تصوير ذات إنعكاس 36 / 24 ،
- عدسات مرئية ،
- عدسات مرئية لأجهزة تكبير الصور ،
- مشبك أوراق ،
- مشبك أشرطة ،
- أجهزة أحداث الضوء الخاطف للتصوير،
- نابض صنف 45 ،
- جهاز فحص أشرطة الجيب ،
- شاشة لآلة قذف مخبري ،

- مجفف صور مخبري ،
- جهاز تكبير الصور،
- مجفف صقال،
- عداد لمدة التقاط الصور،
- عداد دقائق،
- جهاز إنارة للمخبر،
- جهاز مكبر للصورة بالألوان،
- جهاز لتحليل الألوان.

براعة يدوية:

- ثقبية كهربائية،
- آلة رحي كهربائية،
- منشار،
- فرن من الخزف.

تجهيزات مختلفة لساحات لعب الأطفال

الرسم بالألوان:

- دهن للتصوير اليدوي،
- بسنل وقلم فحمي.

الألعاب:

- بيبي فوت،
- بيبي فوت قابل للنفخ بالهواء،
- جدار تسلق،
- وحدات لعب إلكترونية بما فيها ألعاب محاكاة الواقع،
- آلة يدوية للتحكم للعب،
- البلياردو الأمريكي،
- ألعاب عملاقة قابلة للنفخ بالهواء،
- مقفز،
- مقفز بالأشرطة مدعم بهياكل معدنية،
- تجهيزات كاملة لمحطة التزلج على الجليد الاصطناعي ومستلزماتها،
- أرضيات مركبة للتزلج.

جوائز :

- كؤوس رياضية ،
- ميداليات .

قائمة عدد III

التجهيزات والمعدات والمواد المصنوعة محليا المعدة للرياضة
والمؤهلة للإنتفاع بالإمتياز الجباني عند الإقتناء من السوق المحلية

- أحذية كرة اليد ،
- أحذية كرة الطائرة ،
- أحذية كرة القدم ،
- أحذية كرة السلة ،
- تيان ،
- قميص رياضة ،
- جوارب (لكرة اليد، لكرة الطائرة، لكرة السلة ، لكرة القدم) ،
- بدلة رياضية ،
- قميص مصارعة ،
- شباك ،
- بدلة سباحة ،
- مضرب لتنس طاولة ،
- طاولة تنس .
- أقمصنة لتحديد الفرق،
- حقيبة رياضية،
- معطف رياضي،
- سترة نجاة،
- زوارق نوع خارجي مصنوعة من الألياف الزجاجية،
- قوارب مطاطية بمحرك خارجي أو بدون محرك،
- بساط للحماية من الصدمات،
- حواجز مطاطية خاصة بالبينت بول.
- حبيبات المطاط المدرجة تحت رقم البند التعريفي 40040000009.

قائمة عدد IV

التجهيزات والمعدات والمواد المصنوعة محليا المعدة قصرا
للتنشيط التربوي والإجتماعي والمقتناة من قبل
وزارة الشباب والرياضة والتربية البدني

معدات للتخييم :

- خيام ،
- أسرة تخيم ،
- أغطية ،
- وسائل ،
- ملاحف .

تجهيزات للمراكز المندمجة ومراكز الإقامة:

- موقد غازي بأربعة مواقد ،
- ثلاجة ،
- ثلاجة كبيرة الحجم ،
- آلة تبريد الماء ،
- آلة تسخين بالبتترول أو المازوط .
- أفران بما فيها أفران البيتزا والأفران الكهربائية أو التي تعمل بالهواء المدفوع،
- لوحة شواء،
- آلة تقطيع الخضر،
- آلة تقشير بطاطا،
- جهاز قلي البطاطا من غير المعدة للاستعمال المنزلي،

- بيوت تبريد،
- واجهات عرض للتبريد،
- واجهات ساخنة،
- خلاطات العجائن،
- طاولة عمل مدعومة من الإينوكس،
- طاولة جزارة،
- رفوف تخزين،
- أحواض غسل الأواني.

معدات للتنشيط :

- مضخم صوت ،
- مصدح وأسلاكه ،
- مكبر صوت ،
- عود للهواة ،
- جهاز تليفزة ،
- آلة تسجيل ،
- ألعاب تربوية ،
- آلة تسجيل ستريو،
- شريط تسجيل فيديو،
- أحواض سباحة مصنعة مسبقا بمختلف أنواعها،
- بنايات وإقامات مصنعة مسبقا قابلة للنقل أو التفكيك لمراكز الإقامة وقاعات الرياضة.

أمر عدد 1603 لسنة 1993 مؤرخ في 26 جويلية 1993 يتعلق بإعفاء الإتحاد القومي للمكفوفين والتعاضدية الصناعية للمكفوفين بالبلاد التونسية من الأداء على القيمة المضافة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة على العدد السادس من الجدول "أ" الملحق بها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: يعفى الإتحاد القومي للمكفوفين والتعاضدية الصناعية للمكفوفين بالبلاد التونسية من الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملاتها.

الفصل 2: وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 ماي 2026 يتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الأم والمواد الشبيهة بها وتسويقها والإعلام المتعلق باستعمالها وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1984 المؤرخ في 3 نوفمبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وتركيبية وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 2 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنمية غذاء الرضيع والطفل الذي تم إيدأؤه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 أوت 2025.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط قائمة بدائل لبن الأم بالملحق المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2025، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2026.

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 يتعلق بضبط أنواع المحروقات ومبلغ وشروط إسناد المنحة لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المحدثه بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

إن وزير المالية ووزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصول 63 و 64 و 65 منه.

وعلى رأي وزير الداخلية،

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول: ضبّطت أنواع المحروقات المنتفعة بالمنحة المحدثه بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية ومبلغ المنحة بالنسبة لكل نوع منها على النحو التالي:

نوع المحروقات	مبلغ المنحة للتر
- الغازوال	72 مليما
- بترول التشغيل	30 مليما
- البنزين العادي	48 مليما

الفصل 2: يجب على المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية المؤهلين للإنتفاع بالمنحة المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه أن يودعوا بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية كل سنة مطلبين يتضمنان حاجياتهم من المحروقات مقابل تسليم وصل.

ويتمّ تحرير مطالب الإنتفاع بالمنحة على مطبوعات توفرها المندوبية الجهوية للتنمية الجهوية الفلاحية وذلك في الآجال التالية:

- خلال شهر جويلية بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أكتوبر إلى 31 مارس،
- خلال شهر جانفي بالنسبة للأشغال الفلاحية للموسم الممتد من غرة أفريل إلى 30 سبتمبر.

ويجب أن ترفق المطالب المشار إليها أعلاه:

*** بالنسبة للمستغلين الفلاحيين بـ:**

- شهادة في تعاطي نشاط فلاحى مسلمة من طرف العمدة المؤهل ترابيا،
- نسخة من شهادة ملكية الأرض أو ما يقوم مقامها أو عقد كراء الأرض المعدة للإستغلال،
- بيان في المساحات المستغلة حسب أنواع الزراعات وأنواع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها.
- بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخاصياتها.
- فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

*** بالنسبة لتعاضديات الخدمات الفلاحية بـ:**

- قائمة المنخرطين والمساحات المستغلة بالنسبة لكل منخرط ونوع الأشغال الفلاحية المزمع إنجازها.
- بيان مفصل في الآلات الفلاحية المتحركة والمحركات الثابتة المستعملة وخاصياتها.
- فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق.

الفصل 3: تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية دراسة مطالب الإنتفاع بالمنحة وإقتراح كمية المحروقات التي تخول الإنتفاع بالمنحة بالنسبة لكل منتفع على أساس مقاييس تضبط بمقرر من وزير الفلاحة ووزير المالية وتحال ملفات إسناد المنحة في أجل شهر من تاريخ إيداع مطالب الإنتفاع بالمنحة إلى اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار للنظر فيها.

الفصل 4: تحدث بكل ولاية لجنة مكلفة بإسناد المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وتتركب هذه اللّجنة من:

- الوالى أو من ينوبه بصفته رئيس.
- نائب عن وزارة المالية
- نائبين عن وزارة الفلاحة يتولى أحدهما كتابة اللّجنة.
- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وتجتمع اللّجنة بطلب من رئيسها للنظر في ملفات إسناد المنحة وتحديد مبلغها بالنسبة لكل منتفع وذلك عشرين يوما على الأقل قبل بداية كل موسم فلاحى المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 5: تحدث بكل مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية وكالة دفعات طبقا للتشريع الجاري به العمل يوكل لها صرف المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 6: يقوم المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بصرف المنحة على أساس مقررات فردية للمتفعين ممضاة من طرف رئيس اللجنة أو من ينوبه.

ويتم صرف المنحة للمتفعين قبل بداية شهري أفريل وأكتوبر من كل سنة.

الفصل 7: يترتب عن عدم تقديم فواتير شراء المحروقات المتعلقة بالموسم السابق إرجاع مبلغ المنحة بواسطة إذن بالإرجاع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

ويترتب عن تحويل وجهة استعمال المنحة إرجاع مبلغ المنحة مرفعا بـ 10 % بواسطة إذن بالإرجاع طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وعدم الإنتفاع بالمنحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة طبقا لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1999 وتصبح ابتداء من هذا التاريخ أذن الإعفاء غير المستعملة لاغية ولا يمكن بموجبها الإنتفاع بالإعفاء.

غير أنه وبصفة إنتقالية يمكن للأشخاص الذين بحوزتهم أذن إعفاء مسلمة بعنوان الموسم الفلاحي الممتد من غرة أكتوبر 1998 إلى غاية 31 مارس 1999 إرجاع هذه الأذن إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية في أجل أقصاه 31 جانفي 1999 والإنتفاع بمنحة يقع ضبطها على أساس مبلغ المنحة المشار إليه بالفصل 1 من هذا القرار وكمية المحروقات المنصوص عليها بالأذن المذكورة.

وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إرجاع أذن الإعفاء غير المستعملة إلى قابض المالية المؤهل في أجل عشرة أيام من تاريخ إستلامها.

تونس في 4 نوفمبر 1998

وزير المالية
محمد الجري

وزير الفلاحة
الصادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المالية ووزير الفلاحة مؤرخ في 4 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري¹

إنّ وزير المالية ووزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 65 منه.

وعلى الأمر عدد 1351 لسنة 1982 المؤرخ في 12 أكتوبر 1982 والمتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق تدعيم الصيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى قرار وزيرى المالية والفلاحة المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

وعلى قرار وزيرى المالية والفلاحة المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بضبط مقدار المنحة على الوقود المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري.

قررا ما يلي:

الفصل الأول: (فقرة أولى جديدة): يضبط بخمسين بالمائة (50%) مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد البحري العاملة في المنطقة الشمالية الممتدة من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية والتي توجد موانئ ارتفاقها في ولايات جندوبة وباجة وبنزرت وأريانة وتونس وبن عروس ونابل.

(ألغيت وعوضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 7 جانفي 2009 وألغيت وعوضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 أفريل 2011 وألغيت وعوضت بالفصل الأول من قرار وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 و ألغيت وعوضت بالفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 8 جوان 2021).

كما تنتفع بنفس المنحة مراكب الصيد العاملة بالمنطقة الشمالية والتي تتخذ ميناء قليبية أو ميناء الهوارية أو ميناء سيدي داود كميناء إرتفاق.

الفصل 2 : تنتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه المراكب القادمة من مواني إرتفاق أخرى لممارسة نشاطها بالمنطقة الشمالية إنطلاقا من مواني الإرتفاق المذكورة بالفصل الأول أعلاه وذلك طبقا للشروط التي يتمّ ضبطها بمقتضى مقرر من وزيرى المالية والفلاحة.

الفصل 3 (جديد):

- يُضبط بأربعين بالمائة (40%) مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد بالجرّ المرخّص لها بالصيد في خليج تونس ومراكب الصيد العاملة خارج المنطقة الشمالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

1 تمّ تنقيحه خاصة بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي تطبق أحكامه ابتداء من غرة سبتمبر 2016 وقرار وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 8 جوان 2021.

- وُترفع هذه المنحة بخمسة بالمائة (5%) بالنسبة لوحداث الصيد المشار إليها بالمطمة الأولى أعلاه التي يفوق طولها 15 مترا والمجهزة بالتجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجودها بحرا والتي تكون في وضعية استعمال طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(ألغي وعوض بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 7 جانفي 2009 وألغيت وعوضت بالفصل الأول من قرار وزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 26 أفريل 2011 وألغيت وعوضت بالفصل الأول من قرار وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 وألغيت وعوضت بالفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 8 جوان 2021).

الفصل 3 (مكرر): تنتفع بالمنحة المشار إليها أعلاه مراكب تجميع ونقل منتوجات الصيد البحري¹.

للتمتع بالمنح المشار إليها بالفصل الأول أعلاه يتعين توفر الشروط التالية²:

- الاستظهار بالإجازة النظامية،
- الاستظهار برخصة صيد سارية المفعول،
- الاستظهار بدفتر الطاقم (عند الاقتضاء)،
- الاستظهار بالمؤهل المهني أو الاستثناء الخاص بالربان (عند الاقتضاء)،
- الاستظهار بالدفتر المهني لرجال البحر أو ببطاقة التسجيل الوقتي أو بالبطاقة المهنية لصياد بحري الخاصة بالربان،
- الاستظهار ببطاقة المخالفات الخاصة بالربان،
- عدم وجود الربان أو أحد أفراد الطاقم تحت طائلة عقوبة الحرمان من التزود بالوقود المدعوم،
- الحضور الشخصي للربان مع الاستظهار وجوبا بأصل بطاقة تعريفه الوطنية،
- كما يتعين تسجيل المخالفات بالدفتر المهني لرجال البحر أو ببطاقة التسجيل الوقتي أو بالبطاقة المهنية لصياد بحري إلى جانب توثيقها بدفتر الطاقم عند القيام بعمليات الإبحار والإنزال.
- ويبقى تحديد الكميات وتواتر عمليات التزود بالوقود المدعوم حالة بحالة من أنظار السلطة المختصة.

الفصل 4: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من غرة جانفي 1999 وتلغى إبتداء من هذا التاريخ أحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1995 والقرار المؤرخ في 2 جويلية 1996 المشار إليهما أعلاه.

تونس في 4 نوفمبر 1998

وزير المالية محمد الجري
وزير الفلاحة صادق رابح

إطلع عليه
الوزير الأول حامد القروي

¹ أضيف بقرار من وزير الفلاحة والمالية المؤرخ في 19 جويلية 2001

² أضيفت بالفصل 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 8 جوان 2021.

الجزء السادس
ملاءمة التشريع الجاري به العمل
مع أحكام الدستور

**الجزء السادس: ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع أحكام الدستور
(العدد 1 من الفصل 75 والفصل 76 من قانون المالية لسنة 2016)**

الفصل 75:

1) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات المدرجة بالجدول الوارد بالملحق عدد 4 لهذا القانون.

تضبط بأمر حكومي طرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل.

**إجراءات لدعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض
كزرودرم بقمنتوزم ولدعم ومساعدة المعوقين جسديا
ومرضى القصور الحركي الدماغى والقصور الكلوي
(الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2016)**

الفصل 76:

1) يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الموردة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض كزرودرم بقمنتوزم والمدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات
م 33.04	- محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 39.16 *	- آلة طباعة ثلاثية الأبعاد متعددة الوظائف ولوازمها
-	-
م 39.19	- ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 51.11	- أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 52.08	- أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 54.07	- أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 58.06 *	- لاصقات الفيلكرو
م 65.05 *	- قناع واقى/خوذة
-	- قناع مغلق ومكيف تام الصنع
م 65.06 *	- قناع مكور بعدسة من البوليكر بونات
م 65.07 *	- رباط/كابيس للرأس
م 84.14 *	- مروحة تبريد USB

آلة طباعة ثلاثية الأبعاد متعددة الوظائف ولوازمها	م 84.43 *
	م 84.74
	م 84.77
	م 84.79
	م 84.86
- مزود شحن كهربائي	م 85.07 *
- أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد (مجاهر جلد)	م 85.25
	م 90.13
- لوحة شمسية شاحنة 5 فولت	م 85.41 *
- مصابيح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية	م 85.43
- موصل كابل USB، جهاز ضبط/التحكم في السرعة	م 85.44 *
- نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية	م 90.04
- آلات قياس الأشعة ما فوق البنفسجية	م 90.30

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للمنتجات المشار إليها أعلاه من قبل الجمعيات المذكورة بهذه الفقرة.

ويستوجب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل الإدلاء بفاتورة مؤشر عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية. كما يستوجب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسجلة من قبل مصالح الجباية المختصة.

2) يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الكراسي المتحركة المهيأة خصيصا للاستعمال من قبل المعوقين جسديا والمجهزة بمحرك كهربائي أو بمحرك لا تفوق سعة اسطوانته 50 سم³ والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعالم الديوانية.

يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بهذه الفقرة على أساس الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية:

- للأشخاص المعوقين جسديا الحاملين لبطاقة معوق؛
- للمنظمات والجمعيات والهيئات المعنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- للتجار شريطة اكتتاب التزام بالتقويت في هذه العربرات للأشخاص المعوقين الحاملين لبطاقة معوق أو المنظمات والجمعيات والهيئات المنصوص عليها بهذا الفصل ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

*أضيفت بمقتضى الفصل 64 من قانون المالية لسنة 2022.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسي المتحركة المشار إليها أعلاه عند اقتنائها محلياً من قبل الأشخاص المعوقين جسدياً أو من قبل المنظمات والجمعيات والهيكل المعنية بالمعوقين والمرخص لها من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

(3) ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسجلة من قبل مصالح الجباية المختصة على أساس شهادة مسجلة من قبل المصالح المعنية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

يوقف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفية المعالييم الديوانية.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند الاقتناء بالسوق المحلية للعربات المذكورة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسجلة من قبل مصالح الجباية المختصة وذلك على أساس شهادة طبية مسجلة من طرف الأطباء المختصين.

(4) يوقف العمل بالمعالييم الديوانية المستوجبة عند توريد الحافلات صغيرة الحجم التي لا تتجاوز طاقتها 30 مقعداً باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.02 من تعريفية المعالييم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

(5) يوقف العمل بالمعلوم على الاستهلاك المستوجب عند توريد العربات السيارة ذات 9 مقاعد باعتبار مقعد السائق المدرجة برقم البند 87.03 من تعريفية المعالييم الديوانية والموجهة لنقل مرضى القصور الكلوي.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل لمراكز تصفية الدم كما تم تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وللمصحات متعددة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم.

وتسند هذه الامتيازات الجبائية في حدود عربتين لكل مركز أو مصحة خلال كل فترة بخمس سنوات. وتتم مراعاة هذه المدة بعنوان كل عربة موردة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من هذا العدد، يمكن تجديد منح الامتياز الجبائي قبل انقضاء مدة الخمس سنوات في حالة ثبوت إتلاف العربة السيارة الموردة تحت النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالعديدين 4 و 5 من هذا الفصل بناءً على محضر في سحب العربة من الجولان مسجلة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

وتمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح منالوزير المكلف بالصحة العمومية. وتضبط مدة صلاحية هذا القرار بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب أن تتضمن شهادات تسجيل العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات" ويتم احتساب مدة تحجير التفويت ابتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

ويخضع التفويت في العربات السيارة المنتفعة بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء مدة الخمس سنوات المشار إليها أعلاه لفائدة مراكز تصفية الدم كما تمّ تعريفها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والمصحات متعدّدة الاختصاصات التي تحتوي على وحدات لتصفية الدم و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان المصحات التابعة له والتي تحتوي على وحدات لتصفية الدم قصد إعادة تخصيصها إلى نفس الاستعمال إلى الإدلاء المسبق بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح منالوزير المكلف بالصحة العمومية. ويجب أن تتضمن في هذه الحالة شهادات التسجيل الجديدة عبارة "عربة لنقل مرضى القصور الكلوي غير قابلة للتفويت" مع بيان المدة المتبقية من الخمس سنوات المنصوص عليها أعلاه.

وتخضع عمليات التفويت الأخرى في العربات السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل قبل انقضاء أجل الخمس سنوات للدفع المسبق للمعاليموالأداءات المستوجبة. وفي هذه الحالة تحتسب المعاليموالأداءات على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت.

ملحق عدد 4 لقانون المالية لسنة 2016: قائمة المنتجات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة *

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 010229	العجول
01041030	رؤوس الضأن
010511	ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ
010513	بط لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ
010514	إوز لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ
010515	غرغر لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ
01.06	الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية
020110000	لحوم الأبقار المبردة
020120200	
020120300	
020120500	
020120900	
020410000	لحوم الضأن المبردة
020421000	
م 03.01	فراخ الأسماك
م 03.06	جمبري في شكله بعد دعمصي
م 03.07	دعاميص القوقعيات
م 03.08	اللافقرات غير القشريات والرخويات ²
04.01	الحليب الطازج
م 040210 و م 040221	حليب مجفف موجه لصناعة الحليب المعاد تركيبه ²
04051019009	الزبدة الموجهة للتصنيع ¹
040711	بيض مخصب معد للتفريخ
040719	
040721000	البيض المعد للإستهلاك
04072100003	البيض الخالي من الجراثيم
04079010004	
م 05.11	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ

¹ أضيف بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2019 ونقح بالفصل 40 من قانون المالية 2025
² نقح بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025.

البند التعريفي	بيان المنتجات
051110000	المني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات
051199859	
م 051191	بيوض أحياء مائية معدة للتربية ¹
0602101001	عقل العنب دون جذور ¹
0602101009	طعوم العنب ¹
0602201000	شتلات العنب مطعمة أو بجذورها ¹
0602208003	شتلات التين ¹
0602208004	شتلات السفرجل ¹
0602208005	شتلات التفاح ¹
0602208006	شتلات العوينة ¹
0602208007	شتلات الخوخ ¹
0602208008	شتلات حب الملوك ¹
0602903000	شتلات الخضروات ¹
0602905002	شتلات الزيتون ¹
0602905004	شتلات الفستق ¹
070110	بطاطا للبذر
070190900	البطاطا المعدة للإستهلاك
م 0710310	البصل المعد للإستهلاك
م 070320	ثوم موجه للتكاثر
م 071310	الجلبانة العلفية
م 071310	بذور الجلبانة
م 071320	بذور الحمص
م 071350	بذور الفول
071410	جذور المانيوك
100111	حنطة (قمح) صلب
100111	بذور القمح الصلب
100119	حنطة (قمح) صلب
م 100191	قمح لين
100191	بذور القمح اللين
م 100199	قمح لين
100199000	القمح العلفي
100290	الشيلم
100310	بذور الشعير
100310	شعير

¹ نصح بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025

البند التعريفي	بيان المنتجات
100390	الشعير العلفي
100410	بذور القصبية
100510	حبوب الذرة
100590	حبوب الذرة
10.06	الأرز
100860	التريتيكال
م 100860	بذور التريتيكال
م 120600	حبوب عباد الشمس للبذر
120729	حبوب قطن وإن كانت مكسرة غير موجهة للبذر ⁴
120921	حبوب الفصة للبذر
120923	الفستوكا للبذر
م 120929	بذور السلة بذور البرسيم
م 120991	بذور القنارية
121292	الخروب
121410	مسحوق وكريات مكثلة في شكل قوالب الفصة
م 121490	الدرع العلفي
م 121490	القرط والسيلاج ³
150810	زيت الفول السوداني الخام ⁴
150890	زيت الفول السوداني المكرر وجزئياته غير معدل كيميائيا ⁴
151110	زيت النخيل الخام وجزئياته ⁴
م 151190	زيت النخيل المكرر وجزئياته وغير معدل كيميائيا ⁴
م 151211	زيت عباد الشمس الخام وجزئياته ⁴
م 151219	زيت عباد الشمس المكرر وجزئياته ⁴
151411	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات الخام ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها ⁴
151419	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات المكرر ذات حمض الإيروسيك المنخفض وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا ⁴
151491	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل الخام وجزئياتها، عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض ⁴
151499	زيوت الكولزا (السلجم) أو النافات أو الخردل المكررة وجزئياتها، وغير معدلة كيميائيا عدى ذات حمض الإيروسيك المنخفض ⁴
151521	زيت الذرة الخام وجزئياته ⁴
151529	زيت الذرة المكررة وجزئياته، وغير معدلة كيميائيا ⁴
15219091013	شمع النحل الخام

البند التعريفي	بيان المنتجات
17.01	السكر غير الممزوج بالعمولات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المقلب ¹
م 17.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ²
م 19.01	المحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم والمعدة للرضع وللأطفال المرضى
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري ¹
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ¹
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري ¹
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ¹
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري ¹
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ¹
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري ¹
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ¹
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري ¹
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ¹
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري ¹
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ¹
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى بيلة الفيل كيتون والسكري ¹

1 أضيف بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2017

2 أضيف بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2024

2 أضيف بالفصل 27 من قانون المالية لسنة 2024 ونقح بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025.

3 نقح بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025.

البند التعريفي	بيان المنتجات
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضدّ دابوق القمح (جلوتين) ¹
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبديل للبن الأم ¹
190211	العجين الغذائي
190219	العجين الغذائي
190230	العجين الغذائي
190240	الكسكسى غير المحضر
210220	خميرة و نخالة القمح و مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة
2106	المحضرّات الغذائية المستعملة كبديل للبن الأم
م 210690	المحضرّات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريية بالأنبوب ²
م 21.07	المواد والمحضرّات الغذائية المعدة خصيصا للمرضى الذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ²
220290	المحضرّات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريية بالأنبوب
م 230120	مسحوق الاحياء المائية الموجه لتغذية الحيوانات ³
230230	الخميرة وعلى نخالة القمح وعلى مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة
م 230210	نخالة (السداري) قمح وحبوب أخرى الموجهة لتغذية الحيوانات ³
م 230230	
م 230240	
م 230310	دابوق الذرة
م 230320	تقل اللفت السكري
م 230330	مخلفات تقطير الذرة
م 230400	فيتورة الصوجا
م 230400	قشور حبوب الصوجا ³
م 230500	فيتورة الفول السوداني (الكاوية)
م 230610	فيتورة حبوب القطن
م 230620	فيتورة الكتان
م 230630	فيتورة عباد الشمس
م 230641	فيتورة الكولزا
م 230650	فيتورة جوز الهند

¹ نقيح بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025
² أضيف بالفصل 65 من قانون المالية لسنة 2022
² أضيف بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2024
³ نقيح بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 230660	فيتورة النخيل
م 230800	تفل العنب
م 23.09	أعلاف مركبة لتغذية الأحياء المائية ³
230990	الأعلاف المركبة للحيوان
م 230990	تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس
م 230990	قوالب اللحم المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد
27.03	الخبث
283321	كبريتات المانيزيوم المعدة للاستعمال كأسمدة
م 28.34	نيتريتاتونيترات من بوتاسيوم معدة للاستعمال الفلاحي
م 28.35	فوسفات البوتاسيوم معدة للاستعمال كأسمدة
م 28.36	الكربونات وثاني كربونات البوتاسيوم معدة للاستعمال كأسمدة
م 29.12	فرمول
30.02	الأمصال والمكونات الأخرى للدم والتلقيح
30.03	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً
30039000904	المحاليل الوريدية
30.04	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً
م 30.06	خيوط معقمة لربط القنوات
300610300	حواجز معقمة مانعة للإلتصاق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان ¹
الفصل 31	الأسمدة
320420	خميرة و نخالة القمح و مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة
م 38.22	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصرياً للكشف عن مرضى السكري والمضاعفات الكلوية ¹
382490979	% (fer chelate eddha) المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6
م 390410000	(sh 80)حبيبات من لدائن للاستعمال الطبي
م 392043100	صفائح من لدائن ذات سمك لا يتجاوز 0.15 مم ولا يتعدى عرضها 34 صم
م 39.23	شباك أنبوبية بلاستيكية
39233010001	عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات
39.26	المجمعات البلاستيكية
م 39.26	شباك أنبوبية بلاستيكية
م 40.14	واقيات منع الحمل

1 نفخ بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025

البند التعريفي	بيان المنتجات
54.02	الخيوط النسجية قياس 110 دنيي/خيوط واحد أو قياس 110 دنيي/خيطين أو قياس يتجاوز 1680 دنيي الموجهة حصرا لصنع وإصلاح شبك الصيد البحري
م 54021900002 م 54021100002 م 54022000003 م 54024700000	الخيوط النسجية الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري (أضيفت بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2020)
م 540720	أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين معدة لصناعة شبك حماية التمور، (أضيفت بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2021)
م 58.04	تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدة لصناعة شبك حماية التمور من الحشرات (ناموسية). (أضيفت بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2021)
70109099993	عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات
م 72139170903	الأسلاك من الفولاذ الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري (أضيفت بالفصل 36 من قانون المالية لسنة 2020)
73144900003	نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب
م 8481809999	« T » حنفية من البلاستيك ذات شكل
851769	الموجهة للإستعمال من قبل فاقد السمع (FM) أنظمة الوحدات الترددية
85287119993	أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة
م 90.18	آلات منع الحمل
م 902780	آلات قياس نسبة السكر في الدم ذات التفاعل السريع ¹
903289004	أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتزوير العمومي

¹ نفتح بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2025.

* - تم بمقتضى الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2025 إلغاء الفصل 21 من قانون لسنة 2024 وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

أمر حكومي عدد 2605 لسنة 2015 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلّق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016.

إنّ رئيس الحكومة،

باقترح من وزير الماليّة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليمة الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصلين 31 و75 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلّق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بإحداث معلوم عند التوريد على مسحوق الحليب كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2293 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضأن المستورد،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر المستورد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تضبط طرق وإجراءات إسناد الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 حسب الجدول الملحق لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تطبّق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من غرة جانفي 2016.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجارة ووزير الصحة مكلفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2015

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير الصحة
سعيد العايدي
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
سعد الصديق
وزير الصناعة والطاقة والمناجم
زكرياء حمد
وزير التجارة
رضا الأحول

ملحق

البند التعريفي	بيان المنتجات	الامتيازات الجانبية المسندة			الحصة السنوية	الشروط
		المعالم الديوانية	الأداء على القيمة المضافة %	المعالم المستوجبة		
10121	خيول أصيلة للإنسان	0	-	-	رأس 200	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 010221	أراخي وعجلات أصيلة للإنسان	0	-	-	رأس 9000	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 010229	عجول	0	0	-	رأس 30000	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
10310	أصيلة: حيوانات حية من فصيلة الخنازير للإنسان	0	-	-	رأس 1000	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
1041010	حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسان	0	-	-	رأس 3000	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
1041030	رؤوس الضأن	0	0	-	رأس 20000	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
1042010	حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسان	0	-	-	رأس 3000	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
10511	غ 185 ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة	15	0	-	مليون 2,5 وحدة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
10512	ديوك ودجاجات رومية لا يتعدى وزن الواحدة 185 غ	15	-	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
10513	غ 185 بط لا يتعدى وزن الواحدة	15	0	-	ألف وحدة 100	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
10514	غ 185 إوز لا يتعدى وزن الواحدة	15	0	-		
10515	غ 185 غرغر لا يتعدى وزن الواحدة	15	0	-		
م 01.06	الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المتنتع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك
010611 من م 010690 إلى	حيوانات حية أخرى غير موجهة أساسا للاستهلاك البشري	15	-	-	دون تحديد حصة	

م 010613	إبل أصيلة للإنسال	0	-	-	500 رأس	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 010614	أرانب أصيلة للإنسال	0	-	-	1000 رأس	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
من 020110000 إلى 020120900	لحوم الأبقار المبردة	5	0	0	5000 طن ¹	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
من 020210000 إلى 020230900	لحوم الأبقار المجمدة	15	-	0	4000 طن ¹	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
20410000 و 020421000	لحوم الضأن المبردة	5	0	0	2000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
من 020430000 إلى 020443900	لحوم الضأن المجمدة	15	-	0	1000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
20712	لحوم الدجاج المجمدة	15	-	-	2000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
207141000	لحوم صدر الدجاج المجمد	15	-	-	1500 طن ¹	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
20727	لحوم الديك الرومي المجمدة (شرائح escalope)	5	-	-	1500 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
م 03.01	فراخ الأسماك	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
من 030211100 إلى 030229800 30245100 من 030251100 إلى 030251900 من 030254110 إلى 030259300 من 030299310 إلى 030299600 من 030311000 إلى 030319000 من 030331100 إلى 030339850 30351000 30355100 من 030363100 إلى 030363900 من 030365000 إلى 030369800 من 030381100 إلى 030383000 من 030389310 إلى 030399400 من 030389600 إلى 030389700	الأسماك الطازجة و المبردة و المجمدة	10	-	-	دون تحديد حصة	
م 03.06	جمبري في شكله بعد الدعمصي	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة

م 03.07	دعاميص القوقعيات	0	0	-	دون تحديد حصصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 030711	دعمصي المحار	0	-	-	دون تحديد حصصة	
م 03.08	دعاميص القوقعيات	0	0	-	دون تحديد حصصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
04.01	الحليب الطازج	0	0	-	30 مليون لتر ¹	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة بعد أخذ رأي الوزارة المكلفة بالصناعة
040221	مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد	0	0	0	2000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة
040291	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى : أنواع أخرى لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	15	-	-	دون تحديد حصصة	
040299	ألبان وقشدة، مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى: أنواع أخرى تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	15	-	-	دون تحديد حصصة	
040410	مصل اللبن، معدل أم لا، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف وعلى مواد تحلية أخرى	10	-	-	دون تحديد حصصة	
040490	مصل اللبن ، وإن كان مركزا أو محتويا على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى. منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية و إن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة و لا داخلية في مكان آخر: غيرها	27	-	-	دون تحديد حصصة	
04051011	الزبدة ¹	0	0	-	5000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
040711 و 040719	بيض مخضب معد للتقريخ	15	0	-	15 مليون وحدة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
040721000	البيض المعالئ للإستهلاك	0	0	-	30 مليون بيضة	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
04072100003 و 04079010004	البيض الخالي من الجراثيم	0	0	-	5000 بيضة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
040811	صفار بيض (مح) -- مجفف	10	-	-	دون تحديد حصصة	
040819	صفار بيض (مح) -- غير مجفف	27	-	-	دون تحديد حصصة	
040891	غير صفار بيض (مح) -- مجفف	27	-	-	دون تحديد حصصة	
040899	غير صفار بيض (مح) -- غير مجفف	27	-	-	دون تحديد حصصة	

050100	ري خام، وإن كان مغسولا أو منزوعا دهنه، فضلات الشعر البشري	0	-	-	دون تحديد حصة
050210	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري وفضلاته	0	-	-	دون تحديد حصة
050290	شعر ووبر الخنزير أو الخنزير البري و شعر الغرير وغيره من شعر لصناعة الفراجين(الفرش) فضلاتها : غيرها	0	-	-	دون تحديد حصة
050400	مصارين ومثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو قطعا ، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح ، أو مجففة أو مدخنة	0	-	-	دون تحديد حصة
05.05	جلود طيور وأجزاء أخر من طيور، بريشها أو بزغيبها، ريش طيور وأجزاءه (وان كان مشدبا)، زغب، جميعها خام أو لم يجر عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها ؛ مساحيق ونفايا ريش أو أجزاء ريش	0	-	-	دون تحديد حصة
05.06	عظام وأروم قرون، خام أو منزوعة الدهن أو الهلام أو محضرة تحضيراً بسيطاً(لكن غير مقطعة بأشكال خاصة)،أو معالجة بحامض، مساحيق ونفايات هذه المنتجات	0	-	-	دون تحديد حصة
050790	عاج ، عظم ظهر السلفهاف (ذيل أودرق)، صفيحات فك الحوت (بما فيها الأهداب) أو غيره من ثدييات بحرية ، قرون وقرون مشعية وحوافز وأظافر ومخالب ومناقير، خام أو محضرة تحضيراً بسيطاً وإنما غير مقطعة بأشكال خاصة، مساحيق ونفايا هذه المنتجات: - غيرها	10	-	-	دون تحديد حصة
051000	عنبر أشهب، طيب القنفس (كاستريوم)، زياد ومسك ذراريح (ذباب هندي) ؛ صفراء وإن كانت مجففة ؛ غدد ومنتجات حيوانية أخر مستعملة في إعداد محضرات الصيدلة، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو محفوظة مؤقتا بطريقة أخرى	0	-	-	دون تحديد حصة
051110	مني ثيران (ذكور الأبقار)	0	-	-	دون تحديد حصة
051191 م	بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ	0	0	-	دون تحديد حصة
051110000 و 051199859	مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات	-	0	-	دون تحديد حصة
051199	منتجات حيوانية الأصل غير مذكورة ولا داخلة في مكان أخر ،حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) و (3) ، غير صالحة للاستهلاك البشري: - غيرها: --غيرها	0	-	-	دون تحديد حصة

06.01	بصيلات وبصلات ودرنت وجذور درنية وبصلية وسيقان أرضية (جدامير أوريزومات، راقدة، منبثة أو مزهرة)، نباتات وجذور هندباء (شيكوريا)	0	-	-	دون تحديد حصة	
0602101001	المشتات والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
0602101009						
0602201000						
0602209003						
0602209004						
0602209005						
0602209006						
0602209007						
0602209008						
0602901000						
0602902000						
0602903000						
0602905002						
0602905004						
06.04	أغصان وارقة وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات، دون أزهار أو براعم وأعشاب وطحالب وأشنة للباقيات أو للزينة ، رطبة أو مجففة أو مصبوعة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى	0	-	-	دون تحديد حصة	
070110	بنور البطاطا	0	0	-	30000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
070190900	البطاطا المعدة للإستهلاك	0	0	-	40 ألف طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
م 070310	البصل المعد للإستهلاك	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالتجارة
م 070320	ثوم موجه للتكاثر	0	0	-	1000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
07131010	بنور الجلبانة	0	0	-	2000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
07131090	الجلبانة العلفية	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 071320	بنور الحمص	-	0	-	1000 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 071350	بنور الفول	0	0	-	300 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة

07.14	جذور المنيهوط (مانيق) والأراروت والسحلب، فلقاس رومي بطاطا حلوة، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أو الأينولين طازجة أو مجمدة أو مجففة، كاملة أو مقطعة و بشكل كريات مكثلة، لب النخيل الهندي (ساجو)	0	-	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
071410	جذور المانيوك	-	0	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
081400	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام)، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتا في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد آخر بقصد الحفظ المؤقت	0	-	-	دون تحديد حصّة	
09019090101	أبدال البين المحتوية على بن غير محمصة	27	-	-	دون تحديد حصّة	
م 09.01	القهوة ⁴	-	0	-	دون تحديد حصّة	الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة
م 09.02	الشاي ⁴	-	0	-	دون تحديد حصّة	الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة
90300	منه (ماتيه)	15	-	-	دون تحديد حصّة	
09.05	فانيليا	10	-	-	دون تحديد حصّة	
09.06	قرفة وأزهار شجرة القرفة	15	-	-	دون تحديد حصّة	
09.07	قرنفل (كباش وسيفان وثمار)	15	-	-	دون تحديد حصّة	
09.08	جوز الطيب وبسباسته و حب الهال (فاقلة)	15	-	-	دون تحديد حصّة	
09.09	بذور يانسون أو يانسون صيني (جاذبية) وشمر وكزبرة وكمون وكراوية ؛ حبات عرعر	15	-	-	دون تحديد حصّة	
09.1	زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكاري وبهارات وتوابل آخر	15	-	-	دون تحديد حصّة	
100111	بذور القمح الصلب	-	0	-	40طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
100111	حنطة (قمح) صلب	-	0	-	دون تحديد حصّة	
100119	حنطة (قمح) صلب	-	0	-	دون تحديد حصّة	
100191	بذور القمح اللين	-	0	-	20طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة

م 100191	قمح لين	-	0	-	دون تحديد حصة
100199000	القمح العلفي	-	0	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 100199	قمح لين	-	0	-	دون تحديد حصة
10.02	الشيلم (جودر)	-	0	0	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
100310	بذور الشعير	-	0	0	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
100310	الشعير	-	0	-	دون تحديد حصة
100390	الشعير غير الموجّه للبذر	-	0	17	دون تحديد حصة
100410	بذور القصبية	-	0	0	يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
10.05	ذرة	-	0	0	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
10.06	الأرز	-	0	-	دون تحديد حصة
100710	حبوب الدرع للبذر	-	-	15	دون تحديد حصة
100860	الترينكال	-	0	0	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة ، بمنح الإمتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 100860	بذور الترينكال	-	0	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
11.06	دقيق وسميد ومسحوق البقول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13 ، لب النخيل الهندي (ساجو)، الجنور أو الدرنات الداخلة في البند 07.14، والمنتجات المذكورة في الفصل (8)	-	-	15	دون تحديد حصة
11.07	شعير ناشط (مالت) ، وإن كان محمصا	-	-	15	دون تحديد حصة
110811	نشاء من حنطة (قمح)	-	-	27	دون تحديد حصة
110812	نشاء من ذرة	-	-	27	دون تحديد حصة
110814	نشاء من منهيوط	-	-	27	دون تحديد حصة
110819	أنواع نشاء أخرى	-	-	27	دون تحديد حصة
م 110819	نشاء من البطاطا	-	-	10	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة

110900	جلوتين الحنطة (القمح) ، وإن كان جافا	10	-	-	دون تحديد حصة
12.01	فول الصويا، وإن كان مكسرا	0	-	-	دون تحديد حصة
120300	لب نارجيل (كوبرا)	10	-	-	دون تحديد حصة
120400	بذر كتان، وإن كان مكسراً	10	-	-	دون تحديد حصة
12.05	بذر السلجم (اللفت البري) أو الكولزا، وإن كان مكسرا	10	-	-	دون تحديد حصة
م 120600	حبوب عباد الشمس للبذر	-	0	-	40طن ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
120710	لب ونواة التخليل	10	-	-	دون تحديد حصة
120721	بذور قطن	0	-	-	دون تحديد حصة
120729	بذور قطن غير موجهة للبذر	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
120730	بذور خروج	10	-	-	دون تحديد حصة
120760	بذور قرطم	10	-	-	دون تحديد حصة
120770	بذور بطيخ	10	-	-	دون تحديد حصة
120791	بذور الخشخاش	10	-	-	دون تحديد حصة
120799	ثمار وبذور زيتية أخرى وإن كانت مكسرة: غيرها: --غيرها	10	-	-	دون تحديد حصة
12.08	دقيق وسميد بذور وثمار زيتية ، عدا دقيق وسميد الخردل	15	-	-	دون تحديد حصة
من 120910 إلى 120930	بذور وثمار ونوى من الأنواع المعدة للبذر غير تلك المنضوية تحت البند التعريفي 120991	0	-	-	دون تحديد حصة
120921	حبوب الفصة للبذر	-	0	-	250طن ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
120923	الفسوكة للبذر	-	0	-	10طن ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 120929	بذور السلة	-	0	-	50طن ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 120929	بذور البرسيم	-	0	-	200طن ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 120991	بذور خضر أخرى باستثناء بذور القرع	15	-	-	دون تحديد حصة

م 120991	بذور القنارية	0	0	-	10طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
12.10	ثمار حشيشة الدينار ، طازجة أو مجففة ، وإن كانت مجروشة أو مسحوقة أو بشكل كريات مكثلة ، غبار حشيشة الدينار	27	-	-	دون تحديد حصّة	
121120	جذور جنسج	15	-	-	دون تحديد حصّة	
م121190	جذور السوس (عرق السوس)	15	-	-	دون تحديد حصّة	
121221	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية موجهة للاستهلاك البشري	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121229	أعشاب بحرية وغيرها من الطحالب المائية غير الموجهة للاستهلاك البشري	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121291	شوندر السكر	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121292	خرنوب (خزّوب)	0	0	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
121293	قصب السكر	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121294	جذور الهندباء البرية (شيكوريا)	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121299	نوى ولب ومنتجات نباتية أخرى	10	-	-	دون تحديد حصّة	
121300	قش وتبن وعصافات (قشور) حبوب ، خام وإن كانت مهشمة أو مطحونة أو مضغوطة أو بشكل مكثلات	15	-	-	دون تحديد حصّة	
121410	مسحوق وكريات مكثلة في شكل قوالب الفصّة	0	0	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح لامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
121490901	الدرع العلفي	0	0	-	دون تحديد حصّة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة

م 121490	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكثلة غير الدرع العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901 (ألغى رقم التعريفة الديوانية م 121490 وعوض بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازاتالجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	10	-	-	دون تحديد حصة
12149090914	النفل (قرط) (أضيف بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازاتالجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	0	0	-	دون تحديد حصة
م 12149090992	السيلاج	0	0	-	دون تحديد حصة 4
13.01	صمغ اللك، صمغ، راتنجات، صمغ راتنجية وراتنجات زيتية (كالباسم) طبيعية	27	-	-	دون تحديد حصة
13.02	عصارات وخلاصات نباتية عصارات وخلاصات نباتية، موادبكتينية، وبكتيناتوبكتات، أجار – أجار مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من منتجات نباتية، وإن كانت معدله	15	-	-	دون تحديد حصة
14.01	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة الحصر والسلال (مثل البوص الهندي أو الخيزران أو القصب أو السمار الهندي أو الصفصاف أو الراقية أو قش الحبوب المنظف أو المبيض أو المصبوغ أو لحاء الزيزفون)	0	-	-	دون تحديد حصة

14.04م	منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر غيرها باستثناء الحناء المنصوية تحت البند التعريفي 140490007	0	-	-	دون تحديد حصاة
15.01	شحوم خنزير (بما فيها دهن الخنزير) وشحوم طيور دواجن عدا الداخلة في البند 02.09 أو 15.03.	10	-	-	دون تحديد حصاة
15.02	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند 15.03	10	-	-	دون تحديد حصاة
150300	ستيارين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستيارين زيتي ورجرين زيتي وزيت دهن وشحم الودك ، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة بأي طريقة أخرى	10	-	-	دون تحديد حصاة
150410	زيوت وجزيئاتها من كبد الأسماك	10	-	-	دون تحديد حصاة
150420	دهون وزيوت وجزيئاتها، من أسماك، عدا زيت الكبد	0	-	-	دون تحديد حصاة
150430	دهون وزيوت وجزيئاتها، من ثدييات بحرية	10	-	-	دون تحديد حصاة
150500	دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك الأنولين)	10	-	-	دون تحديد حصاة
150600	شحوم ودهون وزيوت حيوانية أخرى وجزيئاتها، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائيا	10	-	-	دون تحديد حصاة
150710	زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا: - زيت خام وإن كان قد أزيل صمغه	0	-	-	دون تحديد حصاة
150790	زيت فول الصويا وجزيئاته، وإن كان مكررا، ولكن غير معدل كيميائيا: - غيرها	10	-	-	دون تحديد حصاة

150810	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا:	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
150890	زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا:	10	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151110	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا :	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151190	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيميائيا :	10	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151211	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها : -- زيوت خام	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151219	زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها: --غيرها	10	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151221	زيت بذرة القطن وجزيئاتها : زيت خام وإن نزع ألوانه السطحية الصفراء (الجوسيبول)				دون تحديد حصة	
151229	زيت بذرة القطن وجزيئاتها غير ذلك المنصوي تحت البند التعريفي 151221	10	-	-	دون تحديد حصة	
151311	زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته : - زيت خام	0	-	-	دون تحديد حصة	

151319	زيت جوز الهند (كويرا) وجزيئاته : - غيرها	10	-	-	دون تحديد حصة
151321	زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزيئاته : - زيت خام	0	-	-	دون تحديد حصة
151329	زيت نوى النخيل وزيت نخل البرازيل (باباسو) وجزيئاته: -غير زيت خام	10	-	-	دون تحديد حصة
151411	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها : زيوت خام	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151419	زيوت السلجم أو الكولزا ذات نسبة حمض الإيروسيك المنخفض وجزيئاتها :غيرها	10	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151491	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً : غيرها - زيوت خام	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151499	زيوت السلجم أو الكولزا أو الخردل وجزيئاتها، وإن كانت مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً : -غيرها	10	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151511	زيت بذر الكتان وجزيئاته : -- زيت خام	0	-	-	دون تحديد حصة
151519	زيت بذر الكتان وجزيئاته : -- غيرها	10	-	-	دون تحديد حصة

151521	زيت الذرة وجزئياته :	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151529	زيت الذرة وجزئياته : --غيرها	10	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة، يمنح الامتياز للزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل
151530	زيت خروج وجزئياته	10	-	-	دون تحديد حصة	
151550	زيت سمسم وجزئياته	10	-	-	دون تحديد حصة	
151590	زيوت ودهون نباتية ثابتة أخرى (بما فيها زيت جوجوبا) وجزئياته ، وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيميائياً : - غيره	10	-	-	دون تحديد حصة	
15.16	دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزئياتها، مهدرجة كلياً أو جزئياً ،معدلة الأسترة (المتغيرة استرتها) أو معادة أسترتها أوالمحولة بطريقة(الأيلز)، وإن كانت مكررة، ولكنها غير محضرة أكثر من ذلك	10	-	-	دون تحديد حصة	
151800	زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزئياتها، مغلية أو مؤكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرثة أو منفوخة أو موحدة الجزئيات (مبلمرة) بالتسخين في الفراغ أو في غاز حامل أو معدلة كيميائية بطريقة أخرى عدا الداخلة منها فيالبند 15.16 مخاليط أو محضراتغير صالحة للأكل من الشحوم والدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية أو من جزئيات الشحوم والدهون والزيوتالمختلفة الداخلة في هذا الفصل غير مذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	10	-	-	دون تحديد حصة	
152000	جليسيرول) جليسيرين(،خام مياه وقلويات جليسيرينية)	10	-	-	دون تحديد حصة	

152110	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع عشرا تأخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أو ملونة : - شموع نباتية	10	-	-	دون تحديد حصّة
م 152190	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع عشرا تأخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة أو ملونة: - غيرها	10	-	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلحة دون تحديد حصّة
م 152190	شموع نباتية (عدا الجليسيريدات الثلاثية) وشموع النحل وشموع عشرا تأخرى وبياض الحوت (سبيرماسيتي) ، وإن كانت مكررة: - شموع النحل	0	-	-	دون تحديد حصّة
م 152190	شموع النحل الخام	0	0	-	دون تحديد حصّة
152200	ديجرا، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية	10	-	-	دون تحديد حصّة
170199100	السكر الأبيض (أضيف بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016)	0	0	-	دون تحديد حصّة

م 17.01	السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المقلب	-	0	-	دون تحديد حصة
	(أضيف بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)				
170112	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : - - سكر شوندر (بنجر)	-	-	0	دون تحديد حصة
170113	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : - - سكر قصب المذكور بالملاحظة 2 من ملاحظات البند الفرعية لهذا الفصل	-	-	0	دون تحديد حصة
170114	سكر خام لا يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة : - - سكر قصب آخر	-	-	0	دون تحديد حصة
170191	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكاروز نقي كيميائيا، بحالتها الصلبة: سكر يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	-	-	10	دون تحديد حصة
170199909	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكاروز نقي كيميائيا، بحالتها الصلبة: غير ذلك الذي يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	-	-	0	دون تحديد حصة
م 17.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيل سيكوتيري والسكري	-	-	0	الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	-	0	0	
170211 و 170219	لكتوز وسائل اللاكتوز	-	-	10	دون تحديد حصة

17022090	سكر قيقب وسائل قيقب : سكر قيقب وسائل قيقب استثناء سكر قيقب على الحالة الصلبة المحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة	27	-	-	دون تحديد حصة
170230 و 170240	جلوكوز وسائل جلوكوز	10	-	-	دون تحديد حصة
170250	فركتوز نقي كيميائيا	27	-	-	دون تحديد حصة
م 170260	أنواع أخرى من الفركتوز و وسائل الفركتوز غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة	27	-	-	دون تحديد حصة
م 170290	أنواع أخرى من الفركتوز وسائل الفركتوز غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين مضافة غير تلك المحتوية على 50 % وزنا من الفركتوز، محسوبا على الحالة الجافة : ملتوكسترين	10	-	-	دون تحديد حصة
17.03	عسل أسود (دبسسكر) ناتج من إستخلاص أو تكرير السكر.	0	-	-	دون تحديد حصة
18010000102	حبوب كاكاو وكساراتها : خام	0	-	-	دون تحديد حصة
18010000908	حبوب كاكاو وكساراتها : محمصة	10	-	-	دون تحديد حصة
180200	قشور وعصافات وغلالات ونفايات كاكاو أخرى	0	-	-	دون تحديد حصة
18.03	عجينة كاكاو، وإن كان منزوعا دسمها.	27	-	-	دون تحديد حصة
18.04	زبد كاكاو ، دسمه وزيته	27	-	-	دون تحديد حصة
م 19.01	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدايل لل لبن الأم	10	0	-	دون تحديد حصة
م 19.01	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفيل	0	-	-	دون تحديد حصة
	سيكوتيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	0	0	-	
م 190110	محضرات أساسها الحليب أو القشدة معدة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى	15	-	-	دون تحديد حصة
م 190190	محضرات أساسها الحليب أو القشدة غير تلك المعدة لتغذية الرضع و الأطفال المرضى: خلاصات الشعير الناشط(مالت)	10	-	-	دون تحديد حصة

م 19.02	مواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيلسيتونيري والسكري	0	-	-	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصلح الوزارة المكلفة بالصحة
		0	0	-		
م 19.02	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	0	0	-	دون تحديد حصة	
190211 و 190219 و 190230	العجين الغذائي	0	0	-	دون تحديد حصة	
م 190240	الكسكسي غير المحضر	0	0	-	دون تحديد حصة	
م 19.03	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيلسيتونيري والسكري	0	-	-	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصلح الوزارة المكلفة بالصحة
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	0	0	-		
م 19.03	تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء ، بشكل رقائق أو حبيبات أوجوب مدورة أو خالات أو بأشكال مماثلة	10	-	-	دون تحديد حصة	
م 19.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	0	-	-	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصلح الوزارة المكلفة بالصحة
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	0	0	-		
م 20.05	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	0	-	-	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصلح الوزارة المكلفة بالصحة
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	0	0	-		
م 20.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفنيل سيكوتيري والسكري	0	-	-	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصلح الوزارة المكلفة بالصحة
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	0	0	-		

م 210111	خلاصات وأرواح ومركزات :القهوة المحضرة سريعة الذوبان	0	-	-	دون تحديد حصة
210111009	خلاصات وأرواح ومركزات :غير القهوة المحضرة سريعة الذوبان	10	-	-	دون تحديد حصة
210120	خلاصات وأرواح ومركزات شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات والأرواح أوالمركزات أو أساسها الشاي أو المته.	15	-	-	دون تحديد حصة
210130	هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البين المحمصة وخلاصات وأرواحها ومركزاتها	15	-	-	دون تحديد حصة
م 210210	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة (أضيف بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازاتالجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75من القانونعدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016)	0	7*	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
21021010004	خماثر حية فعالة: خماثر منتقاة (خماثر للزرع) حية	27	-	-	دون تحديد حصة
م 210220	الخميرة الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة بالتعليم العالي والبحث العلمي
م 21.06	المحضرات الغذائية المعدة لتغذية الرضع والأطفال المرضى والمستعملة كبدايل للبن الأم	10	0	-	دون تحديد حصة الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة
م 21.06	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفئيل سيكوتيري والسكري	0	-	-	دون تحديد حصة الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالحالوزارة المكلفة بالصحة
	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للذين يشنكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) ⁴	0	0	-	

م 210610	المواد الأولية الموجهة لصناعة الملحقات الغذائية	0	-	-	دون تحديد حصة	يسند الإمتياز الجبائي لمؤسسات صناعة الأدوية والمنتجات الصيدلانية الخاضعة لقواعد الصنع المحكم وذلك على أساس برنامج تقديري سنوي للمواد الأولية الموجهة خصيصاً لصناعة الملحقات الغذائية مرفقة بالتزام الصيدلي المسؤول الفني على عدم بيعها على حالتها ومؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة
م 210690 و						
210690981	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :خلاصات مركزة لصنع المشروبات الغازية غير الكحولية والموردة من قبل الصناعيين المعنيين	0	-	-	دون تحديد حصة	
م 21.07	المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً لمرضى الفئيل سيكونيري والسكري المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصاً للذين يشكون من حساسية ضد دايوك القمح (جلوتين) ⁴	0 0	- -	- 0	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقاً بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة
م 220290	المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصراً للتغذية السريرية بالأنبوب	0	-	0	دون تحديد حصة	خاضعة لرخصة ترويج بالسوق مع ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة
م 220710	الكحول الإيثيلية غير المعطلة	0	-	-	52000 هكتلتر	موردة الدولة
220710001	كحول إيثيل غير معطل (غير محول) معيار الكحول الحجم فيها 80% أو أكثر حجماً: لصالح الدولة	15	-	-	دون تحديد حصة	موردة الدولة
220720001	كحول إيثيل معطل (محول) وغيره من الأرواح الكحولية الأخرى، المعطلة (المحولة) بأي درجة كحولية : لصالح الدولة	15	-	-	دون تحديد حصة	موردة الدولة

م 23.01	مسحوق الأسماك	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
230110	دقيق وسميد ومكتلات، من لحوم أو أحشاء وأطراف؛ حثالات شحوم حيوانية	15	-	-	دون تحديد حصة	
23.02	نخالة ونخالة جريش وغيرها من بقايا غريبة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول وإن كانت بشكل مكثات	15	-	-	دون تحديد حصة	
م 230230	نخالة القمح الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
23023010015 و 23023090017 23024010011 و و 23024090013	نخالة قمح وحبوب أخرى (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230310	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	0	-	-	دون تحديد حصة	
م 230310	دابوق الذرة	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230320	نقل شوندر ونقل فصب سكر ، وغيرها من نفايات صناعات السكر	0	-	-	دون تحديد حصة	
م 230320	نقل اللفت السكري	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230330	بقايا ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	0	-	-	دون تحديد حصة	
م 230330	مخلفات تقطير الذرة	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230400	فيثورة الصوجا	0	0	-	200 ألف طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
23040000095	قشور حبوب الصوجا	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة

م 23.05	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة ناتجة عن إستخراج زيت الفول السوداني	7	-	-	دون تحديد حصة
م 23.06	كسبو غيرها من بقايا صلبة أخرى، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن إستخراج الزيوت والدهون النباتية عدا الداخلة منهافي البند23.04 أو البند 23.0	7	-	-	دون تحديد حصة
م 230610	فيثورة حبوب الفطن	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230620	فيثورة الكتان	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230630	فيثورة عباد الشمس	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230641	فيثورة الكولزا	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230650	فيثورة جوز الهند	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230660	فيثورة التخليل	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
230700	رواسب نبيذ ، طرطير خام	10	-	-	دون تحديد حصة
م 230800	تفل العنب	0	0	-	دون تحديد حصة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة

م 230800	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية، وأن كانت بشكل كريات مكثلة، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	7	-	-	دون تحديد حصّة
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك (أضيف بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016)	0	0	-	دون تحديد حصّة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	ملحقات غذائية معدّة لصناعة الأعلاف المركبة (أضيف بالفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2017 يتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016)	0	7*	-	دون تحديد حصّة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	الأعلاف المركبة للحيوان	-	0	-	دون تحديد حصّة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
230990910	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات : تقل اللفت المخلوط بالمولاس	7	-	-	دون تحديد حصّة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات: غير الداخلة منها فيالبند230990910	15	-	-	دون تحديد حصّة
م 230990	تقل اللفت السكري المخلوط بالمولاس	0	0	-	دون تحديد حصّة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة
م 230990	قوالب اللحم المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد	-	0	-	دون تحديد حصّة ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، يمنح الامتياز الجبائي للمواد الموجهة لصناعة الأعلاف المركبة

24.01	تبغ خام أو غير مصنع فضلات تبغ	15	-	-	دون تحديد حصة
240210	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف ولفائف صغيرة (سيجاريللوس) محتوية على تبغ	27	-	-	دون تحديد حصة
240290	لفائف غليظة (سيجار) وإن كانت مقطوعة الأطراف، لفائف صغيرة (سيجاريللوس) ولفائف عادية (سجائر)، من تبغ أو من أبداله	27	-	-	دون تحديد حصة
250810 و 250840	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	-	7*	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 25.30	تراب	-	7*	-	دون تحديد حصة على المتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك
253090	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	-	7*	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 27.03	الخبث	-	0	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات. على المتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك

280120 280490 281700 282090 282110 2827 283090	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	-	7*	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
283321	كبريتات المانيزيوم المعدة للاستعمال كأسمدة	-	0	-	دون تحديد حصّة
283325 283329	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	-	7	-	دون تحديد حصّة
م 28.34	نيترات ونيترات من بوتاسيوم معدة للإستعمال الفلاحي	-	0	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الامتياز الجبائي عند الصنع والبيع
م 28.35	فوسفات البوتاسيوم معدة للإستعمال كأسمدة	-	0	-	دون تحديد حصّة
م 28.36	الكربونات وثاني كربونات البوتاسيوم معدة للإستعمال كأسمدة	-	0	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة، بمنح الامتياز الجبائي عند الصنع والبيع
283630	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	-	7*	-	دون تحديد حصّة
م 29.12	فرمول	-	0	-	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
291529 292241 292310 293040 2936 294190	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	-	7*	-	دون تحديد حصّة
30.02	الأصصال والمكونات الأخرى للدم والتلقيح	-	0	-	دون تحديد حصّة
30.03	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً	-	0	-	دون تحديد حصّة
30039000904	المحاليل الوريدية	-	0	0	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة
30.04	الأدوية التي ليس لها مثيل مصنوع محلياً	-	0	-	دون تحديد حصّة

م 30.06	خيوط معقمة لربط القنوات	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة مع الإدلاء مسبقا بشهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأدوات المختص
300610300	حواجز لصق المستعملة في الجراحة أو في طب الأسنان	-	7*	-	دون تحديد حصة	
الفصل 31	الأسمدة	-	0	-	دون تحديد حصة	
م 320420	مواد التلوين الموجهة لإنتاج الذبابة العقيمة	-	0	0	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
م 330510	الشمبوان الموجه للإستعمال الطبي	-	7*	0	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة
م 330610	معجون الأسنان الموجه للإستعمال الطبي	-	7*	0	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة
350790	الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة	-	7*	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
382200	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولالات قيس نسبة السكر في الدم	-	0	-	دون تحديد حصة	
382490979	المخصبات المحتوية على عنصر الحديد 6% (fer chelate eddha)	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 390410000	حبيبات من لدائن للاستعمال الطبي (sh80)	-	0	-	دون تحديد حصة	برنامج تقديري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة
م 39.08	حبيبات البولياميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك

م 39.16	شعيرات من بولياميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتج اكتب التزم، عند كل عملية توريد، بعدم التفتت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
م 392043100	صافائح من لدائن ذات سمك لا يتجاوز 0.15 مم ولا يتعدى عرضها 34 صم	-	0	-	دون تحديد حصة	برنامج تفتيري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتج اكتب التزم، عند كل عملية توريد، بعدم التفتت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
م 39.23	شباك أنبوبية بلاستيكية	-	0	0	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
39233010001	عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من لدائن	-	0	0	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة
م 39.26	المجمعات البلاستيكية	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص
م 39.26	شباك أنبوبية بلاستيكية	-	0	0	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
392690	الأكياس المعقمة لحفظ الدم ومشتقاته والنخاع العظمي والتي لا تحتوي على محلول ضد التخثر	-	7*	-	دون تحديد حصة	
م 40.14	واقيات منع الحمل	-	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة مع الإدلاء مسبقا بشهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص

م 48.18	البسة ولوازمها معقمة و أعطية الأسرة والأصناف المماثلة له	15	-	-	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصحة
482020000	الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى	-	7*	-	دون تحديد حصة	مصادقة الوزارة المكلفة بالتربية
54.02	الخيوط النسجية قياس 110 دنيي/خيوط واحد أو قياس 110 دنيي/خيوطين أو قياس يتجاوز 1680 دنيي الموجهة حصرا لصنع وإصلاح شبك الصيد البحري	-	0	-	دون تحديد حصة	
م 54021900002 م 54022000003 م 54021100002 م 54024700000	الخيوط النسجية الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري ²	-	0	-	دون تحديد حصة	
م 56.08	شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصااص	-	7 *	-	دون تحديد حصة	على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصيغيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك

م 56.08	حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضار...)	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
70109099993	عبوات مخصصة لمراقبة تعاطي المنشطات من حديد	-	0	0	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة
م 72.10	اللائحة المعدنية الموردة والمعدة لصنع علب لف السردنية	-	7*	0	500 طن	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة مع اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التقويت على حالها في المنتجات الموردة ودفع مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التقويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة

73.04 م	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
73.07 م	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
72139170903م	الأسلاك من الفولاذ الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو المزدوجة المعدة للصيد البحري	-	0	-	دون تحديد حصة	على المنتفع اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع على الاستهلاك. وبالنسبة للبيوعات المحلية ينبغي أن تتضمن فاتورة البيع وجوبا البيانات التالية : "بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة - فصل 75 من قانون المالية لسنة 2016".

73144900003	نسج وشباك وألواح وسياجات شبكية أخرى من أسلاك حديد أو صلب	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالصناعة
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المتنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
م 73.18	زنايبك أخرى من حديد صلب أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المتنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
م 73.20	لواالب أخرى من حديد صلب أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المتنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك

م 74.15	حلفاء من النحاس لمعدات الصيد البحري	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المتنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنوية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من الألمنيوم	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المتنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنوية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك
م 83.07	أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المتنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنوية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك

<p>ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة مع اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التقويت على حالها في المنتجات الموردة ودفع مبلغ</p> <p>المعاليم والأداءات المستوجبة على هذه المنتجات عند التقويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التقويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة</p>	10 مليون غطاء	-	7*	-	أغطية علب لف السردية مستطيلة الشكل سهلة الفتح	83.09
<p>على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك</p>	دون تحديد حصة	-	7*	-	أجزاء مضخات أخرى للسوائل	م 84.13
<p>على المنتفع اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للموضع للاستهلاك</p>	دون تحديد حصة	-	7*	-	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء	م 84.15

م 841720	الأفران الصناعية غير الكهربائية ذات نفق المعدة لصنع البسكويت	0	-	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتج اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقيوت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتج اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقيوت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك
م 848180999	حفية من البلاستيكات شكل «T»	-	0	-	دون تحديد حصة	برنامج تقديري سنوي للإنتاج مؤشرا عليه بالموافقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية	-	7*	-	دون تحديد حصة	على المنتج اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التقيوت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك

851769	أنظمة الوحدات الترددية (FM) الموجهة للإستعمال من قبل فريقي السمع	0	0	-	دون تحديد حصة	موردة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الجمعيات بترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.
85287119993	أجهزة الإستقبال الطرفي المنفصلة	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة
م 870390 و م 870490	العربات الكهربائية الموجهة للإستعمال داخل المدينة العتيقة	0	7*	-	دون تحديد حصة	الموجهة للاستعمال داخل المدينة العتيقة والموردة من قبل الجماعات العمومية المحلية
م 90.18	آلات منع الحمل	-	7*	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالصحة مع الإدلاء مسبقا بشهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص
901831900	الحقن الموجهة لتعليب الأدوية	-	7*	-	دون تحديد حصة	موردة من قبل المؤسسات الصناعية الصيدلانية مع الإدلاء مسبقا بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة والوزارة المكلفة بالصناعة
902780	الأشرطة التفاعلية لتحليل البول والدم المستعملة حصريا للكشف عن مرض السكري والمضاعفات الكلوية ولالات قياس نسبة السكر في الدم	-	0	-	دون تحديد حصة	
903289004	أجهزة تنظيم وتعديل المقادير الكهربائية الموجهة للتتوير العمومي	-	0	-	دون تحديد حصة	الإدلاء مسبقا بشهادة مسلمة في الغرض من قبل مصالح لوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

- 1 نقت بمقتضى أحكام الأمر الحكومي 395 لسنة 2019 المؤرخ في 6 ماي 2019 المتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015
 - 2 أضيفت بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 1048 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015
 - 3 نقت بمقتضى أحكام الأمر عدد 790 لسنة 2023 المؤرخ في 27 ديسمبر 2023 المتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015
 - 4 أضيفت بمقتضى أحكام الأمر عدد 153 لسنة 2024 مؤرخ في 13 مارس 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015
- 7 % إلى 6 % الترفيع في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 2018 من قانون المالية لسنة 43تم بمقتضى أحكام الفصل *